

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة



٣٠١٠٢٠٠٠٥٢١٠

القتال في الفتنة

دراسة تأصيلية عقدية

رسالة ماجستير

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز عبدالله السويد

الرقم الجامعي:

٤٢٢٨٠٠٩١

إشراف

الدكتور / الخضر عبد الرحيم

١٤٢٦هـ/١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة :

اسم البحث (القتال في الفتنة دراسة تأصيلية عقدية)

اسم الباحث (عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله السويد)

الدرجة (ماجستير)

هدفه وشيء من أهميته:

١ - معالجة مشكلة قتال الفتنة بين المسلمين

٢ - يوضح ضرر قتال الفتنة.

٣ - يبين كيف عالج الإسلام هذه الفتنة

٤ - التحذير من الأسباب التي تجر إلى الفتنة

٥ - الوسائل التي تدفع قتال الفتنة

محتويات البحث :

١ - المقدمة وفيها، أهمية الموضوع وسبل الاختيار ، وخطة البحث ، ومنهج الرسالة.

٢ - التمهيد وفيه ، مقاصد الإسلام في حفظ الضروريات الخمس.

٣ - يتكون البحث من خمسة فصول وخاتمة وفهارس.

الفصل الأول: معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من تاريخ المسلمين.

الفصل الثاني: حالات قتال الفتنة ودوافعه .

الفصل الثالث: حكم القتال في الفتنة وواجب المسلم عند وقوعه.

الفصل الرابع : آثار قتال الفتنة ونتائجها.

الفصل الخامس: وسائل دفع قتال الفتنة.

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم التائج ومنها.

١ - الدين الإسلامي عالج جميع المشاكل الحاصلة بين أفراد الأمة.

٢ - القتال عمداً وعدواناً جريمة كبرى توعده الله عليها بالنار والغضب واللعنة.

٣ - الدوافع إلى قتال الفتنة: شبكات دينية وأطماع دنيوية ومواقف شخصية، والأعداء.

لهم دور بارز في إثارة الفتن بين المسلمين.

٤ - قتال الفتنة يسبب انعدام الأمن وإثارة الرعب للMuslimين .

٥ - قتال الفتنة يسبب إضعاف الأمة وظهور الفرق وضياع الحقوق.

٦ - يجب الحرص على جمع الكلمة ترسیخ الأخوة والحد من دعاة الفتنة.

أما الفهارس فقد تنوّعت لتشتمل : عشرة أنواع من الفهارس.

The message abstract

Title : Fighting in Sedition, original creed study.

Graduator : Abdullah Bin Abdul Aziz Bin Abdullah Al Sewid

Scientific degree: Master's degree

The research's goals and some of it's importance

- 1- Curing The sedition problem between Muslims.
- 2- Explanation of sedition fighting problem.
- 3- Explaining how our Islam cured That problem.
- 4- Warning from causes which lead to That problem.
- 5- Means by which we prevent sedition problem

The research's contents:

- 1- Introduction which includes, The subject importance , reasons of choice , plan and methodology.
- 2- Preface which contains Islamic destinations in saving The five needs.
- 3- The research consists of Introduction five chapters and indexes.

Chapter 1: The meaning of sedition fighting with referring to some examples of old Muslims life.

Chapter 2: Cases of sedition fighting and it's motivations.

Chapter 3: prevention of sedition fighting and Muslims duty when occurs.

Chapter 4 : Effects and results of sedition fighting.

Chapter 5 : Means by which we prevent sedition fighting.

The conclusion included The main results which are:-

- 1- Islamic religion solved all problems between nation's people.
- 2- Killing with intention is a big crime which causes bless and anger from our God and lead to hell.
- 3- The motions for sedition fighting, religious suspicions, life greed, personal situations our enemies have a great role in lighting seditions between Muslims.
- 4- Sedition fighting cause no safety and fear.
- 5- Sedition fighting leads to troops and lost rights.
- 6- We should be care about unification of our word and deep brotherhood and because from sedition inviters.

There are various kinds of Indexes (10) .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشرف المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد فإن الحياة البشرية لا يمكن لها البناء والاستمرار ما لم تستند في أفعالها وحل مشكلاتها على الكتاب والسنة .

ومن هذه المشاكل التي لا تخفي على كل مسلم مطلع على أحوال عالمنا الإسلامي ما يعج فيه من المخالفات التي تبعد الأمة عن النصر المرجو لها ؛ لأنها كلما أقدمت على خير وشارفت الوصول إليه رماها الشيطان وأعوانه بفتنة هوجاء ، أقل آثارها إطالة الأمد ، ومضاعفة الشدة ، وصعوبة التوصل إلى الحل ، ومع كل ذلك فإن رجاءنا في الله وحده لم ينقطع ؛ لأن شدة الأزمة دليل على قرب الفرج ، والفرج يكون بعد توفيق الله بدراسة مشاكل الأمة حتى يتبيّن لها الحق فتبنته ، والباطل فتحتنبه ، فإذا فعلت ذلك بصدق وإخلاص مكن الله لها في الأرض ونصرها على أعدائها ، وإن من أكبر هذه المشاكل التي ينبغي دراستها على ضوء العقيدة ما يحصل بين أبنائها من الفتنة التي ربما أدت إلى الاقتتال ، الذي سببه الرئيس هو خفاء العقيدة الصحيحة عليهم في هذا المجال الخطير :

والشريعة الإسلامية قد عالجت هذه الفتنة من جميع جوانبها مشخصة أدواتها وواصفت دواعها ، إذ عالجت أسبابها قبل وقوعها وعوامل إحامدها بعد وقوعها، من منطلق عقدي يشع من الكتاب والسنة ، فعالجت الاختلاف

والافراق الذي غالباً ما يقول بدوره إلى التبغض ثم التنازع ثم التقاتل ، ولكن هذا الموضوع الخطير والذي سبب كثيراً من المشاكل في مسيرة الأمة المسلمة ، لا يوجد مجموعاً في مصدر واحد يلم أطراقه من جميع جوانبه ، فإني بعد استخاراة الله عز وجل ، واستشارة العلماء حفظهم الله ، اخترت موضوعاً لنيل درجة الماجستير ، وعنونته : (القتال في الفتنة .. دراسة تأصيلية عقدية) .

والله ولي التوفيق ، ،

لذلك السبب ولأسباب أخرى أهمها :

- ١- التنبية إلى كثرة الهرج " القتل " الذي أخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه يكون في آخر الزمان.
- ٢- التنبية إلى الوعيد الذي توعد الله به قاتل النفس بغير حق .
- ٣- كثرة القتل بين الفرق الإسلامية .
- ٤- كثرة ما ينشر من جرائم القتل داخل المجتمعات الإسلامية الذي أرى سببه الرئيس ضعف العقيدة الإسلامية .
- ٥- الاقتتال من أجل الأخذ بالثار ، الذي هو من أمور الجاهلية .
- ٦- تلك الأسباب مجتمعها ، دفعتني إلى تناول هذا الموضوع الخطير ، منهاً إلى خطورته ومحذرًا من وقوعه ؛ ولأن المعصية مع تكرارها ووقوعها بكثرة مع عدم الإنكار من أهل العلم ، يظن مرتكبها أنها ليست معصية ، وأي مفسدة أعظم من انقلاب الحقائق على الناس حتى يروا الباطل حقا والحق باطلًا ، والسكوت عن مثل هذه الموضوعات يجر العصاة إلى التمادي في باطلهم ، فتعظم المقصية وتقوى شوكة الباطل على الحق ، ويضعف أهل الإصلاح عن مقاومة الشر ، والتي صلى الله عليه وسلم قد حذر من سفك الدماء ، وأخبر أن حقوق العباد أول ما يحاسبون عنها يوم القيمة فقال : " أول ما يقضى بين الناس بالدماء " ^(١) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقائق ، باب القصاص يوم القيمة ١١ / ٣٩٥ ح رقم ٦٥٣٣ ، و مسلم بشرح النووي ٦ / ١٦٦ ح رقم (١٦٧٨) .

خطة الرسالة

لقد دعت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد ، وخمسة فصول وختامة .

المقدمة وهو ما نحن بصدده وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وطريقة معالجته.

أما التمهيد فهو عن الضروريات الخمس ووجوب الحفاظة عليها ، وهي ، الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض .

وفصول الرسالة الخمس كما يلي :

الفصل الأول : معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من تاريخ المسلمين .
وقسامته إلى مباحثين :

المبحث الأول : معنى قتال الفتنة وأنواعه . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف قتال الفتنة .

المطلب الثاني : أنواع قتال الفتنة .

المطلب الثالث : تعريف الفتنة .

المطلب الرابع : أنواع الفتنة .

المبحث الثاني: نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نموذج من قتال الفتنة من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثاني : نموذج من قتال الفتنة من عصر التابعين رحمهم الله .

المطلب الثالث : نموذج من قتال الفتنة في عصرنا الحاضر .

الفصل الثاني : حالات قتال الفتنة ودواجه .

وقسامته إلى مباحثين :

المبحث الأول : حالات قتال الفتنة . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : عدم ظهور الحق من المبطل .

المطلب الثاني : القتال بين طائفتين مسلمتين .

المطلب الثالث : غياب الإمام ، وعدم وجود قيادة شرعية واضحة .

المطلب الرابع : القتال في طلب الملك وآثاره .

المبحث الثاني : دوافع قتال الفتنة . ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبّهات دينية .

المطلب الثاني : أطماع دنيوية .

المطلب الثالث : مواقف شخصية .

المطلب الرابع : دور الأعداء في إثارة قتال الفتنة .

الفصل الثالث : حكم القتال في الفتنة وواجب المسلم عند وقوعه.

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة . ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعظيم الدماء .

المطلب الثاني : تحريم الاختلاف والافتراق .

المبحث الثاني : الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة . ويشتمل على ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الأدلة من السنة .

المطلب الثالث : موقف الصحابة رضي الله عنهم ، والسلف بعدهم من

القتال في الفتنة .

المبحث الثالث : واجب المسلم عند وقوع قتال الفتنة . ويشتمل على أربعة

مطالب :

المطلب الأول : الاعتزال و الهروب من الفتنة .

المطلب الثاني : التخديل ومنع الناس من القتال في الفتنة .

المطلب الثالث : الاشتغال بعبادة الله عند وقوع الفتن .

المطلب الرابع : حكم الدفاع عن النفس و المال و العرض عند وقوع قتال الفتنة .

الفصل الرابع : آثار قتال الفتنة ونتائجها .

ويتكون من مباحثين :

المبحث الأول : آثار قتال الفتنة . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : انعدام الأمان وإثارة الرعب .

المطلب الثاني : الانشغال عن الجهاد لإعلاء كلمة الله .

المطلب الثالث : الآثار النفسية والاجتماعية على الفرد و المجتمع .

المبحث الثاني : نتائج قتال الفتنة . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تمزيق و إضعاف وحدة الأمة .

المطلب الثاني : ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة .

المطلب الثالث : ضياع الحقوق و سفك الدماء .

الفصل الخامس : وسائل دفع قتال الفتنة .

ويتكون من مباحثين :

المبحث الأول : وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحرص على جمع كلمة المسلمين .

المطلب الثاني : ترسیخ الأخوة الإيمانية .

المطلب الثالث : التحذير من دعاء الفتنة .

المبحث الثاني : وسائل دفع قتال الفتنة بعد وقوعه . ويشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : التحاكم إلى الكتاب و السنة .

المطلب الثاني : إصلاح ذات البين .

وأما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج .

وأما الفهارس فقد تنوّعت لتشمل :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس الكلمات الغريبة .

٦ - فهرس البلدان .

٧ - فهرس الفرق .

٨ - فهرس الأيام و الواقع .

٩ - فهرس المصادر و المراجع .

١٠ - فهرس الموضوعات .

منهجي في الرسالة

سوف أعرض هذا الموضوع عرضاً ميسراً حسب استطاعتي سائلاً الله العلي القدير أن يعم نفعه عموم طبقات المجتمع؛ لأن مسائل العقيدة ينبغي على العلماء وطلاب العلم أن يسرروا عرضها على جميع الناس ليعلم فهمها وقبوهلها و العمل بها.

- ١- عزوّت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٢- خرجت الأحاديث من مصادرها .
- ٣- لم أذكر في هذه الرسالة إلا الأحاديث الصحيحة .
- ٤- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما أكفيت بالعزو إليهما .
- ٥- إذا كان الحديث خارج الصحيحين فإني أعزوه إلى ثلاثة مصادر فأكثر وأذكر بعض من صحّحه من العلماء .
- ٦- عزوّة الحديث إلى الكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث ليسهل الرجوع إليه .
- ٧- عزوّت الآثار إلى مصادرها الأصلية .
- ٨- شرحت الغريب من الكلمات .
- ٩- ترجمت للأعلام .
- ١٠- اختصرت الحواشي اختصاراً غير مخل .
- ١١- عند ذكر المعاجم والموسوعات غالباً لم أشر إلى أرقام الصفحات لأنها مرتبة حسب الحروف المحمائية .

وأخيراً فقد تعمدت أن تكون الرسالة مختصرة فلم أستطرد في النقولات بل اعتمدت أن تكون الصبغة العامة للرسالة الأدلة من الكتاب والسنة وأعلق على الغامض منها ، بما يفي ويوضح المراد لأن البحث العلمي ينبغي أن يكون ذا صبغة علمية مستمدّة من الأدلة الشرعية، تميّزه عن غيره من الدراسات التي تحتاج إلى

إطالة بقصد التسلية وتحريك العواطف .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجزل الأجر و المثوبة لكل من أعاني على استكمال البحث وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة وأخص بالذكر والدعاة أستاذ فضيلة الدكتور / الخضر عبد الرحيم المشرف على الرسالة بجهده في ملاحظاته و تصويباته على الرسالة .

كما أقدم الشكر والعرفان مسبقاً لأصحاب الفضيلة المناقشين لهذه الرسالة مما يجعلها تكتمل على الوجه اللائق بها .

فبعضنا يكمل بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمن مرأة المؤمن ، و المؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضياعه ويحوطه من ورائه " ^(١) .

ومسك الختام أرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا الموضوع ، فإن أحست بفضل من الله وتوفيقه ، وإلا فحسبي أني اجتهدت ، وعسى ألا أحزم الأجر ، وأسأل الله باسمه الأعظم أن يوفقني وعموم المسلمين لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، وأن يجعلنا من إذا أعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر ، وإذا أذنب استغفر وأن يعصمنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا لا إله إلا الله .

الباحث

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياطة ، ط الأولى ، السعودية الرياض ، دار السلام (١٤٢) ص (٦٩٣) ح رقم (٤٩١٨) ، والبخاري في الأدب المفرد ص (٠٩) ح (٢٣٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١٣/٦ ح (٧٦٤٥) ، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار : " سند حسن " ١/٤٧٩ ح رقم (١٨٢٤) ، وقال الألباني في الصحيحة (حسن) ٢/٥٩٦ ح رقم (٩٢٦) .

التمهيد

مقاصد الإسلام في حفظ الضروريات الخمس

(مقاصد الإسلام في حفظ الضروريات الخمس)

"اتفقت الأمة — بل سائر الملل — على أن الشريعة وضعت لمحافظة على الضروريات الخمس — وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل — وعلمها عند الأمة كالضروريات" ^(١).

فالدين الإسلامي أمر بالمحافظة على هذه الضروريات ، فلا يجوز المساس بها أو التعدي عليها بغير حق ، لأن ذلك يلحق فساداً وإخلالاً بالدين والدنيا ، لأن المقصود من خلق الخلق هو القيام بعبادة الله علىوجه الأكمل ، فإذا تعدي على هذه الضروريات لم تحصل العبادة المطلوبة من العباد كما أراد الله ، وأشمل آية لهذه الضروريات هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسِنَ وَإِيَّاكُمْ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

"فالعدل الذي أمر الله به ، يشمل العدل في حقه ، وفي حق عباده ، فالعدل في ذلك ، أداء الحقوق كاملة موفورة ، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية ، والمركبة منها ، في حقه وحق عباده ، ويعامل الخلق بالعدل التام ، فيؤدي كل وآل ما عليه من تحت ولايته ، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى ، وولاية القضاء ، ونواب الخليفة ، ونواب القاضي .

والعدل هو : ما فرضه الله عليهم في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بسلوكه ، ومن العدل في المعاملات ، أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات ، بإيفاء جميع ما عليك ، فلا تبخس لهم حقاً ، ولا

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المواقفات ، تحقيق : مشهور حسن ، ط / الأولى ، السعودية ،

الخبر ، دار ابن عفان ، ١٤١٧ هـ - ١ / ٣١ .

(٢) سورة النحل .

تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم ، فالعدل واجب ، والإحسان فضيلة مستحبة ، وذلك كنفع الناس ، بالمال والبدن ، والعلم ، وغير ذلك من أنواع النفع ، حتى يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول ، وغيره... قوله : «**وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**» وهو : كل ذنب عظيم ، استفحشه الشرائع والفتراء ، كالشرك بالله ، والقتل بغير حق ، والزنا ، والسرقة ، والعجب ، والكبر ، واحتقار الخلق ، وغير ذلك من الفواحش .

ويدخل في المنكر ، كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى ، وبالبغي ، كل عدوان على الخلق ، في الدماء ، والأموال ، والأعراض .

فصارت هذه الآية ، جامعة لجميع المأمورات والمنهيات ، لم يبق شيء ، إلا دخل فيها ، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات ، فكل مسألة مشتملة على عدل ، أو إحسان ، أو إيتاء ذي القربى ، فهي ما أمر الله به ، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي ، فهي مما نهى الله عنه ، وبها يعلم حسن ما أمر الله به ، وقبح ما نهى الله عنه ، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال ، وترتدى إليها سائر الأحوال ، فتبارك من جعل من كلامه ، الهدى ، والشفاء ، والنور ، والفرقان بين جميع الأشياء " ^(١) .

" ومقصود الشرع من الخلق خمسه ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وتسليهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول ، الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ^(٢) .

(١) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط . السادسة ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ت (١٤١٧) ، ص (٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٢) أبو حامد الغزالى محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، ط . الأولى ، مصر ، المطبعة الأمريكية ، (١٣٢٢هـ) / ٢٨٧ .

والمحافظة على هذه الضروريات واجب على كل فرد في الأمة وعلة ذلك أن عليها " قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرین :

أحدھما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ^(١) .

" فشرع لحفظ الدين : قتل الكافر المضل ، وقتل المرتد ، وشرع الجهاد ، وشرع لحفظ النفس : عقوبة القصاص ، وعقوبة الديمة ، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة في حالة صوم المسلم ، وشرع لحفظ العقل : عقوبة شرب الخمر ، وشرع لحفظ النسل والنسب : عقوبة الزنا ، وشرع لحفظ المال : عقوبة قطع يد السارق " ^(٢) .

" والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكملتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجع خير الخيرين وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفویت أدنىهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما " ^(٣) .

(١) المواقفات ١٧-١٨ .

(٢) للأستاذ الدكتور : عبد الكريم بن على بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه ، ط . الثانية ، السعودية ، الرياض ، مكتبة الرشد ١٤٢١ ، ص (٣٨٧) .

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط . بدون ٤٨ / ٠٢ .

ولا يمكن فهم هذه القضايا الحاصلة بين الناس " إلا بنوعين من الفهم :
أحد هما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأشارات
والعلامات حتى يحيط به علما .

وال النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به
في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ، ثم يطبق
أحد هما على الآخر " (١) .

(١) ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر : أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط (بدون) السعودية ،
دار الباز ، ٨٧/١ .

الفصل الأول

معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من ذلك

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : معنى قتال الفتنة وأنواعه .

المبحث الثاني : نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين .

المبحث الأول

معنى قتال الفتنة وأنواعه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف قتال الفتنة .

المطلب الثاني : أنواع الفتنة والقتال فيها

المطلب الأول تعريف قتال الفتنة

المطلب الأول

تعريف قتال الفتنة

١- القتال لغة واصطلاحاً :

القتال لغة : مصدر الرباعي قاتل ، ومصدر الثلاثي منه قتل، وأصل القتل الإمامة ، وهي إزالة الروح عن الجسد .

والقتال من المقاتلة والمحاربة بين اثنين ، لأنهما يشتركان في القتال، ولأن الفعل واقع من كل واحد منهما ^(١) .

وشرعًا : كل قتال بين المسلمين لم يشرع فهو قتال فتنة مثاله :

١- كل قتال اشتبه فيه الحق والباطل

٢- القتال بين طائفتين من المسلمين ظالمتين .

٣- إذ لم يكن للمسلمين إمام يرجع إليه .

٤- القتال من أجل الدنيا والتنازع على الملك .

٥- ما يحدث من القتال بين أهل الحق في قضية يخرجون بها على إمام جائز ^(٢) .

فأخرج هذا التعريف القتال المشروع مثل قتال الخوارج والبغاء ويكون قتال البغاء بعد الصلاح والتحاكم إلى شرع الله فإن أبى أحد الطائفتين فإنها تكون

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، ط : الثانية ، اعني بتصحیحه أمین محمد ومحمد الصادق ، لبنان بيروت دار إحياء التراث العربي ، (١٤١٨) ، والمصباح المنير لأحمد الفيومي ، ط الثانية ، لبنان بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٨ ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهانی ، ط الأولى ، لبنان بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ ، (مادة قتل) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ط - ت - بدون ، تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، لبنان بيروت ، دار المعرفة ٧/١٣ ، ١٣ ، ٣٤ وأحداث وأحاديث فتنة المهرج ، للدكتور عبد العزيز صغير دخان ، ط - الأولى ، الإمارات الشارقة ، مكتبة الصحابة ، ١٤٢٤ ص (٤٩٦ ، ٤٩٧) .

باغية فيجب قتالها ويكون القتال قتال بغاة وليس قتال فتنة ^(١).
 والقتال إذا كان عمداً وعدواناً ، فإنه جريمة كبرى ، فقد توعد الله فاعليه بالنار والغضب واللعنة ، وعده النبي صلى الله عليه وسلم من كبار الذنوب ، وأنه يخشى على من فعله أن يحال بينه وبين التوبة ، لشدة جرمها وعظمي فعلته ، التي فيها هدم حياة الإنسان الذي كرمه الله على كثير من مخلوقاته .
 ولأنه اعتداء على خلق الله في الأرض ، وإفساد فيها بعد إصلاحها ، هديد لأمن الجماعة وسلامة المجتمع .

وقد توعد الله سبحانه الذي يقتل النفس بغير الحق ، فقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَ لَهُ دَعَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ ^(٣) .

وقال عزّ من قائل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ شَحَّارُوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٤) .

(١) انظر : الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ١٤٠ - ١٥٠ .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة المائدة .

(٤) سورة المائدة .

ومن السنة المطهرة في تعظيم دماء المسلمين ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " ^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله " ^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه ^(٤) قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور " ^(٥).

وقد أجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق ^(٦) ، وأنه لا يجوز في أمور القتل أن يكون فيه شبهة أو تأويل ، فيجب ألا يصدر الحكم بالقتل على أي فرد من الناس ، سواء كان مسلماً أو كافراً إلا بدليل صحيح صريح ، لا شبهة فيه ولا تأويل ، وأن يصدر هذا الحكم من العلماء المجتهدين الراسخين في العلم ، فلا يجوز

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، ولد سنة ثالثة من المبعث النبوى ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنين أو ثلاثة وسبعين وله سبعاً وثمانين سنة .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٩ ، ١٠٧ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب ومن يقتل مؤمناً متعبداً ١٨٧ / ١٢ ح رقم ٦٨٦٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب ومن يقتل مؤمناً متعبداً ١٨٧ / ١٢ ح رقم ٦٨٦٣ .

(٤) أنس بن مالك بن أنضر أبو حمزة الأنباري المخرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ، واحد المكثرين من الرواية عنه ، مات سنة اثنين ، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٧١ ، تقريب التهذيب ، ص (٥٤) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ٥ / ٢٦١ ، ومسلم ١ / ٨٢ ح رقم (١٤٤) .

(٦) انظر المغني - ٤٤٣ / ١١ .

أن تؤخذ الفتوى في مسائل القتل من الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهد^(١) ، التي اشترطها أهل العلم في ذلك ؛ لأن الخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة، فكم فتنة وقعت في المجتمع المسلم بسبب تسرع بعض المتحمسين، الذين ليس لديهم علم في أمور الشريعة ، ولا معرفة ولا دراية ، بمسائل المصالح والمفاسد فإن الحماس للدين لا يكفي وحده ، بل لابد مع ذلك من أن يكون ، التصرف والتنفيذ صادراً عن معرفة بحكم الفعل وعواقبه ، على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ، حتى لا يقع خلل في الأمور التي يتحمس لها آهل الغيرة ، فإن الغيرة والحماس لا يكفيان ، فيجب التثبت وسؤال أهل العلم في كل الأحوال .

قال الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَحْكَلُهُ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا» ^(١)

وقال تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَوْا أَهْلَ الَّذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» ^(٢)

وقد نهى الله عز وجل عن المحادلة بغير علم فقال سبحانه : «وَمِنَ النَّاسِ

(١) الاجتهد هو : بذل الجهد ما في وسعة لتحصيل ظن بحكم شرعى عملى من دليل تفصيلي . ويشرط للاجتهد شروط وهي : الأول : أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى وما يتعلق به ، الثاني : أن يكون عالماً بالسنة ، الثالث : أن يكون عالماً بالجمع عليه من الأحكام ، الرابع : أن يكون عالماً بال مختلف فيه من الأحكام ، الخامس : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، السادس : أن يكون عالماً بالقياس ، السابع : أن يكون عالماً باللغة العربية وقواعدها ، الثامن : أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة ، التاسع : أن يكون خيراً بصالح الناس ، وأحوالهم ، وأعرافهم ، وعاداتهم ، العاشر : أن يكون عدلاً بمحنة للمعاصي القادحة في العدالة .

انظر : الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراوح (ص، ٣٩٨ - ٤٠١) .

(٢) سورة الحجرات

(٣) سورة النحل

مَنْ تُحَكِّمْ لِللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ (١)

فإنسان عندما يريد أن يتصرف في أمر ما لابد أن يكون عالماً به مدركاً لعواقبه ، قال الله تعالى : « قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَابِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ » (٢) .
وقال عز من قائل : « فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَارِدَ الْحِبَالِ يُسَيْحَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَعَلِيهِنَّ » (٣) .

(١) سورة الحج

(٢) سورة يوسف

(٣) سورة الأنبياء

أنواع القتال الحاصل بين المسلمين :

١ - الاقتال بين الشعوب الإسلامية الحاصل بسبب بعض الخلافات الحدودية أو غيرها من الأمور المصطنعة من الغرب المستكبر بعد احتلاله معظم بلاد المسلمين فأنه بعد رحيله ، وضع قنابل موقوتة يستخدمها متى شاء لصلحته ومصلحة بني جنسه " فالاستعمار كالشيطان ملعوناً بكل لسان مجوحاً اسمه في كل عقل ، ولكن الذي يُحزن الاستعمار إنه لم يضمن البقاء كالشيطان فيكون من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم ، فقد أحاطت به خطيبته وريعت بالصيحة الكبرى حجراته، وأمسى في حالة احتضار وسيفارق هذه الدنيا غير مأسوف عليه فلا تبكي عليه سماء ولا أرض ، وسيستريح العالم الإنساني من شر كان مصدر الشرور وكان مثار التراع ، ومؤثر الحروب " (١) .

فكم أزهق من الأرواح، وأهدر من الطاقات ، وأفسد الحرث والنسل، بسبب بعض الخلاف الذي ربما كان وراءه أيد خفية فلو تولاه أهل الحل والعقد من عقلاه الطرفين لوجدوا له ألف حل دون إراقة قطرة من دم أو إفساد في الأرض ولكن غالب من يتصرف في هذه الأمور من يقدم مصلحته ومصلحة حزبه على مصلحة الأمة المسلمة، والله عز وجل جعلنا شعوباً وقبائل لتعارف بذلك لا لتناقل .

قال عز من قائل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِنَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ (٢)

٢ - القتال بين الفرق الإسلامية، بسبب الخلاف في الأمور الاعتقادية أو

(١) أحمد طالب الإبراهيمي ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ط.الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧ م ، ٩٥/٥ .

(٢) سورة الحجرات

الحزبية^(١). فكم جرت هذه الأمور من الوليات لأهل الإسلام وكم استغل هذه الخلافات ، أهل الكفر و النفاق و المصالح، لأغراضهم الذاتية ومطامعهم السياسية والعسكرية وغير ذلك من المصالح، فإنهم يجعلون من هذه الصراعات، ورقة راجحة لتشويه المسلمين، وإضعاف الأمة المسلمة في كل مجالات الحياة .

فإن العالم الإسلامي منذ سنين وهو يدور في حلقة مفرغة ، بسبب الشقاق بين أبناءه ، فالعالم يتقدم في كثير من مجالات الحياة ، وأمتنا لا تزال في مؤخرة الركب لأنها لم تجتمع على ما يصلحها ويسعدها، كما فعل الغرب، فالغرب في هذا الزمان يدير أمور العالم الإسلامي سواء رضي أم لم يرض، بعكس ما كان عليه في القرون الأولى ، حينما كان متمثلاً دينه وملتزماً بعقيدته ، لأنه " دين فطري روحي يحمل في طياته نهاية الكمال الإنساني وأن أصوله بنيت على حكمه من خلق الحكمة فتجد في عقائده غذاء العقل وفي عباداته تزكية النفوس، وفي أحكامه رعاية المصلحة ، وفي آدابه خير المجتمع ، وأن ديناً يأخذ من شرطه التخلق بالأخلاق الشريفة ويعد إلى الأرواح مباشرةً، فيغرس فيها أصول الفضائل الإنسانية ويعد إلى الحيوانية فيهذب في حواشيه ويكسر من حدتها ويفل ما فيها من شره وشراسة ويعد إلى ما بين المستضعفين و المستكرين من حاجز وفروق فيجعلها جداً ، لحقيقة بأن ينتظم تلك الأمم ومثلها معها "^(٢) .

فدين الإسلام ساد البشرية يوم أن كان حاملوه يقيمونه على أنفسهم فيطبقوا أوامره ونواهيه ، ويتصفوا بأخلاقه قبل أن يقدموه إلى الآخرين، وكانوا أمة واحدة مجتمعة على الخير، متبعة لكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم ، فكان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً إذا رأوا من صفات و أخلاق من يحمل

(١) انظر : كتاب الانتقام للجماعات والأحزاب الإسلامية ، بكر أبو زيد .

(٢) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ١٠٨/١ .

هذا الدين فبعضهم أسلم بسبب تجاه المسلمين لما رأوا حسن تعاملهم معهم ، وبعضهم دخل الدين بالدعوة الحسنة .

أما من استكبار ووقف في وجه هذا الدين ولم تنفع معه الحلول السلمية فإنه يقاتلون حتى يفزوا إلى أمر الله .

أما في عصرنا هذا فكثير من أبناء هذا الدين قد شوه صورة الإسلام بسبب التراغ والافتراق والتناقل الحاصل بين الفرق والأحزاب الإسلامية ، فيجب على هذه الفرق والأحزاب أن تتذكر أنها بفعلها هذا قد أساءت إلى الإسلام وأهله ، وأن هذه الأمور لا تزيد الأمة إلا ضعفاً وتريد أعداء الأمة قوة ، بسبب تعصباً لفرق وأحزاب ، " فصارت الأمة الواحدة أمّاً وصارت السبيل الواحد سُبلاً إذ نشأت عن العبيات ^(١) ، آثارها للأزمة فساعات الحال وتراحت جبال الأحروة الإسلامية ، وضعف أثر الوازع الديني في النفوس فضعف لضعفه أعظم ركن في الإسلام ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المأمور ، فطغت المحدثات على السنن حتى غمرتها ، وأصبت العلوم الإسلامية بما أصيب به المجتمع الإسلامي من فتور ولا بست حقائق الدين شبّهات أعضل أمرها وسوء أثراها وأتى التقليد ببيان الاستدلال من القواعد فجف العلوم وعقمت العقول وكان شر نتيبة لتلك المقدمات كلها بُعد الأمة الإسلامية عن هداية كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسيرة السلف الصالحة من أمته " ^(٢) .

فعلينا جميعاً أن نتقى الله في جميع أمورنا وأن نتحدد على إتباع الكتاب ، والسنّة ، على فهم القرون المفضلة لا على فهمنا القاصر ، قال تعالى :

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُنْتُمْ

(١) العبيه : الكبير والصغر ، لسان العرب - مادة (عب) .

(٢) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي - ١١٠/١ .

أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ
النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعْلَكُمْ تَهَدُونَ ﴿١﴾ (١)

فإذا اتحدنا فيما بيننا على إتباع شرع الله فإن الله عز وجل يسعدنا بنصر هذا الدين ، وبنصرنا على أعدائنا المتربيين ، لكن هذا الأمر لا يحصل حتى يكون قصدنا وغايتنا تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - قتال العصبية :

تعريف العصبية : أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبه ، والتائب معهم ، على من يناويم ، ظلمين كانوا أو مظلومين ، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا ، فإذا تجمعوا على فريق آخر ، قيل: تعصبوا العصبي هو الذي يغضب لعصبته ، ويحامي عنهم " (٢) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعصبية عن المعنى اللغوي (٣) .

إن القتال للعصبية من أعمال الجاهلية التي جاء الدين الإسلامي بالتحذير منها وبيان عاقبتها ، فالأدلة في هذا الموضوع قد تکاثرت، عن النهي عن القتال للعصبية أو الأخذ بالثار وأن ذلك من كبائر الذنوب، ويدل على قلة رحمة عقل فاعله .

فكيف يقتل أو يعاقب من لم يصدر منه فعل ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا تَرَوُ
وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى ﴾ (٤) .

(١) سورة آل عمران .

(٢) لسان العرب ، مادة عصب .

(٣) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشعون الإسلامية بالكويت ، ط الأولى ، مطبوع دار الصفوة - ١٤١٤ ، ١٣٤ / ٣٠ .

(٤) سورة النجم .

معنى ذلك " أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها فكل نفس ارتكبت جرماً من كفر أو أي ذنب فعليها وحدها وزرها لا يحمله عنها أحد وهذا مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية أو لا يؤخذ أمرؤ بذنب غيره " (١) .

ومن الأدلة على أن المرء مؤاخذ بفعله وحده دون غيره وأنه يجب أن يكون العقوبة على من فعل الذنب دون من سواه قوله تعالى : ﴿كُلُّ أَمْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٢) .

وقال عز من قائل : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (٣) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٤) .

إن هذه الأدلة وغيرها من القرآن تدل دلالة واضحة على أن الله عز وجل قد أبدأ وأعاد في التحذير من الاعتداء على الآخر بسبب العصبية أو الأخذ بالثار من لم يصدر منه فعل ضد الآخرين وتدل هذه الأدلة على أن الجرائم انتشرت في الجاهلية انتشاراً واسعاً " حتى وصلت لصور عديدة منها : القتل والسلب والنهب في طرق السفر والاعتداء والثار لأسباب تافهة بين القبائل ، تؤدي إلى قيام حروب مهلكة بينها ، إلى أن جاء الإسلام بشرعية السماء الخالدة لصلاح المخلوقات جميعاً ، فوضع الأسس الصحيحة للسلوك السوي والأسس الصحيحة

(١) وهم الرحيلي : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط. الأولى ، دمشق ، سوريا ، دار التكير (١٤١٨) - ١٢٩/٢٧ .

(٢) سورة الطور .

(٣) سورة المدثر .

(٤) سورة سباء .

للحد من السلوك الإجرامي ، فنشر الأول وحد من الثاني ، ونظم حياة الناس على كل مستوياتها ، وعالج الجريمة بعلاج ليس من اجتهادات البشر بل من عند رب البشر والعالم بكل شيء وما يخفى على كل البشر " (١) .
فكل هذا يدل على عظمة الإسلام إذ إنه أبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخذ بالثأر والتعصب للقبيلة وأثبتت المسؤولية الفردية على كل شخص يعتدي على غيره بغير سبب .

(١) صالح إبراهيم الصنيع ، الدين علاج الجريمة ، ط الثانية ، السعودية ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، (١٤١٩) ص (٦٦) .

أما الأحاديث في التحذير من العصبية فكثيرة منها :

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُميء يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب ببرها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه " ^(٢) .

ب - وعن جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةَ عُمَيْمَ يَدْعُو عَصَبَيَّةَ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةَ فَقَتْلَةَ جَاهِلِيَّةَ " ^(٤) .

ج - وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ^(٥) . قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس : " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ، قَالَ : إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حِرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجِدُنَّ جَانِبَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، أَلَا لَا يَجِدُنَّ جَانِبَ إِلَّا عَلَى وَلَدِهِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَ فِي بَلَادِكُمْ

(١) أبو هريرة الدوسى الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه وأسامي أئمه وهو من المكثرين من الرواية ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع و خمسين – وهو ابن ثمان وسبعين سنة . الإصابة ٤ / ١٩٩ ، والتقريب ص ٥٩٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . الفتن ٦ / ٢٣٨ - رقم ١٨٤٨ .

(٣) جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَّانَ الْبَجْلِيِّ لَهُ صَاحِبَةُ مَاتَتْ بَعْدَ السَّيْنَيْنِ ، الإصابة ١ / ٢٦٠ ، التقريب ص ٨٢ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٦ / ٢٤٠ رقم ١٨٥٠ .

(٥) عمرو بن الأحوص الحشمي بضم الحاء وفتح المعجمة صحابي شهد حجة الوداع وقد شهد البرموك في زمان عمر . الإصابة ٢ / ٢٨٣ ، والتقريب ص ٣٥٦ .

هذه أبداً ، ولكن ستكون له طاعة فيما تختقرون من أعمالكم فسيرضى به " ^(١) .

د - وعن أبي رمثة رضي الله عنه ^(٢) قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قال : إِي وَرَبِّ الْكَوْبَةِ ، قَالَ : حَقًا ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : فَبِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ضَاحِكًا ، مَنْ ثَبَّتْ شَبَهَيَ فِي أَبِيهِ ، وَمَنْ حَلَّفَ أَبِيهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَحْيِي عَلَيْكَ وَلَا يَحْيِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) .

هـ - وعن أبي موسى، رضي الله عنه ^(٤) ، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بين يدي الساعة هرج " ، قال ، قلت : يا رسول الله ! ما الهرج ؟ قال : " القتل " فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! إننا نقتل الآن في العام الواحد ، من المشركين كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) جامع سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ، تحقيق عادل مرشد ، ط الأولى ، الأردن ، دار الإعلام ، والطائف دار اليان ١٤٢٢ ، ص (٤٨٥) ، ح رقم (٣٠٥٥) ، ٢١٥٩ ، وقال الترمذى : حسن صحيح - وأخرجه ابن ماجة ، ص ٤٤٢ ح رقم (٤٤٩) ، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٢٠ / ٢ ، رقم الحديث (١٧٥٣) (صحيح) .

(٢) أبو رمثة، بكسر الراء وسكون الميم : التميمي، ويقال: التميمي اختلفا في اسمه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى له أصحاب السنن الثلاثة، الإصابة (٤/٦٨) والتقريب (ص ٥٦٣) .

(٣) سورة الأنعام .

(٤) سنن أبي داود ، ط الأولى ، تحقيق بعض طلبة العلم ، السعودية الرياض ، دار السلام ، ١٤٢٠ ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ أحد بحريرة أخيه أو أخيه ص (٦٣٤) ح رقم (٤٤٩٥) ، وينحوه أخرجه النسائي ٤/٥٣ ، وأحمد ٢٢٦ ، والدارمي ٢/٢٦٠ وصححة الحاكم وواقفه الذهبي ٤٢٥ / ٢ و قال الألبانى فى الإرواء : ٧/٢٣٣ (صحيح) ، وصححه فى سنن أبي داود ٣/٨٥١ ، رقم الحديث (٣٧٧٣) .

(٥) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان رضي الله عنهما ، وهو أحد الحكمين بصفتين مات سنة خمسين وقيل بعدها ، واحتلقو هل مات بالكوفة أو بمكة أخرج له الجماعة ، الإصابة (٢/١١٩) ، والتقريب ص (٢٦٠) .

"ليس بقتل المشركين ، ولكن يقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابة " فقال بعض القوم : يا رسول الله ! ومعنا عقولنا ، ذلك اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُزع عقول أكثر ذلك الزمان ، ويختلف له هباء من الناس لاعقول لهم .

ثم قال الأشعري رضي الله عنه : وألم الله ! إني لأظنها مدركتي وإياكم وألم الله ! ما لي ولكم منها مخرج إن أدركنا فيما عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وسلم ، إلا أن نخرج كما دخلنا فيها ^(١) .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب التثبت في الفتنة ، ص ٥٦٩ ح ٣٩٥٩ وأخرجه وأحمد ٤٠٦ / ٤ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٥ / ١٥ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٥٥ / ٢ ، رقم الحديث (٣١٩٨) (صحيح) .

المطلب الثاني

أنواع الفتنة والقتال فيها

١ - معنى الفتنة لغة :

تقارب تعريف العلماء للمعنى اللغوي فمن ذلك قوله : فتن : الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار . من ذلك الفتنة يقال : فتنت أفتنا وفتنت الذهب بالنار إذا امتحنته ^(١) .

وأقيل : الامتحان والاختبار تقول . فتنت الذهب إذا دخلته النار لتنظر ما جودته ... الفتنة الإحراب قال الله تعالى: «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» ^(٢) .

وأعرف الفتنة ... بالإحراب ومنه : «عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» ^(٣) .
والفتنة بالكسر : الخبرة كالمفتون ومنه (بأيكم المفتون) وإعجابك بالشيء .
وفتنه يفتنه فتنا وفتونا . و أفتنه والضلالة والإثم والكفر والفضيحة والعذاب
وإذابة الذهب والفضة . والإضلالة والجنون والمحنة والمال والأولاد و اختلاف الناس
في الآراء وفتنه يفتنه أوقعه في الفتنة ^(٤) .

وأعرفها بعضهم فقال : جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار .

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، ط ، الثانية ، مصر ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده - ١٣٩١ (مادة فتن) .

(٢) سورة الذاريات .

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ط ، الثالثة ، بيروت لبنان .
تحقيق : أحمد عبد الغفور . دار العلم للملايين ، محمد حلمي (١٤٠٤) - مادة (فتن) .

(٤) سورة الذاريات .

(٥) الطاهر أحمد الرواوى ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة: ط ، الثانية
عيسى البافى الحلبي وشركاه (بدون تاريخ) ، مادة (فتن) .

وأصلها مأخوذ من قوله فتنت الفضة والذهب إذا أذبتما بالنار لتميز الرديء من الجيد ... والفتنة اختلاف الناس بالأراء .. والفتنة ما يقع بين الناس من القتال والفتنة القتل ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١).

قال : وكذلك قوله في سورة يونس : ﴿ عَلَىٰ حُوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلِئِيهِمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ ﴾^(٢). أي يقتلهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "إني أرى الفتنة خلال بيوتكم"^(٣) ، فإنه يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين المسلمين إذا تحربوا^(٤).

وعرفت بقولهم : "تفان الرجال ، تحاربوا ووقعوا في فتنة ... الفتنة الاختبار بالنار والإبتلاء ، وفي التتريل العزيز : ﴿ وَنَبْلُوْكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾^(٥). والإعجاب بالشيء والاستهتار به والتدعيم^(٦) ، بالشيء والاضطراب وببلة الأفكار وفي التتريل : ﴿ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾^{(٧)(٨)}

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٨٣ .

(٣) البخاري مع الفتح ، أبواب فضائل المدينة ، باب أطام المدينة ج ٤ ص ٩٤ رقم الحديث ١٨٧٨
ومسلم ٧/٩ ح ٢٨٨٥ .

(٤) لسان العرب ، مادة (فتنة) .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية (٣٥) .

(٦) التدعيم : ذهاب العقل من الموى . لسان العرب مادة (دله) .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

(٨) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد القادر ومحمد النجار ، المعجم الوسيط ، ط ، الثانية استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، يدون تاريخ (مادة فتن) .

أما التعريف الشرعي فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي للفتنة^(١).

وفي أعلام الحديث (الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال)^(٢).

وهي : " ما يتبيّن به حال لإنسان من الخير والشر ، يقال فتنت الذهب بالنار إذا أحرقته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب . ومنه الفتان : وهو الحجر الذي يحرب به الذهب والفضة "^(٣) ، ولذلك يختلف التعريف الشرعي للفتنة على حسب السياق الوارد فمن ذلك فسرت الفتنة :

أ - بالشرك ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِي كَهْمُ اللَّهِ وَهُوَ أَلَّا سَمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لِلَّهِ فَإِنِّي آتَهُوْا فَلَا عُدُوَّنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨﴾^(٤).

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة ، يعني حتى لا يكون شرك بالله^(٥).

(١) انظر في ذلك : الموسوعة الفقهية ٠٠ (مادة فتنة) .

(٢) أبو سليمان في حمد بن محمد الخطابي : أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تحقيق ودراسة ، محمد بن سعد آل سعود ، ط: الأولى . مكة المكرمة : المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى ١٤٠٩ / ٤٨٠ .

(٣) علي بن محمد ، التعريفات للحرجاني ط الرابعة : حقيقه ابراهيم الأبياري ، لبنان ، بيروت - دار الكتاب العربي (١٤١٨) (مادة فتن) .

(٤) سورة البقرة .

(٥) محمد بن حرير الطبرى ، جامع البيان عن تأويل أئم القرآن ، ط٠٠ (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ١٤٠٥ / ٢٠٠ ، ١٩٤ .

ب - وفسرت بالكفر ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكُمُ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَيْرِهُونَ ﴾^(١). أي : طلبوا صد أصحابك عن الدين وردهم إلى الكفر^(٢).

ج - وفسرت بالقتل ومنه قوله الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ حِفْقَمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾^(٣).

معنى الآية " إن خشيتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ " ^(٤) .
إلى غير ذلك ما فسرت به الفتنة ففسرت بالعذاب والإثم والابتلاء
والاختبار والمحنة والإحراق بالنار والصد عن الصراط المستقيم وبالحيرة والضلال
وبالجتون والغفلة ، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة ، وإن كانت من
الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة ^(٥) .

(١) سورة التوبة .

(٢) الحسين بن مسعود البغوي ، معلم التريل ، تحقيق ، خالد العك ، ومروان سوار ، ط ، الثانية
بيروت لبنان دار المعرفة ١٤٠٧ / ٢٩٨ .

(٣) سورة النساء .

(٤) عبد الله النسفي ، مدارك التريل وحقائق التأويل ، ط . الأولى بيروت ، لبنان : تحقيق : إبراهيم
رمضان ، دار القلم ١٤٠٨ / ١ ، ٣٤٣ .

(٥) انظر في ذلك : معجم مفردات ألفاظ القرآن (مادة فتن) ، وابن حجر العسقلاني . فتح الباري
٣ / ١٣ ، عون الباري حل أدلية البخاري ٥٥٧ ، وغيره الحديث للجري ٣ / ٩٣٠ .

٢ - أنواع الفتنة :

تنقسم الفتنة إلى قسمين :

فتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك بالدين ، ومن أمثلة ذلك :

أ - فرض الأنظمة التي تحارب الإسلام حين يحتمي الإلحاد باسم نشر الحرية ويحارب الإسلام باسم مكافحة الإرهاب ، ومن ثم تفرض الفتنة على المجتمع المسلم فرضاً بقوة القانون فترتاد الفتنة رسوحا ، والسنة تزداد ضعفا وتلاشيا فيربو على هذا الوضع الصغير ويهرم عليه الكبير فتحتفى عالم الإسلام من المجتمع ، فإذا أراد المصلحون تغيير ذلك الوضع وقف المجتمع ضد ذلك بسبب الفهم لذلك الوضع المخالف لشرع الله .

فيجب على أهل الإسلام حكامًا ومحكومين أن يتعاونوا على نشر أحكام الله على سائر أفراد الأمة حتى يعم الخير والفضل والطمأنينة والأمن سائر المعمورة قال الله تعالى : ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُو بِإِلَهِي وَأَصْبِرُو إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعِنْقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) .

ومعنى ذلك " إن الأرض لله ، لعل الله يورثكم إن صبرتم على ما نالكم من مكروه في أنفسكم وأولادكم من فرعون واحتبستم ذلك واستقتمتم على السداد أرض فرعون وقومه بأن يهلكهم ويستخلفكم فيها فإن الله يورث أرضه من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، يقول والعاقبة الحمودة لمن اتقى الله وراقبه فحافظه باجتناب معاصيه وأدى فرائضه "^(٢) .

فالآمة كلما قربت من منهج الله وطبقت أحكام الله في جميع أمورها

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٢٨ .

(٢) جامع البيان عن تأويل أبي القرقان ٦/٢٧ .

كان ذلك سبباً في تمكينها واستخراجها في الأرض والشاهد على ذلك ما كانت تعيشه آلامه في القرون الأولى حيث كانت عزيزة الجانب يرهبها أعداؤها في كل مكان والسبب في هذه العزة تمسكها بأحكام الله في جميع أمورها ؟ لأنها كلما قوي تمسكها عظمت في عيون مناوئيها .

وكلما ضعف تمسكها بشرع الله ضعفت أمام أعدائها وسلطوا عليها فإذا أنابت إلى الله ورجعت إلى دينها رجع إليها عزها والتمكين لها في الأرض وهذا مشاهد لمن يقرأ تاريخ الأمة الإسلامية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فإن الأمة في هذا العصر الحاضر ضعيفة غير مسموح لها التصرف في غالب أمورها والسبب في ذلك بعدها عن شرع الله فإن رجعت إلى دين الله وطبقته في جميع شؤونها رجعت إليها عزها وعظمتها وخافها الأعداء في كل مكان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالرعب مسيرة شهر " ^(١) .

فكل من تمسك بشرع الله نصر على من خالفه ، فعلى الأمة المسلمة التمسك بدین الله حتى تزول عنها الفتنة ويمكن لها في الأرض قال تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّهُمْ هُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرَتَنَّهُمْ هُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ ^(٢) .

" وذلك وعد الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد صلى الله

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التيمم / ١ / ٤٣٦ رقم الحديث (٣٣٥) ، ومسلم ٣ / ٣

٥٢١ ح

(٢) سورة النور ، الآية ٥٥

عليه وسلم أن يستخلفهم في الأرض ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وأن يدخلهم من بعد خوفهم أمنا ، ذلك وعد الله ، ووعد الله حق ، ووعد الله واقع ولن يخلف الله وعده .

فما حقيقة ذلك الإيمان ؟ وما حقيقة هذا الاستخلاف ؟

إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضحمه تستغرق النشاط الإنساني كله، وتوجه النشاط الإنساني كله، فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة عمل ونشاط وبناء وإنشاء موجه كله إلى الله ، لا يتغى به صاحبه إلا وجه الله، وهي طاعة الله واستسلام لأمره في الصغيرة والكبيرة، لا يبقى معها هوى في النفس ولا شهوة في القلب، ولا ميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله ، بمنواطه نفسه، وخلجات قلبه ، وأشواق روحه، وميول فطرته ، وحركات جسمه، ولفتات جوارحه، وسلوكه مع ربه في أهله ومع الناس جميعاً يتوجه بهذا كله إلى الله.

يتمثل هذا في قول الله سبحانه في الآية نفسها تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ وللشرك مداخل وألوان ، والتوجه إلى غير الله بعمل أو شعور هو لون الشرك بالله ، ذلك الإيمان منهج حياة كامل، يتضمن كل ما أمر الله به ، ويدخل فيما أمر الله به توفير الأسباب، وإعداداً للعدة والأخذ بالوسائل ، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض أمانة الاستخلاف ..

فما حقيقة الاستخلاف في الأرض ؟

إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء ، وتحقيق المنهج الذي رسه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض الائق بخلقة

أكرمها الله .

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة لا على الظلم والقهر، وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان ! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض، كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم - ليحققوا النهج الذي أراده الله ويقرروا العدل الذي أراده الله، ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أن أنشأها الله ، فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض وينشرون فيها البغي والجحود، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان، فهو لاء ليسوا مستخلفين في الأرض إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم من يسلطون عليهم حكمة يقدرها الله .

وآية هذا الفهم لحقيقة الاستخلاف قوله تعالى بعده ﴿ وَلَيُمِكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَنَّ لَهُمْ ﴾ ، وتمكين الدين يتم بتمكينه في القلوب .

كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتدييرها. فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض ، وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض ودينهم يأمر بالإصلاح ويأمر بالعدل ، ويأمر بالاستعلاء على شهوات الأرض ويأمر بعمارة هذه الأرض والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة ، ومن رصيد ، ومن طاقة ، مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله ، لقد تحقق وعد الله مرة ، وظل متحققاً وواقعاً ما قام المسلمون على شرط الله ﴿ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾ لا من الآلهة ولا من الشهوات ، ويعؤمنون - من الإيمان - ويعملون صالحاً ، ووعد الله مدخول لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة

إلى يوم القيمة، أنها يطيء النصر والاستخلاف والتمكين والأمن ، لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة، أو في تكليف من تكاليفه الضخمة، حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء، وحازت الابلاء، وخففت فطلبتي الأمان، وذلت فطلبتي العزة، وتخلفت فطلبتي الاستخلاف، كل ذلك بوسائله التي أرادها الله ، وبشروطه التي قررها الله، تتحقق وعد الله الذي لا يخالف ، ولا تتفق في طريقه قوة من قوى الأرض جميعاً.. فإذا استقمتم على النهج، فلا عليكم من قوة الكافرين ، فما هم بمعجزين في الأرض ، وقوتهم الظاهرة لن تقف لكم في طريق ، وأنتم أقوىاء بإيمانكم ، أقوىاء بنظامكم ، أقوىاء بعد تكميلكم التي تستطيعون .

وقد لا تكونون في مثل عدتهم من الناحية المادية. ولا كن القلوب المؤمنة التي تجاهد تصنع الخوارق والأعاجيب .

إن الإسلام حقيقة ضخمة لابد أن يتملاها من يريد الوصول إلى حقيقة وعد الله في تلك الآيات ، ولا بد أن يبحث عن مصداقها في تاريخ الحياة البشرية ، وهو يدرك شروطها على حقيقتها، قبل أن يتشكك فيها أو يرتاب ، أو يستبطئ وقوعها في حالة من الحالات .

إنه مأمن مرة سارت الأمة على نهج الله وحكمت هذا النهج في الحياة وارتضته في كل أمورها ، إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن ، وما من مرة خالفت عن هذا النهج إلا تخلفت في ذيل القافلة وذلت وطرد دينها من الهيمنة على البشرية واستبد بها الخوف ، وتخطفها الأعداء، إلا وإن وعد الله قائم ، إلا وإن شرط الله معروف، فمن شاء الوعد فليقيم بالشرط، ومن أوفي بعهده من الله؟ " (١) .

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ط الثانية عشرة ، مصر ، دار الشروق ، ١٤٠٦ هـ ، ٢٥٢٨—٢٥٣٠ .

" وهذا من وعوده الصادقة ، التي شوهد تأويتها ومحبها ، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة ، أن يستخلفهم في الأرض ، فيكونوا هم الخلفاء فيها المتصرفون في تدبيرها ، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وهو دين الإسلام ، الذي فاق الأديان كلها ، ارتضاه لهذه الأمة لفضلها وشرفها ونعمته عليها ، بأن يتمكنوا من إقامته ، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة في أنفسهم وفي غيرهم ، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار ، مغلوبين ذليلين ، وأنه يدخلهم أمناً من بعد خوفهم حيث كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه ، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار .

وكون جماعة المسلمين قليلين جداً بالنسبة إلى غيرهم وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة وبعوا لهم الغوائل ، فوعدهم الله هذه الأمور ، وقت نزول الآية ، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها ، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي والأمن التام ، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً ، ولا يخالفون أحداً إلا الله ، فقام صدر هذه الأمة من الإيمان والعمل الصالح بما يفوق على غيرهم ، فمكنتهم من البلاد والعباد ، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها ، وحصل الأمن التام والتمكين التام فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة ، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة ، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح ، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله ، وإنما يسلط الله عليهم الكفار والمنافقين ، ويديلهم في بعض الأحيان بسبب (إخلاصهم) ، بالإيمان والعمل الصالح " (١) .

فعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى شرع ربها ، وتكتفر بالأنظمة المخالفة لدينها التي تفرض عليها ؛ لأن " الهدف من ذلك كله فرض الكفر والإلحاد وتغيير الشريعة الإسلامية في أسرع وقت قبل أن تتبه الأمة إلى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٥٢١ ، ٥٢٢) .

الجريمة النكراء التي ترتكب في حقها وحق دينها وشريعتها " ^(١) .

ب - فتنة الإعلام والتعليم :

إن فتنة هاتين الوسائلتين في هذا العصر لمن أخطر ما مار على الأمة الإسلامية على مر عصورها ، فإن الإعلام والتعليم في هذا العصر قد انتشر انتشاراً واسعاً وهما أثراهما على الأمة في إحداث الفتنة بينها فإن هذين هما الغالب على تكوين المعلومات لدى سائر الأمم ، فيجب على أهل العلم أن يعتنوا بذلك أشد الاعتناء ، و يجعلوا هذين الأمرين على سلم أولوياتهم فإنهما لمن انفع الأمور إذا حسن استخدامهما لنشر الحق ومن اخطر الأمور إذا أسيئ استخدامهما .

فإن الإعلام والتعليم هما مكانتهما عند الأمم فيجب على أمم الإسلام أن تستخدمهما في نشر الدين الإسلامي على وفق ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم بإحسان حتى يتم تربية الأمة تربية صحيحة تعترى بدينها وكرامتها وتفاخر بها الدين وتقوم بتبلیغه إلى الأمم الأخرى .

" فالإعلام الإسلامي هو فن إيصال الحق للناس قصد اعتماده والتزامه ، وفن كشف الباطل ودحضه قصد احتسابه فهو بناء وتحصين " ^(٢) .

إن مدرسة الإعلام والتعليم مدرسة " جهاد ، فاحرصوا على أن يكون كل واحد منكم بطل ميدانوها أنتم هؤلاء خلفتم مرابطة التغور من سلفكم الذين حموا الدين والدنيا ، ووقفوا أنفسهم لإحدى خططين ، الدفاع المجيد ، أو موت

(١) عبد الحميد السجيفي ، الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن ، ط. الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار القاسم ، ت ١٤١٧ ، ص ٢١٧ .

(٢) سيد محمد سادati الشنقيطي ، مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة ، ط الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ت ١٤١٨ ، ص ٢٢ .

الشهيد، فاحذروا أن تؤتي أمتكم من ثغرة يقوم على حراستها واحد منكم في جلب العار والهزيمة لجميعكم ، واعلموا أنكم عاملون فمسؤلون عن أعمالكم فمجزيون عنها من الله ومن الأمة ومن التاريخ ومن الجيل الذي تقومون على تربيته كيلاً بكيل وزناً بوزن ، وقد نهى ديننا الإسلامي عن التقصير في الواجبات ونعي التفريط في الحقوق وبين آثاره وعواقبه وحض على الأعمال في مواقفها وقبع الكسل والتواكل والإضاعة ، فشرع لنا بذلك كله من شرائع الحزم والقوية وضبط الوقت والنفس ما لم يشرعه قانون ولم تأت به عقلية وما أخذنا بذلك إلا ليأخذ بعحزنا عن التهور في الكسل والبطالة ويقيناً تجربة مرارة الندم وحرارة الحسرة ، ثم احرصوا على أن يكون ما تلقونه لتلامذتكم من الأقوال منطبقاً على ما يرونـه ويشهدونـه منكم من الأعمال ، فإن الناشئ الصغير مرهف الحس ، طلعـه إلى مثل هذه الدقائق التي تغفلونـ عنها ولا ينالـها اهتمامـكم وإنـه قويـ الإدراكـ للعيـبـ والـكمـالـاتـ ، فإذا زيتـمـ لهـ الصـدقـ فـكـونـواـ صـادـقـينـ ، وإذا حـسـتـمـ لـهـ الصـيرـ فـكـونـواـ مـصـابـرـينـ ، واعـلـمـواـ أنـ كـلـ نقـشـ تـنـقـشـونـهـ فيـ نـفـوسـ تـلـامـذـتـكـمـ منـ غـيـرـ أنـ يـكـونـ منـقـوـشاـ فيـ نـفـوسـكـمـ فـهـوـ زـائـلـ ، إلاـ أنـ رـأـسـ مـالـ التـلـمـيـذـ هوـ ماـ يـأـخـذـهـ عـنـكـمـ منـ الـأـخـلـاقـ الصـالـحةـ بـالـقـدوـةـ وـأـمـاـ مـاـ يـأـخـذـهـ عـنـكـمـ بـالـتـلـقـيـ منـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ فـهـوـ رـبـعـ وـفـائـدـةـ ، أـوـصـيـكـمـ بـتـقوـيـ اللـهـ فـهـيـ العـدـةـ فيـ الشـدـائـدـ وـالـعـوـنـ فيـ الـلـمـلـاتـ وـهـيـ مـهـبـطـ الرـوـحـ وـالـطـمـائـنـيـةـ ، وـهـيـ مـتـرـقـلـ الصـيرـ وـالـسـكـيـنـةـ ، وـهـيـ مـبـعـثـ الـقـوـيـةـ وـالـيـقـيـنـ ، وـهـيـ مـعـرـاجـ السـمـوـ إـلـىـ السـمـاءـ ، وـهـيـ الـتـيـ تـثـبـتـ الـأـقـدـامـ فيـ الـمـزـالـقـ وـتـرـبـطـ عـلـىـ الـقـلـوبـ فـيـ الـفـتـنـ .

أنـتـمـ حـرـاسـ هـذـاـ الجـيلـ الجـدـيدـ وـالـمـؤـقـنـونـ عـلـيـهـ وـالـقـوـامـونـ عـلـيـ بـنـائـهـ وـأـنـتـمـ بـنـاءـ عـقـولـهـ وـنـفـوسـهـ ، فـأـبـنـواـ عـقـولـهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الـحـقـيقـةـ وـأـبـنـواـ نـفـوسـهـ عـلـىـ صـخـرـةـ مـنـ الـفـضـائلـ الـإـنـسـانـيـةـ وـأـشـبـوهـ عـرـفـانـ قـيـمـتـهاـ ، فـإـنـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ قـيـمـةـ الشـمـنـ أـضـاعـهـ

وقد غابت هذه القيم في عصركم فكان ما ترون من فوضى واحتلال، ربواهم على ما ينفعهم وينفع الوطن بهم فهم أمانة الوطن عندكم وودائع الأمة بين أيديكم، ربواهم على التحاب في الخير والتأخي في الحق والتعاون على الإحسان والصبر إلا على الضيم والإقدام إلا على الشر والإشارة إلا بالشرف والتسامح إلا في الكرامة، ربواهم على استخدام الموهب الفطرية من عقل وفكر وذهن وعلى صدق التصور وصحة الإدراك ودقة الملاحظة والوقوف عند حدود الواقع.

ربواهم على أن يعيشوا بالروح في ذلك الجو المشرق بالإسلام وآدابه وتاريخه ورجاله ذلك الجو الذي يستوي ماضيه ومستقبله في أهما طرفاً حق لا يشوبه الباطل وحاشيتها جديدة لا يليها الزمن وعلى إن يعيشوا بالبدن في هذا الزمن الذي يدين بالقوة ويدل بالأس وعلى أن يعيشوا بالروح في ذلك الزمن المشرق العamer بالحق والخير والفضيلة " (١) .

وأخيراً فكم عقيدة تفسد بسبب التعليم والإعلام ، إذا أسيئ استخدامها، فما غيرت العقول وأفسدت الإفهام وانتشرت المذاهب المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة إلا عن طريق التلقى من غير المصادر الشرعية .

٢ - فتنة حسية بالإرهاب والتعذيب :

أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في كل عصر لهم أساليب وخطط في صرف المؤمنين وإبعادهم عن الحق .

" فقد يعجز الطواغيت عن صرف الناس عن دينهم ، وتغيير مواقفهم بالتهديد والسخرية وغيرها من الوسائل، ولكنهم يستمرون في المطاردة رجاء أن يحققوا أهدافهم ، ويستكرون وسائل أخرى في التنديد والمطاردة .

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٣ / ٢٦٢ ، ٢٧٢) :

ومن الوسائل المؤثرة إلحاق الأذى الجسماني ، فلكي يتحققوا أهدافهم في إجبار الناس على الكفر بالله - تعالى - يصيرون جام غضبهم ويفتنون في ابتکار وسائل التعذيب .

وال تاريخ يخبرنا في القلم وال الحديث أن الطواغيت قد سلكوا وسائل متعددة في إلحاق الأذى الجسماني^(١).

فذكر بعض وسائلهم في ذلك وكيف أن المؤمن الصادق لا يزيده البلاء إلا شدة في التمسك بِإيمانه الذي من أجله عذب .

فَيُزدَاد رُفْعَةٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا أَحِسَّ
الْأَنَاسُ أَنْ يُرْكُوْنَ أَنْ يَقُولُواْ إِنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ » ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝ ۝ . ۲۰

كما قال تعالى : ﴿ لَتُبَلَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْهَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصِرُّوْا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَالِ ﴾ (٣) 

(١) الفتنة و موقف المسلم منها في ضوء القرآن (ص ٢١٣).

(٢) سورة العنكبوت .

(٣) سورة آل عمران .

وقال تعالى : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ۝ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ». (١)

وقال تعالى : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثُلُ الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهَ قَرِيبٌ ۝ ۱۰۰ ۱۰۱ ۱۰۲ ». (٢)

وكل هذه الآيات وأمثالها مما نزل بمكة (٣)، في تشبيت قلوب المؤمنين وتصبيحهم على ما كان ينالهم من أذى المشركين (ولقد فتنا الذين من قبلهم) أي من أتباع الأنبياء عليهم السلام بضرورب من الفتنة من أعدائهم ، كما دون التاريخ اضطهادهم ، أي فضروا وما وهنوا لما أصابهم حتى علت كلمة الله ، (فليعلمن الله الذين صدقوا) أي في قوله (ءاما) (وليعلمن الكاذبين) أي فيه . وذلك بالإمتحان (٤).

" فليتأمل العبد سياق هذه الآيات ، وما تضمنته من العبر وكتوز الحكم ، فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين ، إما أن يقول أحدهم ، آمنا ، وإما أن لا يقول ذلك ، بل يستمر على السيئات والكفر ، فمن قال آمنا ، امتحنه ربها ، وابتلاه ، وفتنه ، والفتنة الابتلاء ، والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة البقرة .

(٣) يتكلم على الآيات من سورة العنكبوت وهي مكة .

انظر : تفسير ابن كثير / ٣ / ٣٤٦ والشوكاني / ٤ / ٢٣٩ .

(٤) محمد جمال الدين القاسمي ، محسن التأويل ، ط الأولى ، تصحح محمد فراد ، دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٩) / ١٣ ، ٤٧٣٦ ، ٤٧٣٧ .

لم يقل ، آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله ويقوته ويسقه ، فإنه إنما يطوي المراحل في يديه ، فمن آمن بالرسل وأطاعهم ، عاده أعداؤهم وأذوه ، فابتلى بما يؤلمه ، وإن لم يؤمن بهم ولم يطعهم ، عوقب في الدنيا والآخرة ، فحصل له ما يؤلمه ، وكان هذا المؤلم له أعظم مما وأدوم من ألم أتباعهم ، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان ، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء ، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة ، والعرض عن الإيمان تحصل له اللذة ابتداء ، ثم يصير إلى الألم الدائم .

وسئل الشافعي رحمه الله^(١) : (أيما أفضل للرجل ، أن يمكن أو يتلى ؟)
قال : لا يمكن حتى يتلى ، والله تعالى ابتلى أولي العزم من الرسل فلما صبروا مكنهم) .

فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة ، وإنما يتفاوت أهل الآلام في العقول ، فأعقلهم من باع ألمًا مستمراً عظيماً ، بألم منقطع يسير ، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير ، بالألم العظيم المستمر والمقصود : أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لابد أن يختن النفوس ويستليها ، فيظهر بالامتحان طيبها من خبيثها ، ومن يصلح لموالاته وكراماته ، ومن لا يصلح ، ولি�محص النفوس التي تصلح له ، ويخلصها بكثير الامتحان ، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه ، إلا بالامتحان ، إذ النفس في الأصل جاهلة ظالمة ، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاج خروجه إلى السبك والتصفية ، فإن خرج في هذه الدار ، وإنما ففي

(١) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ولد في غزة ، واحد العلم عن جمـع من أهلـ العلم ، وصنـف التصـانـيف ودونـ العلم ، مـات سـنة أربعـ وـمـئـين ، وله أربعـ وـخمـسـون سـنة .

سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ ، التقريب ص (٤٠٣) .

كير جهنم ، فإذا هذب العبد ونقى ، أذن له في دخول الجنة " (١) .
ومعنى قوله تعالى (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) " الام لام القسم أي ،
والله لتبلون ، هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وأمته تسلية لهم بما
سيلقونه من الكفرة والفسقة ليوطنو أنفسهم على الثبات والصبر على المكاره ،
والابتلاء والامتحان والاختبار ، والمعنى ، لتمتحن ولتحتربن ، في أموالكم
بالمصائب ، والانفاقات ، الواجبة ، وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالأموال ،
والابتلاء في الأنفس ، بالموت والأمراض وفقد الأحباب والقتل في سبيل الله " (٢) .
وبعد أن ذكرت بعض الأدلة من كتاب الله عز وجل على أن المؤمن لا بد
أن يصيغ بعض البلاء للاختبار والامتحان ، على صدق إيمانه ورسوخه واتباعه
ذلك ببعض كلام المفسرين على هذه الآيات ، وأن هذه سنة الله في خلقه .

والآن نذكر بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا الموضوع حتى
يكون ذلك ثبيتاً وتصبيراً لمن يصيغ بعض هذه الابتلاءات ، وأنه ينبغي أن يحتسب
كل من يقع عليه من هذه المصائب ، وأن هذا رفعه له عند الله إذا هو صير
واحتسب الأجر عند الله ، فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما يصيب
ال المسلم من نصب ولا وصب ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه " (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خير ،

(١) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط السابعة ، بيروت ، لبنان ،
مؤسسة الرسالة ، و مكتبة المدار الإسلامية (١٤٠٥) / ١٤ / ١٨ .

(٢) صديق بن حسن القنوجي : فتح البيان في مقاصد القرآن : ط (بدون) عني بطبعه : عبد الله
الأنصارى ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية (١٤١٢) / ٢ / ٣٩٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ١٠٣ / ١٠ ح رقم (٥٦٤١) ،
ومسلم ١٢٩ / ٨ ح رقم (٢٥٧٣) .

وليس ذاك لأحد إلا المؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " (١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن المسلم إذا كان مخالطًا الناس ، ويصر على أذاهم ، خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ، ولا يصبر على أذاهم " (٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة " (٣) .

وعن مصعب ابن سعد (٤) ، عن أبيه (٥) قال : قلت : يا رسول الله : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة أبتلى على قدر

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقاء ، باب المؤمن أمره كله خير ، ١٢٥ / ٩ ح ٢٩٩٨ .

(٢) جامع الترمذى أبواب صفة القيمة ، الباب (٥٥) ص (٥٥٦) ح رقم (٢٥٠٧) ، وأخرجه ابن ماجة ص (٥٨٢) ح رقم (٤٠٣٢) ، وأحمد (٤٣) / ٢ وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ٣٠٧ ، ٢٠٣٥ .

(٣) جامع الترمذى ، أبواب الزهد ، باب الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٦) ، وقال الترمذى حسن غريب ، أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والطحاوى في شرح مشكل الآثار ، ٢٩٢ / ٥ والبخارى في الأدب المفرد ص (١٣٥) . وقال الألبانى صحيح . انظر : صحيح الترمذى ٢ / ٢٨٥ ح رقم (١٩٥٣) .

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى - أبو زارة المدى : ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ثلاثة ومائه خرج له الجماعة ، التقريب ، ص (٤٦٥) .

(٥) سعد بن مالك بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ورواء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثيراً ، ومناقبه كثيراً ، مات بالحقيقة ، سنة خمس وخمسين على المشهور ، أخرج له الجماعة ، الإصابة ٢ / ٨٣ والتقريب ص (١٧٢) .

دينه ، فما يرث البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة " (١) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة " (٢) .

وبعد التقديم بهذه المقدمة التي تطرق فيها إلى أن المؤمن يتعرض في خضم هذه الحياة لبعض المصائب التي تكون تمحيصةً وقديمةً له ، نذكر نماذج لبعض الفتن الحسية التي قد مرت على بعض عباد الله المؤمنين عبر التاريخ ، ففي ذلك تسليه وتصبيرًا لمن قد يتعرض لمثل ذلك في الفتن الحسية في هذا الزمان ، الذي كثرت فيه أسباب وأنواع الفتن .

١ - ما تعرض له أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام من الفتنة الحسية من قومهم فقد قتل بعض الأنبياء كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُفُّرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .

وكذلك ما تعرض له إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام للإلقاء في النار ؟

(١) جامع الترمذى ، أبواب الرهد ، باب الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٨) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة ص (٥٨٠) ح رقم (٤٠٢٣) وأحمد / ١٧٢ ، وابن حبان في صحيحه / ٧٦١ ، والحاكم / ٤١ ، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى ص (٢٨٦) ح رقم (١٩٥٦) .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الرهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ص (٥٣٤) ح رقم (٢٣٩٩) وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد / ٢٨٧ ، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٦٩ ح رقم (٤٩٤) ، وقال الألبانى صحيح ، والحاكم / ٣٤٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) سورة آل عمران .

كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء في سياق قصة إبراهيم عليه السلام :

﴿ قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا إِلَهَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَعَلِينَ ﴾ ٢٨ ﴿ قُلْنَا يَنْتَرُّ كُوْنِيْنَ بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ ٢٩ ﴾ ١﴾ .

ونبينا عليه الصلاة والسلام تعرض للفتنة الحسية في كثير من حياته ، فمن ذلك أنه تعرض للقتل وللأذى، وكثير من المحن طوال حياته عليه الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ تُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ ﴾ ٢﴾ .

أما ماجاء في السنة من تعرضه عليه الصلاة والسلام للأذى ، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (٣) قال : " بينما النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين ، إذ جاءه عقبة بن أبي معيط (٤) بسلى حزور ، فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع " (٥) .

(١) سورة الأنبياء .

(٢) سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلي ، أسلم قدماً وهاجر المحررين ، من كبار العلماء من الصحابة ، أمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنين وثلاثين أو التي بعدها بالمدينة .
الإصابة / ٢٩ التقريب (٢٦٥) .

(٤) عقبة بن أبي معيط أشتهر بأذاته للنبي صلى الله عليه وسلم ، أسر و قتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر صرراً ، تاريخ الطبري ٢ / ٣٨ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ٧/٦٥ ح رقم (٣٨٥٤) ، ومسلم ٦ / ١٥٠ .

وعن عروة بن الزبير ^(١) قال : سألت ابن عمرو بن العاص ^(٢) : أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي في حجر الكعبة ، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط ، فوضع ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر ^(٣) حتى أخذ منكبته ، ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتقتلون رجلاً أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم " ^{(٤) (٥)} .

٢ - ما تعرض له الصالحون من عباد الله عبر القرون لفتنته الحسية، فمن ذلك قصة أصحاب الأخدود ، كما في قول تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ﴾
النَّارُ ذَاتُ الْوَقُودِ ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ
بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿ وَمَا نَقْمُدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ

(١) عروة بن الريبر بن العوام بن خويبل الأسدى أبو عبد الله المدى، ثقة فقيه مشهور، ومولده في أوائل
خلافة عثمان رضي الله عنه و مات سنة أربع و تسعين على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
التهذيب ١٨٠ ، التقرير ص ٣٢٩ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً أحد السابقين وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصبع في الطائف على الراحل .

الإصابات / ٢٥٧ ، التقرير ص ١١١

(٣) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي بن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، وبسبق إلى الإيمان ، واستمر مع النبي صلى الله عليه وسلم طول إقامته بمكة ورافقه بالمحجة وفي الغار وفي المشاهد كلها ، مات سنة ثلاثة عشر ، وله ثلاث وستون سنة ، الإصابة ٢ / ١٠١ ، التقرير ص ٢٥٥ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة غافر ، رقم الآية ٢٨ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بعكة ١٦٥ ، ١٦٦ ح رقم (٣٨٥٦) وسلم .

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ ﴿١﴾ .

ومعنى قتل : "أي لُعن أصحاب الأخدود، وجمعه أخاديد وهي الحفر في الأرض وهذا خير عن قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله عز وجل فقهروهم وأرادوهم أن يرجعوا عن دينهم ، فأبوا عليهم ، فحفروا لهم في الأرض أخدوداً ، وأججوا فيه ناراً ، وأعدوا لها وقوداً يسوروها به ثم أرادوهم ، فلم يقبلوا منهم فقدفوه فيها " ^(٢) .

وكذلك ذكر الله أن فرعون ت وعد أتباع موسى عليه السلام ، بقوله :

﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا أَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَأَسْتَحْيِيَوْنِ نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ ^(٣) .

ومن السنة في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمار^(٤) ، أمـه سـمية^(٥) ، وصـهـيب^(٦) ،

(١) سورة البروج .

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٣) سورة غافر .

(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسـي أبو اليقطـان كان من السابقـين الأولـين، ومن عذـبـ في اللهـ شـهدـ المشـاهـدـ كلـهاـ وـقـتـلـ معـ عليـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـصـفـيـنـ سـنـةـ سـبـعـ وـثـلـاثـينـ ، الإـصـابـةـ ١٧٣ / ٢ التـقـرـيبـ صـ (٣٤٦) .

(٥) سمية بنت خباط مولاً أبي حذيفة بن المغيرة، كانت سابعاً سبعة في الإسلام ، عذـبـ أبو جـهلـ وـطـعـنـهاـ فيـ قـبـلـهـ فـكـانـتـ أـولـ شـهـيدـةـ فيـ إـسـلـامـ ، الإـصـابـةـ ٤ / ١١٣ .

(٦) صحـيبـ بنـ سنـانـ بنـ مـالـكـ التـسـريـ أبوـ يـحـيـيـ منـ السـابـقـينـ وـمـنـ الـمـسـتـضـعـفـينـ وـمـنـ عـذـبـ فيـ اللهـ شـهدـ بـدـراـ وـالـمـشـاهـدـ بـعـدـهـ وـمـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ثـلـاثـينـ وـثـلـاثـينـ - الإـصـابـةـ ٢ / ٢٥٤ ، والتـقـرـيبـ صـ (٢١٩) .

وبلال^(١)، والمقداد^(٢)، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنعه الله بعمه أبي طالب^(٣)، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذتهم المشركون ، فالبسوهم أدراج الحديد ، وصهروهم في الشمس ، مما منهم إنسان إلا وقد أتاهم على ما أرادوا ، إلا بلاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله ، وهان على قومه، فأعطوه الولدان ، وأخذوا يطوفون به شعاب مكة ، وهو يقول : أحداً أحد^(٤) .

عن خباب بن الأرت^(٥) رضي الله عنه قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة - قلنا له : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعوا الله لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض ف يجعل فيه ، فيحاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين ، وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون لحمه من عظم أو عصب ، وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صناعة إلى حضرموت لا

(١) بلال بن رياح الحبشي المؤذن اشتراه أبو بكر رضي الله عنه لما كان يعذب فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له ، وشهد جميع المشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشر أو ثمان عشرة ولهم يضع وستون سنة الإصابة ١٧٠ والتقريب ص (٦٨) .

(٢) المقداد بن الأسود الكندي هو أبن عمرو بن ثعلبة البهري من السابقين مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة . الإصابة ١٣٣/٣ ، والتقريب ص (٤٧٦) .

(٣) أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يحوطه ويدافع عنه مات قبل الهجرة بثلاث سنين ولم يسلم ، وبعد موته نالت قريش من النبي صلى الله عليه وسلم . انظر البداية والنهاية ١٢٢/٢

(٤) سنن ابن ماجة ، المقدمة ، أبواب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ص (٢٣) ح رقم (١٥٠) ، وأخرجه أحمد ٤٠٤ ، والحاكم ٣/٢٨٤ وقال صحيح الإسناد وافقه الذهبي ، وقال البصيري ١/٧٧ إسناد رجاله ثقات ، وقال : الألباني في صحيح ابن ماجة حديث حسن ١/٣٠ ح (١٢٢) .

(٥) خباب بن الأرت بن جندلة التميمي سفي في الجاهلية فيع بمكة وكان من السابقين الأولين المستضعفين عذب عذباً شديداً ، مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة ، الإصابة ١٠١/١ .

يُخاف إلا الله ، أو الذئب على غنه ، ولكنكم تستعجلون " ^(١) .
 "ربما يتساءل المرء : فيم هذا العذاب الذي لقيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم على الحق ؟ ولماذا لم يعصمهم الله تعالى منه وهم جنوده ، وفيهم رسوله ؟ والجواب : أن أول وصف للإنسان في الدنيا ، أنه مكلف ، وأمر الدعوة إلى الإسلام والجهاد لإعلاء كلمته من أهم متعلقات التكليف ، والتكليف من أهم لوازم العبودية لله تعالى ، وعبودية الإنسان لله عز وجل ضرورة من ضرورات ألوهيته عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ ^(٢) .

فقد استلزمت العبودية – إذا – التكليف ، واستلزم التكليف تحمل المشاق ومجاهدة النفس والأهواء ، والصمود في وجه الفتن والابتلاءات ، والفتنة والابتلاء بما الميزان الذي يميز الصادق عن الكاذب ، وما دام الأمر كذلك فلا ينبغي للمسلم أن يتوهם اليأس إذا ما عانى شيئاً من المشقة والمحنة ، بل العكس هو المنسجم مع طبيعة هذا الدين ، أي إن على المسلمين أن يستبشروا بالنصر كلما رأوا أنفسهم يتحملون مزيداً من الضر والنكبات سعيًا إلى تحقيق أمر ربهم عز وجل إن في مواقف المؤمنين – ب مختلف قبائلهم – وثابتهم على دينهم ورضاهem بجوار ربهم ، مثلاً عالياً في التوكل على الله تعالى ، ولن ينسى التاريخ تلك المواقف الإيمانية البطولية لهؤلاء المسلمين الأوائل ، الذين كانوا قدوة لأصحاب المبادئ في كل زمان ومكان .

إن أعداء الإسلام في كل زمان ومكان ، لم يكفووا ولن يكفووا عن استخدام كافة الوسائل والأساليب لإطفاء نور الإسلام ومحاربة دعاته ، وربما تتجدد الأساليب والوسائل ، ولكنها لا تخرج في مضمونها عن تلك الأساليب التي مارسها

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/٦١٩ ، ح رقم (٣٦١٢).

(٢) سورة الذاريات .

كفار قريش ضد المسلمين المستضعفين بمكة ، وسيطول بنا الشرح إذا وقفنا عند كل أسلوب ، وذكرنا له أمثله من واقع حركة الإسلام وسط المجتمعات والشراذم الرافضة لتحكيم شرع الله " ^(١) .

(١) مهدي رزق الله أحمـد ، السيرة النبوية في المصادر الأصلية ، ط الأولى ، الرياض السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ت ١٤١٢ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ .

البحث الثاني

نماذج من قتال الفتنة في تاريخ المسلمين

ويشتمل على مطليين :

المطلب الأول : نموذج من عصر الصحابة .

المطلب الثاني : نموذج من عصر التابعين .

المطلب الأول

نموذج من عصر الصحابة

المطلب الأول

نموذج من عصر الصحابة رضي الله عنهم

من الفتن الكبرى التي مرت على المسلمين موقعة الجمل^(١)، ووقعت صفين^(٢)، وقد أطلق عليهما أهلاً ما قتال فتنة، ثم ما تلا ذلك من ظهور الفرق الضالة، فمن هذا المنطلق، كان ما ترتب عليهما، من أعظم الفتن التي مرت على الأمة المسلمة في تاريخها، وفتحت على أهل الإسلام باب الفتنة على مصراعيه.

قال ابن تيمية^(٣) رحمة الله : " بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة ، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك القتال في الفتنة خير ، وأن الفرار من الفتنة باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها وكتهيء له عن القتال فيها وأمره

(١) موقعة الجمل هي الواقعة المشهورة بين علي رضي الله عنه من جهة وعائشة وطلحة والزبير من جهة أخرى رضي الله عنهم ، والذي آثار الفتنة بينهما قتلة عثمان رضي الله عنه .

انظر تفاصيل القصة في تاريخ الطبرى ٣٩ / ٣ ، وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٤٨٣ .

(٢) وقعة صفين بين علي من جهة و بين معاوية من جهة أخرى رضي الله عنهم ، حيث إن معاوية رضي الله عنه يطالب قبل البيعة بعد عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه يرى أن القصاص بعد استباب الأمر وجمع كلمة المسلمين ، فلم يتتفقا واشتعلت الفتنة بينهما سنة سبع وثلاثين .

انظر : تاريخ الإسلام عهد الخلفاء الراشدين ص ٥٣٧ ، وابن كثير ٧ / ٢٥٣ .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الإمام المشهور صاحب التصانيف الكثيرة تعرض للأذى من خصومه وسجين بسبب ذلك ، وتوفي محبوساً بقلعة دمشق سنة سبعينات وثمان وعشرين ، انظر ابن كثير ١٤ / ١٣٥ ، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يدم القاعدين عن القتال معه، بل رمى غبطهم في آخر الأمر ^(١) ، ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل ؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم، والبعد عنها خير من الواقع فيها، قالوا : ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أفهم إذا لم يبدأوه بقتال فلوم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء، وسفكت الدماء وتنافرت القلوب ، وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان، حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة .

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله ، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها ، وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان رضي الله عنه فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان ، وضعف أهل العلم والإيمان ، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة، وهذا أمر الله بالجماعية والاختلاف ونفي عن الفرقة والاختلاف" ^(٢) .

ولي مع هذه الفتنة وقفات :

الوقفة الأولى :

موقف أهل السنة والجماعة في الخلاف بين الصحابة " مذهب أهل السنة

(١) تأني النصوص في النهي عن قتال في الفتنة ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) الفتاوي لابن تيمية ٤٤١/٤ و ٣٥/٧٤ .

والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم ، وتأوييل قتالهم وأنهم مجتهدون ، متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه الحق ومخالفة باعث ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله ، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً ، معذوراً في الخطأ ؛ لأنه أجهد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه^(١) ، بل له أجر اجتهاده كما ثبت في الحديث الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(٢) .

والله عز وجل قد امدح الصحابة رضي الله عنهم ، بقوله :

﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ رَضْيَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(٣) .

والنبي صلى الله عليه وسلم أثني عليهم بقوله : "لاتسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما يبلغ معددهم ولا نصيفه"^(٤) .

وأهل السنة والجماعة "يسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساویهم منها ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، وال الصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيرون ، وإما

(١) شرح الترمذ على مسلم ١١/٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ ح رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ٦/١٣ ح رقم ١٧١٦ .

(٣) سورة التوبة .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخدنا خليلاً ٧/٢١ ح رقم ٣٦٧٣ ، ومسلم ٨/٩٢ ح رقم ٢٥٤١ .

مجتهدون مخطئون ، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبار الإثم وصغاره ، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ، ولهمن السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر ، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم ؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم .

وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفهم خير القرون ، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً من بعدهم ، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه ، أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقه أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي هم أحق الناس بشفاعته ، أو ابْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَرَ بِهِ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْذُنُوبِ الْمُحْقَقَةِ فَكَيْفَ الْأَمْرُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أحطوا لهم أجراً واحداً والخطأ مغفور ، ثم القدر الذي ينكر من فعلهم قليل نزير مغمور في جنوب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح .

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله عليهم به من الفضائل ، علم يقيناً أفهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم ، وأفهم الصفة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم أكرمتها على الله " (١) .

الوقفة الثانية :

إن الذين شاركوا في القتال من الصحابة رضي الله عنهم ، نفر قليل جداً ،

(١) ابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم ، العقيدة الواسطية مع شرح الدكتور صالح الفوزان ، ط الرابعة ، السعودية ، مكتبة المعرفة ، (ت ، ١٤٠٧) (ص ، ٢٠١) .

أما سائر المقاتلين فكانوا من غير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه المسائل ينبغي لكل مسلم أن يعلمها حتى لا يظن ظان أن غالب الصحابة رضي الله عنهم تقاتلوا فيما بينهم ، بل إن معظم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعززوا هذه المعركة ، ولم يشارك فيها إلا نفر قليل اجتهد في ذلك ، رضي الله عن الجميع .

ومن الأدلة أن الصحابة اعززوا الفتنة من أصلها ما روى عن محمد بن سيرين ^(١) أنه قال : " ثارت الفتنة ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عشرات الآلوف ، لم يخف منهم أربعون رجلا " ^(٢) .

عن الحسن البصري ^(٣) ، قال : " لما كانت تلك الفتنة جعل رجل يسأل عن أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أنفسهم لا يسأل أحدا إلا قال له : سعد بن مالك ، وفيه : (هذا علي يدعو الناس ، وهذا معاوية يدعو

(١) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشرة و مائة ، أخرج له الجماعة .
تقرير التهذيب لأبن حجر ص ٤١٨ ترجمة رقم ٥٩٤٧ .

(٢) عبد الرزاق الصناعي ، المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الثانية ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ١٤٠٣ / ١١٣٥٧ ، والعزلة للخطابي ص (٢٠) ، ورجال إسناده كلهم ثقات .

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري ، مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة عشرة و مائة ، وقد قارب التسعين أخرج له الجماعة .
التقرير ص (٩٩) .

الناس ، وقد جلس عنهم عامة أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم " ^(١) . قال الخطابي رحمه الله تعالى ^(٢) : " ومن اعتزل تلك الفتنة ، فلم يكن مع واحد من الفرقين حتى ابخلت : محمد بن مسلمة الأنصاري ^(٣) ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ، في عدة كثيرة من الصحابة " ^(٤) . قال ابن تيمية رحمه الله : " وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا ، لا من هذا الجانب ، ولا من هذا الجانب ، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة ، وبيتوا أن هذا قتال فتنة " ^(٥) . وكذلك ندم بعض من سبق منه مشاركة في قتال الفتنة ، قال أبو وايل ^(٦) :

(١) تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق عمر العمروي ط (بدون) ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، ٤٧٥ / ٣٩ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البسيط الخطابي صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء - ١٧ / ٢٣ .

(٣) محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي ، ولد قبلبعثة باشتنين وعشرين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، مات بعد الأربعين ، أخرج له الجماعة . الإصابة ٦٣ ، التقريب (٤٤١) .

(٤) العزلة ، أبو سليمان محمد بن محمد الخطاني ، ت عبد الغفار البنداري ، ط (بدون) بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ ، ص (١٩) .

(٥) الفتاوى ٣٥ / ٥٥ .

(٦) أبو وايل شقيق بن سلمة الأسدية ، ثقة محضر ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، أخر له الجماعة ، التقريب ص (٢٠٩) .

" شهدت صفين وبعثت صفين " ^(١)

وقال علي رضي الله عنه بعد وقعة الجمل : " لو ددت أني مت قبل هذا اليوم

عشرين سنة " ^(٢)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٨٢ / ١٣ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٢٨٦ / ١٥ والطبراني في الكبير ١١٤ / ١ وقال الميشي في الجمجم الروايد إسناده حسن ١٥٠ / ٩ .

المطلب الثاني
نموذج من قتال الفتنة في عصر التابعين

المطلب الثاني

نموذج من قتال الفتنة في عصر التابعين

فتنة عبد الرحمن بن الأشعث^(١) ، هذه الفتنة التي عرفها الخاص والعام في أواخر القرن الأول ، فلم يسلم من شرها كثير من الأمة المسلمة ، فقتل فيها الآلاف من الشباب والكهول ،قادهم الحماس والاندفاع إلى الخروج على إمرة الحاج بن يوسف^(٢) ؛ لأنه ظالم جبار ، فاندفع بعض من أهل عصره إلى الإطاحة به وإبداله بمن هو خير منه ، فماذا جرى من هذه المحاولة ، فلننظر في كتب التاريخ وما سطره علماؤنا عنه .

قال عنه الذهبي رحمه الله^(٣) : "بعثه الحاج على سجستان^(٤) ، فشار هناك ، وأقبل في جمع كبير ، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى ، لما انتهك

(١) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، خرج على عبد الملك وقاتلته الحاج وحرى بينماها عدة معارك ثم اهزم ، وفر إلى الملك رتيل فقيده وأرسله إلى الحاج فلما كان في أثناء الطريق ألقى بنفسه من قصر خراب فهلك ومات وذلك سنة أربع وثمانين .

سير أعلام النبلاء / ٤ / ١٨٣ ، ابن كثير / ٩ / ٣٥ .

(٢) الحاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر أبو محمد التقفي ، كان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء ، وكان ذا شجاعة وإقدام وذكر ودهاء وفصاحة وبلاعنة وتعظيمًا للقرآن ، الأمير الشهير ولـ إمارة العراق عشرين سنة في عهد الأمريين ، مات سنة خمس وستين .

انظر : سير أعلام النبلاء / ٤ / ٣٤٣ ، وابن كثير / ٩ / ١١٧ ، التقريب ص (٩٤) .

(٣) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي ، ولد سنة (٦٧٣) ويزن نجمه في كثير من العلوم وله المؤلفات الشهيرة ، توفي سنة (٧٤٨) .

انظر الدرر الكامنة / ٣ / ٣٣٦ .

(٤) سجستان ، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مديتها زرنج وبينها وبين هرآء عشرة أيام ثمانون فرسخاً وهي جنوي هرآء وأرضها كلها رملة سبخة . معجم البلدان / ٣ / ٢١٤ .

الحجاج من إمامة الصلاة ، ولجوره وجبروته ، فقاتلته الحجاج ، وجرى بينهما عدة مصافات ، وينتصر ابن الأشعث ، ودام الحرب أشهراً ، وقتل خلق من الفريقيين ، وفي آخر الأمر أهزم جمع ابن الأشعث وفر هو إلى الملك رتبيل^(١) ملتجئاً إليه^(٢) .

وقال عنه أيضاً : " وفي سنة إحدى وثمانين خلع ابن الأشعث الطاعة وتابعه الناس ، وسار يقصد الحجاج ، فاستصرخ الحجاج بعد الملك^(٣) ، ثم سار وقدم الحجاج طليعته ، فالتقى ابن الأشعث وهم عند دجبل^(٤) يوم الأضحى فانكشف عسكر الحجاج وأهزم إلى البصرة^(٥) ، فتبعه ابن الأشعث وكان مع ابن الأشعث خلق من البصرة فدخلوها فخرج الحجاج ثم كانت وقعة الزاوية^(٦) ، ثم

(١) رتبيل ملك الترك في عصر عبد الملك بن مروان .

انظر : ابن كثير سنة (٧٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٣ ، باختصار وتصريف .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي كان طالب علم قبل الخلافة ، اشغلها فتغير حال ملكه ثلاثة عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز السنتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٤٦ ، والتقريب ص (٣٠٦) .

(٤) دجبل : اسم نهر في موضعين أحدهما مخرجها من أعلى بغداد بين تكريت وبينها مقابل القادسية دون سامرا والآخر نهر بالأهواز .

معجم البلدان ٢ / ٥٥٥ .

(٥) البصرة : وهو بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالغرب ، والتي أهزم إليها الحجاج هي بصرة العراق .

معجم البلدان ١ / ٥١٠ .

(٦) الزاوية : عدة مواضع ومنها الزاوية موضع قرب الموصل كانت بها الواقعة المشهورة بين الحجاج وابن الأشعث قتل بها خلق كثير من الفريقيين وذلك سنة ثلات وثمانين .

معجم البلدان ٣ / ١٤٤ .

وقعة دير الجمامجم ^(١) ، ثم وقعة الأهواز ^(٢) ، ويقال إنه خرج مع ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل ، فيهم علماء ، بينهما أربع وثمانون وقعة في مائة يوم ، فكانت منها ثلاط وثمانون على الحجاج وواحدة له ، ثم اهزم أصحاب ابن الأشعث وكسرة شوكتهم ، وفروا ثم تلاوموا على الفرار وتباعوا على الموت ، فخندق ابن الأشعث على أصحابه وسلط الماء في الخندق وأنته التجدة من خراسان ^(٣) ، فاقتتلوا خمس عشرة ليلة أشد القتال ، ثم عبأ الحجاج جيشه وصرخ فيهم وحمل بهم فهزم أصحاب ابن الأشعث ، وقتل من أصحابه ناس كثير فقهاء وصالحون ، خرجوا معه طوعاً على الحجاج ثم إنه فر إلى بلاد الكفار واحتى عندهم ، ثم بعثوا به إلى الحجاج مقيداً هو وجماعة في الحديد فلما كانوا في أثناء الطريق طرح ابن الأشعث نفسه من فوق بنيان ، فهلك قطع رأسه وحمل إلى الحجاج ^(٤) .

(١) دير الجمامجم : بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها قيل سميت دير الجمامجم لأنها كان يعمل بها الأقداح من الخشب و (تسى المحممة) وقيل قتل قوم من الفرس ونصبت رؤوسهم عند الدير فسميت (دير الجمامجم) وعند هذا الموضع كانت الواقعة بين الحجاج و ابن الأشعث .
معجم البلدان ٢ / ٥٧٢ .

(٢) الأهواز : اسم للكورة يأسراها وهي سبع كور ينبع البصرة وفارس يجمعها الأهواز والاسم الذي يغلب عند العامة اليوم سوق الأهواز .
معجم البلدان ١ / ٣٣٨ .

(٣) خراسان : هي بلاد واسعة أول حدودها من ما يلي العراق وآخر حدودها من ما يلي الهند .
معجم البلدان ٢ / ٤٠١ .

(٤) انظر : تاریخ الإسلام للذهبي ، باختصار وتصريف ، حوادث ووفيات ٨١ ، ١٠٠ ص (١٨، ٥) .

وقال ابن كثير ^(١) : "فتنة ابن الأشعث : وكان سبب هذه الفتنة أن ابن الأشعث ، كان الحجاج يبغضه وكان هو يفهم ذلك ويضرم له السوء وزوال الملك عنه" ، ثم إن ابن الأشعث ، نقض البيعة وكتب إليه المهلب ^(٢) . يقول : "إنك قد وضعت رجلك في و CAB طويل أبق على أمّة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، انظر إلى نفسك فلا هلكها ، ودماء المسلمين فلا تسفكها ، والجماعة فلا تفرقها ، والبيعة فلا تنكثها" .

ثم ذكر ابن كثير رحمة الله وقعة الزاوية ، وأنه قتل فيها خلق كثير من القراء ثم وقعت دير الجمامجم ، وما تبعها من واقعات ، قتل فيها عدد كبير من الفريقين ^(٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله : "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير ، كالذين خرجن على يزيد ^(٤) .

(١) الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي ، ولد سنة سبع مائة وقدم دمشق وله سبع سنين ، بُرز في طلب العلم وكان كثير الاستحضار قليل النسيان حيد الفهم له مصنفات مشهورة ، توفي سنة (٧٧٤) .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ٨ / ٣٩٧ .

(٢) الأمير البطل قائد الكاتب أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة ظالم ابن سراق العتكى ، من ثقة الأمراء كان عارفاً بالحرب ، مات سنة اثنين وثمانين على الصحيح .
سير أعلام النبلاء / ٤ / ٣٨٣ التقريب ص (٤٨٠) .

(٣) انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، ط . الرابعة ، بيروت لبنان ، مكتبة المعارف ، ١٤٠١ هـ ، ٩ / ٣٥ ، ٥٠) — باختصار وتصرف ، وانظر تاريخ الطبرى — أحداث سنة (٨) / ٦٢٢ .

(٤) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الخليفة القرشي الأموي الدمشقي ، عقد له أبوه بولية العهد من بعده فتسلم الملك عند موت أبيه في سنة ستين وله ثلاثة وثلاثون سنة ، فكانت دولته أقل من أربع سنين ولم يمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه ، توفي سنة أربع وستين ، السير / ٤ / ٣٥ .

بالمدينة ، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك ، بالعراق ، وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة ، كما كان عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ^(١) ، وعلى بن الحسين ^(٢) ، وغيرهم ينهون عام الحرة ^(٣) . عن الخروج على يزيد ، وكما كان الحسن البصري ومجاهد ^(٤) ، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين ، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد ، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ، ولهذا أثني النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الشهرين .
السير / ٤ ٢١٧ التقريب ص (١٨١) .

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور كان مع أبيه يوم كربلاء مريضاً فلم يقاتل ورد مع آله إلى المدينة . مات سنة ثلاثة وعشرين وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة .
انظر السير / ٤ ٣٨٦ ، والتقريب ص (٣٣٩) .

(٣) عام الحرة وقعة كان سببها أن أهل المدينة حلعوا يزيد بن معاوية وطردوا أميره فأرسل إليهم حيشاً فنزل شرقي المدينة في الحرة فاقتتل الفريقان ثم أهزم أهل المدينة وذلك سنة ثلاثة وستين .
انظر تفاصيل الواقعة في تاريخ ابن كثير / ٤ ٢١٧ .

(٤) مجاهد بن حبى أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاثة أو ربعمائة وله ثلاثة وثمانون أخرج له الجماعة .
التقريب ص (٤٥٣) . وانظر : السير / ٤ ٤٤٩ .

الحسن^(١) ، قوله : (إن أبني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين)^(٢) ، ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة " ^(٣) .

هذا جزء مما ذكره المؤرخون والعلماء مما جرى على المسلمين في أواخر القرن الأول من الهجرة من فتنة القتال الذي جرى بين الحجاج وابن الأشعث فما هي النتائج التي جناها ابن الأشعث وأتباعه من الخروج على الحكام في عصرهم ؟

١ - قتل آلاف المسلمين من كلا الفريقين ، الأمر الذي لم يستفد منه إلا أعداء الإسلام .

٢ - إهدار الأموال الكثيرة في سبيل قتل المسلمين التي لو أنفقت في سبيل الله لكان في ذلك خير للجميع .

٣ - تفريق وحدة المسلمين وضعفهم أمام الأعداء .

٤ - زرع البغض والبغضاء والحسد بين الأخوة المؤمنين .

٥ - توقف المد الإسلامي من الانتشار في أقطار المعمورة .

٦ - كل قتال داخل ديار المسلمين ضرره لا يمكن تصوره بحال من الأحوال لأنه يحصل في عضو واحد ثم يمتد إلى سائر الجسد فيفسده ، أن لم يتدارك بعلاجه قبل انتشاره في سائر جسد الأمة .

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريثانه ولد سنة ثلاثة من الهجرة وهي الخلافة بعد أبيه ثم تنازل لمعاوية فوقع ما أخير به النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة تسعة وأربعين ، وقيل غير ذلك وله سبع وأربعين .

الإصابة ١ / ١١ ، والسير ٣ / ٤٥ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما " أبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين " ٥ / ٣٠٧ ح ٤٢٧ .

(٣) منهاج السنة النبوية لأبي تيمية ٤ / ٥٢٧ - ٥٣١ .

٧ - هل نأخذ العضة و العبرة من هذه الأحداث ونعاهد الله أن لا نرفع سلاحاً في وجه إخواننا المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ^(١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان يتربغ في يديه فيقع في حفرة من النار " ^(٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ج (١٣) ص (٢٢) رقم الحديث (٧٠٧٠) ، ومسلم / ١٠٧ ح رقم (٩٨) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ج (١٣) / ٢٣ ، رقم الحديث (٧٠٧١) ، ومسلم / ١٧٠ ح رقم (٢٦١٧) .

الفصل الثاني

حالات قتال الفتنة ودوافعه

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : حالات قتال الفتنة

المبحث الثاني : دوافع قتال الفتنة

المبحث الأول

حالات قتال الفتنة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : عدم ظهور المحق من المبطل

المطلب الثاني : القتال بين طائفتين مسلمتين .

المطلب الثالث : غياب الإمام وعدم وجود قيادة شرعية واضحة

المطلب الرابع : القتال في طلب الملك وأثاره .

المطلب الأول

عدم ظهور الحق من المبطل

المطلب الأول

عدم ظهور الحق من البطل

يتفرع من هذا المطلب ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

كثيراً ما يلتبس على المسلم غير الفقيه الخلافات التي تقع بين المسلمين ثم قد تسحول من خلاف إلى افتراق ثم إلى قتال فتنة بين المختلفين ، فيلتبس الأمر على المسلم من هو صاحب الحق الذي يجب الوقوف معه ونصرته من صاحب الباطل الذي يجب اجتنابه وردعه عن باطلة فلا تزال نار الفتنة يشعل بعضها بعضاً وخصوصاً إذا شارك فيها عامة الناس من الذين لا يفهون عواقب الأمور حتى يقىض الله لها من يخدمها من أهل العلم والفكر والحكم ، فأهل العلم الذين يحملون الكتاب والسنة عندهم حل جميع المشاكل الحاصلة بين الحكومات والشعوب والطوائف والأفراد والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
 فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١).

فالله عز وجل امرنا عند حصول التنازع والخلاف في أي شيء من أمور ديننا أو دنيانا برد الأمر المتنازع فيه إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن الرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الرد إليه في حياته

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩

والرد إلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولا يفقه الكتاب والسنّة ويفهمهما حق الفهم إلا أهل العلم الراسخون فيه الذين أوجب الله عليهم أن يبيّنوا الحق وينشروه بين الناس ، ويفضحوا الباطل وأهله ويحذرها الناس منه ، وتوعده من يكتم الحق بالوعيد الشديد فقال عز من قائل سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُونَ ﴾ ^(١)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَمْ يُتَبِّعُنَّهُ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَنِّا قَلِيلًا فَيُئْسَرَ مَا يَشَرُّونَ ﴾ ^(٢)

ففي هذه الأدلة وغيرها تحذير وإنذار وتوعده لحملة العلم من التقصير في تبليغ دين الله إلى جميع الناس فيجب عليهم توضيح الحق للناس ، وكشف الباطل لأن العلماء هم الذين يميزون بين صاحب الحق وبين صاحب الباطل إذا التبس الأمر على العامة فيجب عليهم التبليغ ويجب على عامة الناس إتباع الحق الذي بيّنه أهل العلم لهم .

المسألة الثانية :

أن يتبس الحق على حملة العلم الشرعي ، فيقع الخلاف بينهم فإنه يجب على الجميع أن يعملوا جميعاً في ما اتفقا عليه ، ويعذر بعضهم بعضاً في ما اختلفوا

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة آل عمران .

فيه ، وإذا سرنا على هذه الطريقة فإننا قد سرنا على طريقة السلف الصالح من هذه الأمة ، التي يرحم بعضهم بعضاً لأن كل واحد من المختلفين في الغالب قصده ومبتغاه هو إتباع الحق ، وهكذا سار الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، حين وقع بينهم بعض الخلاف ، عذر بعضهم بعضاً لأن كل واحد منهم يحب الخير لأخيه والخلاف وقع عن اجتهاد وحسن نية ، فلم يعكر صفو الأخوة الإيمانية فمقصودهم الأعظم هو إتباع الحق من جاء به .

والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، "أن عمر بن الخطاب^(١) رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ^(٢) ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر أدع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارفعوا عني ثم قال : أدع لي الأنصار فدعوههم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واحتلقو كاختلافهم فقال ارفعوا عني ثم قال لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوههم فلم يختلف منهم عليهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إن مصبح على ظهر فأصبحوا عليه " الحديث^(٣) .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولد الخليفة عشر سنين ونصفاً واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين . الإصابة ٢ / ٢٧٩ والتقريب ص ٣٥٠ .

(٢) سرغ : أول الحجاز وآخر الشام بين المغيرة وتبوك من منازل حاج الشام ... بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة - معجم البلدان ٣ / ٢٣٩ .

(٣) البخاري مع الفتح كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ١٠ / ١٧٩ ومسلم - ٧ / ٢٠٨ ح رقم (٢٢١٩) .

ففي هذا الخبر منهج للتعامل مع الخلاف وكيف أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فلم يقع بينهم افتراق ولا شقاق ولا قتال فهل يعني قادة الحركات الإسلامية هذا المنهج ؟

المسألة الثالثة :

في الأعم الأغلب أنه يكون مع كل من المختلفين بعض الحق وبعض الباطل فالحق مشترك وكذلك الباطل ففي هذه الحالة يجب على المسلم صادق النية سليم الصرد أن يتبع الحق الذي معهما ويدع الباطل من كلٍّ منهما ، فإنه بهذه الطريقة قد سلك الطريق المستقيم طريق الأنبياء والصالحين .

أما إذا جر الخلاف في هذه المسائل إلى الافتراق ثم إلى الشقاق والتزاع ثم إلى الاقتتال ، فإن ذلك ظلمات بعضها أكبر من بعض ، وسيئات وكبائر ، تكون طريقاً وزاداً لصاحبها إلى النار إن لم يتدارك أمره .

وأخيراً : هذه المسائل المختلف فيها إذا علم الله من عبده الحرص والصدق والإخلاص على أن الحق هو غايته وأنه سوف يتبع الحق ولو جاء على لسان مخالفه ، فإنه يوفق إلى الحق غالباً وعليه أن يلح على الله بالدعاء بأن يريه الحق حقاً ويرزقه إتباعه وأن يريه الباطل باطلًا ويرزقه اجتنابه ، ففي هذه الحالة غالباً يوفق إلى الصواب ، نسأل الله التوفيق والسداد .

المطلب الثاني
القتال بين طائفتين مسلمتين

المطلب الثاني

القتال بين طائفتين مسلمتين

ومن الحالات التي يقع بسببها قتال الفتنة ، الصراعات بين الطوائف التي تؤدي إلى افتراق وشقاق ونزاع ، ثم تتعاظم هذه الأمور حتى يقع الاقتال بينهما ، كالقتال الذي يحصل بين الفرق الضالة ، لأن الولاء و النصرة والتحزب والتكتل فيما غالباً ما يكون للطائفة وعظامها وليس للحق الذي جاء به الكتاب والسنة، فكل طائفة يكثر فيها ومنها التراغ والشقاق والقتال فهي بعيدة عن التعليم والتربيـة الإسلامية ؛ لأن الدين الإسلامي حرم التراغ والشقاق و القتال بين المسلمين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث من أجل أن ينـقـلـ البـشـرـيـةـ منـ التـفـرـقـ فيـ الـمـعـبـودـاتـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ تـوـحـيدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ، وـمـنـ التـفـرـقـ وـالـشـقـاقـ وـالـقـتـالـ إـلـىـ الـاـتـلـافـ وـالـتـأـخـيـ وـالـحـبـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـينـ .

وما يميز المسلمين! أن إلههم واحد ، وكتابهم واحد، ونبيهم واحد ، ثم بعد ذلك يوجب عليهم أن تكون قلوبهم واحدة ، كقلب رجل واحد .
وما يميز الصالحين أن آهتمهم متفرقة وكتبهم مختلفة وقادتهم متنازعون ، من أجل ذلك كانت قلوبهم شتى ، وألسنتهم متخصصـةـ وآيديـهمـ مـتـقـاتـلـةـ .

ومن نظر عين بصيرته إلى تاريخ الإسلام ، وما حدث فيه من الاقتال بين طوائف تتـنـسـبـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، عـلـمـ عـلـمـاـ يـقـيـنـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ الـحـاـصـلـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـسـلـمـينـ أـهـمـاـ لـيـسـتـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـ الـدـيـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـإـنـماـ هـيـ مـنـ نـزـغـاتـ الشـيـطـانـ وـأـعـوـانـهـ الـذـيـنـ يـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ .

فهذه المعارك الحاصلة بين المسلمين في قلم الدهر وحديثه ، الخاسر الأول والأخير فيها هم المسلمون ، فكم من مسلم سقط قتيلاً ، وكم من مسلم سقط

جريحاً ، وكم ضاع من الحقوق وأتلف من الأموال ، هذه الخسائر في الدنيا ، وخسائر الآخرة أشد وأعظم ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) .

فهل يعي قادة الطوائف والمذاهب والأحزاب ، هذه الحقائق المخزنة والمخيفة في آن واحد ، فيحتكمون إلى حكم عدل يحل كافة المشاكل الحاصلة بينهم وينقلهم من التفرق إلى الوفاق ومن الشقاوة إلى الوئام ، الحكم العدل هو كتاب الله و صحيح السنة ، ففيهما الخير كله إذا فهموا على وفق فهم القرون المفضلة ، ووجدت الرغبة الصادقة عند الإنسان ؛ فإن الخير يكون أقرب إليه من شراك نعله . فالصحابة رضي الله عنهم ، كانوا إذا اختلفوا في بعض المسائل طلبوا من عنده علم من الكتاب أو السنة أن يبين لهم الدليل ، فإذا جاءهم الدليل انقادوا له جميعاً بربما وتسليم كامل وقناعة تامة لأنهم يعلمون أن هذا الفعل هو حقيقة الإسلام ، وهو الاستسلام الكامل للنص الشرعي ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ^(٣) .

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة الأحزاب .

فهذه الأدلة وغيرها جعلت حقيقة الإسلام ، هو الانقياد الكامل لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
أما من لم ينقد في جميع أموره ففي إسلامه خلل يجب عليه التصحيح ، لأن الله عز وجل لم يتزل الكتاب والسنة إلا من أجل العمل بما فيهما .

المطلب الثالث

غياب الحاكم مع عدم وجود قيادة شرعية واضحة

المطلب الثالث

غياب الحكم مع عدم وجود قيادة شرعية واضحة

تصب الحاكم من الواجبات الضرورية في الدين الإسلامي وطاعته واجب ديني ، مثله مثل باقي الشرائع الإسلامية ، من أخل بها كان عاصياً ومن فعلها كان مطيناً ، فكذلك طاعةولي الأمر، من أطاعه بالمعروف أثيب ومن عصاه تعرض للعقوبة من الله ، والأدلة في هذا الباب كثيرة منها :

١ - عن ابن عباس ^(١) رضي الله عنهما يرويه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئاً فيما مات ميتة جاهلية " ^(٢) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب براها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده ، فليس مني ، ولستُ منه " ^(٣) .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث دعاء له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم وهو أحد المكرتين من الصحابة وأحد العابدة من فقهاء الصحابة .

الإصابة ٩٠/٢ ، والتقرير ص ٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٢١/١٣ ، ح رقم (٧١٤٣) ، ومسلم ٢٣٩/٦ ح رقم (١٨٤٩) .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٢٣٨/٦ ح رقم (١٨٤٨) .

٣ - وعن عرفجة ^(١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه ستكون هنات وهنات ^(٢) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " ^(٣) .

ففي هذه النصوص وغيرها وغيرها وجوب طاعة الحاكم في غير معصية ، وهو مما " أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمر ومنا صحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاذههم عليه ، وإن لم يخلف لهم الإيمان المؤكدة ، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت ، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة ، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتشبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم ، فالحاالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المخلوف عليه، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الإيمان التي يخلف بها المسلمون ، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومنا صحتهم ، واجب وإن لم يخلف عليه ، فكيف إذا حلف عليه ؟ وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغضبهم حرم وإن لم يخلف على ذلك .. " ^(٤) .

" وأما أهل العلم والدين والفضل ، فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور ، وغضبهم ، والخروج عليهم : بوجه من الوجه ، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديماً وحديثاً ومن سيرة غيرهم ، فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد ، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم ، فمن

(١) عرفجة بن شريح ، وقيل : ابن صريح . وقيل : غير ذلك الأشعري ، نزل الكوفة ، صحابي .
الإصابة / ٢٣٥ ، والتقريب ص (٣٢٩) .

(٢) هنات وهنات : أي شرور وفساد يقال : في غلان هنات أي خصال شر ، ولا يقال في الخبر .
النهاية في غريب الحديث والأثر / ٥٧٩ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٦ / ٢٤١ .
ح رقم (١٨٥٢) .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى / ٣٥ / ١٠ - ٩ .

أطاع الله ورسوله بطاعة ولاء الأمر لله فأجره على الله ، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم ، وإن منعوه عصاهم : فماله في الآخرة من خلاق .. " ^(١) .

فإذا كان هذه مترلة الحاكم في الإسلام فإن غيابه بسبب موته أو الإطاحة به ، والحالة هذه ، يجر إلى وقوع قتال الفتنة بين أفراد الأمة ، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الإطاحة في الحاكم أو الخروج عليه من كبار الذنوب ، لما يترب عليه من المفاسد العظيمة " لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو (أشد) منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يغضبه ويقتله أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .. " ^(٢) .

" ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ... وهذا لم يأذن في الإنكار على النساء باليد ، لما يترب عليه من وقوع ما هو أعظم منه ... ، وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتال النساء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو حاروا – ما أقاموا الصلاة ، سداً للذرية الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهن كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهن والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن " ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية / ٣٥ - ١٢ / ١٦ .

(٢) ابن القيم محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين / ٣ / ١٥ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين / ٣ / ١٥ - ١٦ / ١٧١ .

**المطلب الرابع
القتال في طلب الملك وأثاره**

المطلب الرابع

القتال في طلب الملك وأثاره

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طلب الرياسة ، وأخبر أن من سعى إليها ورغب فيها يُحرم منها ، لأن هذه الولايات تكليفات وليس تشريفات ، وغaiات لنشر الخير ، وليس وسائل لكسب الجاه والمال ، أو التسلط على رقاب الناس ، فلا تُمنع من طلبها ، بل تمنع للكفء الذي هو أهل لهذا المنصب ، ويتحمل مسؤولية ما وكل إليه أمام الله ، وأمام خلقه ، يحمل هذه المناصب صاحب الدين والأمانة ، صاحب القوة والعقل الراجح ، صاحب الفكرة الناضجة ، والخبرة الكاملة ، فإذا توفرت هذه الأمور في شخص طلب منه تكليفاً لا تشريفاً شغل هذا المنصب بإخلاص واحتساب ، وتفان بالقيام بهذا المنصب على أكمل وجه ، من أجل خدمة دينه وشعبه المسلم ، فإذا فعل ذلك رضي الله عنه وأحبه وأرضى عنه الخلق وأحبوه .

وكان الحاكم والحاكم جميعاً في خدمة هذا الدين العظيم، يتعاونون على فعل الخيرات ، ويتناهون عن فعل المنكرات ، يكمل بعضهم بعضاً ، هدفهم وغايتهم واحدة هي الوصول إلى كمال الدين ليرضى الله ، وكمال الدنيا لخدمة الدين .

فالآمة المسلمة بحاجة ماسة إلى مثل هذه الشخصيات التي بسببيها بإذن الله يجلب الخير للبشرية ويدفع الشر عنها بإذن الله سبحانه .

والأدلة على ذلك من الكتاب و السنة أكثر من أن تحصر ، لكن نذكر منها على سبيل التذكرة :

قوله تعالى في محكم التتريل : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأَبَّتِي أَسْتَعْجِرُهُ إِنَّ

خَيْرٌ مِنِ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيًّا أَلَّا مِنْ ﴿١﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَئْتُوْنِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمْهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَابِنَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٣﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا تَوَلَّوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ﴿٤﴾ .
وكذلك الأدلة من السنة :

١ - فعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ^(٤) . قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتن بها ... " ^(٥) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرضون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة

(١) سورة القصص .

(٢) سورة يوسف .

(٣) سورة الحج .

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي ، أسلم يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وهو الذي أفتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة مات سنة خمسين .
الإصابة ١٦١ / ٢ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، بباب : من سأل الإمارة وكل إليها ١٣ / ١٢٤ .
- ح (٧٤٧) ، ومسلم ٦ / ١١٦ - ح رقم (١٦٥٢) .

وبشت الفاطمة " (١)

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله فقال : " إننا لا نولي هذا من سأله ، ولا من حرص عليه " (٢) .

٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بويع خلفيتين فاقتلو الآخر منهمما " (٤) .

٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه (٥) قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : " يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها " (٦) . فإذا كان طلب الرئاسة من يملكونها منهى عنه فكيف الأمر يكون إذا طلبها بقوة السلاح وإثارة الفتنة بين الأمة من أجل أن يصل إلى الملك فإن هذا الفعل له آثار سيئة وعواقب وخيمة لأنه في كثير من الحالات يقع في قتال الفتنة ، فكم

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ١٢٥/١٣ ح ٧١٤٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ١٢٥/١٣ ح ٧١٤٩ ، ومسلم ٢٠٧ ح رقم (١٨٢٤) .

(٣) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، مات سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين وقيل أربع وسبعين . الإصابة ٢/٨٥ .

(٤) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب : إذا بويع خلفيتين ٦/٢٤٢ ح ١٨٥٣ .

(٥) أبو ذر الغفارى الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه المشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن كان من السابقين إلى الإسلام ، توفي بالربضة سنة إحدى وثلاثين وقيل في التي بعدها وعليه الأكثر . الإصابة ٤/٦٠ .

(٦) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإمارة ، باب : كراهة الإمارة بغير ضرورة ٦/٢٠٩ ح ١٨٢٥ .

آثار سيئة وعواقب وخيمة لأنه في كثير من الحالات يقع في قتال الفتنة، فكم عانت الأمة من هؤلاء الذين يسعون إلى الحصول على الحكم عن طريق المظاهرات والانقلابات التي لم يترأ الله بها من سلطان ، لأن طريق تغيير المجتمعات إلى الأصلاح والصلاح لمن يقصد الإصلاح بصدق هو كما قال تعالى :

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴾^(١)

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾^(٢)

(١) سورة التحل .

(٢) سورة الرعد ، الآية ١١ .

المبحث الثاني دوافع قتال الفتنة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : شبكات دينية.

المطلب الثاني : أطماع دنيوية.

المطلب الثالث : مواقف شخصية.

المطلب الرابع : دور الأعداء في إثارة قتال الفتنة.

المطلب الأول

شبهات دينية

المطلب الأول

شبّهات دينية

تقاربت تعريفات العلماء للشبهة ، قال ابن القيم رحمه الله^(١) :

الشبهة : " الشكوك التي توقع في اشتباه الحق بالباطل فيتولد عنها الحيرة والريبة "^(٢).

وقال : " سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها ، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها ، وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك بل يتجاوز نظره إلى باطنها وما تحت لباسها فينكشف له حقيقتها "^(٣).

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله^(٤) : " الشبهة : التردد بين الحلال

(١) محمد بن أبي بكر بن أبوي بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الخنبلـي ولد سنة إحدى وستين وستمائة طلب العلم على جمع من أهل العلم منهم ابن تيمية وجلس للتدريس ، ثم إنه تعرض للابتلاء فحبس بالقلعة مع ابن تيمية وأفرج عنه بعد موته ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعين وسبعيناً وكانت جنازته حافلة جداً .

انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ٤٠٠ / ٣ .

(٢) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ط / الأولى - بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ ، ٥٠٨ / ٣ .

(٣) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ط / بدون - بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١ / ١٤٠ .

(٤) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعـي الإمام الحقـيقـي المحدث ولد سنة ثلاثة أو أربع وعشرين وثمانمائة ، توفي سنة ست وعشرين وستين وثمانين سنة ، وصلي عليه بجامع الأزهر .

انظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ١٩٦ / ١ .

والحرام^(١).

وقال المناوي رحمه الله^(٢) : " الشبهة : مشاهدة الحق للباطل ، والباطل للحق ، من وجه إذا حق النظر فيه ذهب "^(٣) . كثيراً ما تجر الشبهات بعض الناس الغيورين الذين يرون انتشار بعض المنكرات أياً كان نوعها ، في المجتمعات المسلمة ، ويسعون للتغيير إلى الأفضل ، لكنهم إذا رأوا أن المجتمع لا يستجيب إلى دعوتهم لسبب عدم قناعته أو لسوء عرضهم لما يدعون إليه فبعض المتحمسين إذا رأى عدم الاستجابة فإنه يرفع السلاح بحجة إزالة المنكر ونشر المعروف .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كان يوماً من الأيام رفع السلاح وإزهاق الأنفس في قتال الفتنة طريقاً إلى إزالة المنكر ، فأي منكر في المسلمين أعظم من قتل النفس البشرية بغير حق ، فالذي يرفع السلاح لإزالة المنكرات قد أرتكب منكراً أعظم من المنكر الذي يسعى لتغييره ، فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فكم عانت المجتمعات من أصحاب الشبهة الدينية ، الذين جرهم فكرهم وحماسهم إلى ارتكاب منكر أكبر مما هو حاصل في المجتمع وأكثر ما تنشأ هذه الشبهة عند العوام أو أشباه العوام الذين لم يتمكنوا من العلوم الشرعية أو من أولئك الذين يأخذون العلوم من بطون الكتب أو الصحف أو من وسائل الأعلام الأخرى فلذلك يرتكبون هذه الأخطاء .

(١) زكريا الأنصاري ، الحدود الأنثقة ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ٤١١ هـ . ٧٧

(٢) عبد الرؤوف بن علي المناوي القاهرة ، الشافعي ، الإمام الكبير الراشد ، صاحب التصانيف السائرة ، ولد سنة اثنين وخمسين وتسعين وسبعين ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وألف ، وصلي عليه بجامع الأزهر . انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر ٤١٢ / ٢ .

(٣) المناوي ، التوقيف ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ٤١٠ هـ ، ص ٤٢٢ .

والعلوم الشرعية تؤخذ أولاً من أفواه العلماء الراسخين في العلم ، أما أخذها من الكتب فهو كما قيل من كان شيخه كتابه فخطوه أكثر من صوابه لأن الكتاب وحده لا يمكن أن يؤخذ منه الحكم الشرعي بجميع تفاصيله لأن الحكم يبني على معرفة الدليل ثم صحته ثم تزيل الحكم وهذا يتطلب معرفة العام من الخاص والمطلق من المقيد ، ومعرفة فقه اللغة ومعرفة الزمان والمكان والسبب الذي وقع من أجله هذا الفعل ، إلى غير ذلك مما يتطلبه الموقف لإصدار الحكم ، فهذه الأشياء لا يمكن أن تكون مجتمعة في كتاب واحد بل تكون مجتمعة غالباً عند العالم الراسخ في العلم ، الذي طلب العلم من مظانه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " ^(١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث زكي حامل الشريعة فيجب أن يكون هو المرجع في مسائل الخلاف بين الأمة .

فالقرآن والسنة هما شرع الله الذي جاء " هداية البشر وإسعادهم والاهتداء به متوقف على فهمه فهما صحيحاً ، وفهمه الصحيح متوقف على أمور منها: فقه أسرار اللسان العربي فقهاً ينتهي إلى ما يسمى ملكرة وذوقاً ومنها الإطلاع الواسع على السنة القولية والعملية التي هي شرح وبيان للقرآن ، ومنها استعراض القرآن كله عند التوجيه إلى فهم آية منه أو دراستها لأن القرآن كل لا يختلف أجزاؤه ، ولا يزيغ نظمها ولا تعاند حججه ولا تتناقض بيناته ، ومن ثم قيل إن القرآن يفسر بعضه ببعضًا بمعنى أن مبينه يشرح محمله ومقيده وبين المراد من مطلقه، إلى آخر الأنحاء التي جاء عليها القرآن في نظمه البديع وترتيبه المعجز ، ومنها الرجوع في مناصيه الخصوصية إلى مقاصده العامة لأن خصوصيات القرآن

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١٦٤ / ١ ، رقم الحديث (٧١) ، ومسلم ٤ / ١٢٧ ح رقم (١٠٣٧) .

و عمومياته متساوية ، يشهد بعضها لبعض .

و كل هذه الأمور لا تنهي إلا لصاحب فطرة سليمة و تدبر عميق و قريحة يقطة و ذهن صاف و ذكاء و هاج ، " (١) .

هذا ما يتطلبه الفهم الصحيح للأحكام الشرعية أما إذا فهمت الأدلة على غير الفهم السليم فإن ذلك يقود إلى وقوع الفتنة ، فالخوارج لما ضل فهمهم قاتلوا أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام " كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين " (٢) .
والنبي صلى الله عليه وسلم ، وصف الخوارج بصفات كثيرة ، ومنها : " إنهم يقرعون القرآن " لكن لما كانت قراءتهم قراءة مجردة من الفهم الصحيح ، قادتهم إلى الفتنة .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج في هذه الأمة — ولم يقل منها — قوم تحقرن صلاتكم مع صلامتهم ، يقرعون القرآن لا يجاوز حلوتهم ، أو حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه (٣) ، فيتمارى في الفوقة ، هل علق بها من الدم شيء " (٤) .

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي /٤ /٢٢٦ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدین والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم ، ذكره معلقاً مجزوماً به ٢٨٢ /١٢ ، وانظر : تغليق التعليق ٥ /٥٩ . فقد ذكر طرق هذا الأثر وقال إسناده صحيح .

(٣) النصل : حديدة السهم . والرصافة : هو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل ، وكذلك تلوى على موضع الفوقة من الورت ويشد بها .

انظر : عمدة القاري للعسني ١٩ /٣٧٣ ، وغريب الحديث للخطابي ١ /٢٠١ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب استتابة المرتدین والمعاندين ، باب : قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم ١٢ /٢٨٣ ، رقم الحديث (٦٩٣١) ، ومسلم ٤ /١٦١ ح رقم (١٠٦٤) .

فهل يعي هذه الحقائق ، الذين يأخذون الأحكام من غير أهلها ؟
أم لا نزال نكرر الأخطاء التي سبقت في العصور الماضية والحاضرة ، فكم
من طائفة وجماعة قاتلت من أجل شبهة قد آل فعلها إلى الفشل ، لأنها تعالج
منكراً ينكر أكبر منه ، والمجتمع المريض بالمنكرات يحتاج إلى أيد حانية ،
وقلوب رحيمة ، تقدم له العلاج الذي يزيل علته وسقمه ، فيشفى بإذن الله ، لكن
إذا كانت الأيدي خشنـه والقلوب قاسية فإنـها تقدم الداء بدلـ من الدواء وتقدم
المـوت بدلـ من الحياة .

**المطلب الثاني
أطماع دنيوية**

المطلب الثاني أطماء دنيوية

لقد حذر الله عز وجل في كتابه الكريم من الاعترار بالحياة الدنيا وأن هذه الحياة ما هي إلا ميراث إلى الآخرة ، دار الحساب والجزاء، فمن يعمل خيراً يجز به ومن يعمل شراً فلا يلوم إلا نفسه .

والأدلة على التحذير من الركون إلى الدنيا و الإخبار أنها دار امتحان و اختبار كثيرة منها قوله تعالى : « أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنُكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَبْسُجُ فَرَتْرَهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْغُرُورِ ① ». (١)

وقال سبحانه و تعالى: « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ② ». (٢)

وقال عز وجل: « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ③ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

(١) سورة الحديد .

(٢) سورة التغابن .

إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن التنافس على الدنيا يسبب الهلاك ، فإنه قال لما قدم أبو عبيدة ^(٢) بمال من البحرين ^(٣) ، فسمعت الأنصار بقدومه ، فوافت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرف تعرضا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين رأهم وقال : " أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة ، وأنه جاء بشيء " قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : " فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم الدنيا ، كما بُسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوا ، وتلهيكم كما ألهتكم " ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعس عبد الدينار ، والدرهم ، والقطيفة ، والخميسة ^(٥) إن أعطي رضي ، وأن لم يعط لم يرض " ^(٦) .

(١) سورة هود .

(٢) عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري أبو عبيدة ، أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقام ، أمين هذه الأمة ، أحد العشرة ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . الإصابة ٢ / ١١ .

(٣) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وعمان ، وإنما سموا البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء .

معجم البلدان ١ / ٤١١ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الرفاق ، باب : ما يخدر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ١١ / ٢٤٣ ح (٦٤٢٥) ، ومسلم ٩ / ٩٥ ح رقم (٢٩٦١) .

(٥) القطيفة : كساء له حمل ، والخميسة : ثوب خز أو صوف معلم .
النهاية لابن لأثير ٤ / ٨١ ، ٢ / ٦٤٣ .

(٦) البخاري مع الفتح ، كتاب الرفاق ، باب ما ينقى من فتنة المال ١١ / ٢٥٣ ح ٦٤٣٥ .

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبلغ ثالثاً ، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتب العل على من تاب " (١) .

إذا كان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا عن هذه الحياة بأنها دار غرور ودار مر لا دار مقر وان هذه الحياة جعلت محطة تزود من الأعمال الفاضلة ، إلى الدار الباقيه وأن التنافس ينبغي أن يكون في هذه الحياة ، تنافساً شريفاً ، يقرب إلى الخيرات ويباعد عن الشرور والمهلكات والنبي صلى الله عليه وسلم ، أخبر أن المال يُجمع لثلاثة أشياء للأكل أو اللبس أو التصدق به .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يقول العبد مالى مالى إما له من ماله ثلاث ، ما أكل فأفني ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتني ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وтарكه للناس " (٢) .

هذا هو المقصود من جمع المال ، ليس المقصود من المال هو التفاخر أو التكاثر أو الاقتتال من أجله ، أفلا يعي أصحاب الأطماع الدنيوية ، الذين يؤججون قتال الفتنة بين الناس من أجل حسنة من مال ، أو قطعة من أرض؟

فلا نزال نسمع خلافاً نشب بين دولتين أو قبيلتين بسبب أطماع دنيوية بينهما فتقع معارك يقتل فيها أعداد هائلة من المسلمين .

وما الأحداث التي نشاهدها بين المسلمين عنا بعيد ، فكم أحدثت الفتنة من القتل والدمار وأزالت من النعم وعدم الاستقرار ، مع العلم أن الدنيا لو زالت كلها لكن أهون عند الله من إراقة دم مسلم يقتل بغير حق .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب ما ينقى من فتنة المال / ١١ ٢٥٣ ح (٦٤٣٦) .
ومسلم ٤/١٣٩ ح رقم (١٠٤٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق / ١٨ ٩٤ ح (٢٩٥٩) .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده ، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" ^(١) .

(١) أخرجه النسائي ، كتاب تحرير الدم ، باب تعظيم الدم / ٤ ٨٢ ، وينحوه أخرجه الترمذى ص ٣٢٨ ح رقم (١٣٩٥) ، وفي حلية الأولياء ٢٧٠/٧ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٢ / ٣ : إسناده حسن . وقال الألبانى في تحرير غایة المرام : "الحديث يجمعه ما ذكرنا صحيح" ح رقم (٤٣٩) ، وانظر صحيح سنن النسائي / ٨٣٩ رقم ح (٣٧٢١) .

المطلب الثالث

مواقف شخصية

المطلب الثالث مواقف شخصية

إن من الناس من ينفرد بشخصية شاذة تقوم بأعمال مضادة للمجتمع وتسعى لإشاع لذاتها دون قدرة على تأثيرها و تتسم كذلك بعدم الشعور بالأسى والألم نتيجة لقيام بأعمال مؤذية للغير ^(١).

وهذه الشخصية هي ما يعبر عنها بالنفس الأمارة بالسوء ، فإنها التي تأمر بكل سوء وهذا من طبيعتها إلا إذا وفقها الله و ثبّتها وأعانتها ، فما تخلص أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له كما قال تعالى حاكيا عن امرأة العزيز : ﴿ وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ الْنَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

• (١) ﴿

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَأَ ﴾ ^(٢).

وقال تعالى لأكرم خلقه عليه وأحبهم إليه ﴿ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ

(١) انظر التدرين علاج الجريمة ، ص (٧٣) .

(٢) سورة يوسف .

(٣) سورة النور .

تَرَكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا  (١)

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعلمهم خطبة الحاجة " الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له " (٢) .

" فالشر كامن في النفس وهو يوجب سيئات الأعمال فإن خلى الله بين العبد وبين نفسه هلك بين شرها وما تقتضيه من سيئات الأعمال ، وإن وفقة وأعانه بناه من ذلك كله ، فنسأله العظيم أن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ... وأما النفس الأمارة فجعل الشيطان قرينه وصاحبها الذي يليها فهوا يعدها ويننيها ويقذف فيها الباطل ، ويأمرها بالسوء ويزينها لها ، ويطيل في الأمل ، ويريها الباطل في صورة تقبلها وتستحسنها ، ويمدها بأنواع الإمداد الباطل من الأماني الكاذبة ، والشهوات المهلكة ، ويستعين عليها بهوتها وإرادتها فمنه يدخل عليها كل مكروره " (٣) .

ومن المكروره التي تأمر به وهو من أكبر الكبائر القتال من أجل مواقف شخصية من بعض الأفراد الذين يريدون علوًّا وفساداً في الأرض ، فيتصرفون على وفق شخصياتهم المتکبرة المتغطرسة الضعيفة ، وقل ما شئت في وصف بعض الناس الذين وصل بهم السفه إلى حد الشك بهم هل هم في عداد العقلاه أم لا ، فكم ثارت الفتن بسبب هذه المواقف ، وحصدت من جراء ذلك أعداد من النفوس

(١) سورة الإسراء .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب : تخفيض الصلاة و الخطبة ، ٣ / ١٥٦ رقم الحديث (٨٦٨) .

(٣) الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن قيم الجوزية ، الروح ، بيروت ، لبنان ، دار العلوم الحديثة ص (٢٢٦-٢٢٧) .

البشرية بغير حق ، بل عدواً وظلاً و إفساداً في المجتمعات ، فالعدوان على المسلمين وانتهاك حقوقهم من كبار الذنوب قال تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أُبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا
 عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ^(١) .

(١) سورة المائدة .

المطلب الرابع

دور الأعداء في قتال الفتنة

المطلب الرابع

دور الأعداء في قتال الفتنة

للأعداء دور بارز في إحداث الفتنة بين المسلمين منذ عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر ، وهو لاء الأعداء - كفار ومنافقون - يكيدون ويترصدون ويعکرون بأهل الإسلام ، لإيقاع العداوة والبغضاء بينهم .

فالكافر والمنافق لا زالوا يشرون الفتنة بين الحين والآخر خصوصاً في هذا العصر الذي تهيأت لهم الوسائل الإعلامية ليثروا من خلالها الفرقة والعداوة بين الأح韶 المسلمين ولكن المؤمن إذا تحصن بالعلم الشرعي سلم من مكرهم ، كما قال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾ (١).

فعلى المسلم أن يحذر مكرهم وكيدهم ، ويعلم أن غالباً مكرهم وكيدهم في الخفاء ، مع انتهاز كل فرصة تحصل لهم ، فيقودون نار الفتنة كل ما تيسر لهم الأسباب الدافعة إلى ذلك قال الله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢).

"تفق نظرة المنصفين الباحثين في التاريخ اليهودي : أن اليهود أمة حاقدة ، الخداع طبعها ، والغدر ديدنها ومحادة الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم ، خلقها ،

(١) سورة الأنفال .

(٢) سورة آل عمران .

ولحكمة الله يعلمها انتقلت الرسالة من بني إسرائيل ، فكان خاتم الأنبياء هو محمد ابن عبد الله الهاشمي القرشي العربي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان كيد اليهود - خاصة - قد بدأ منذ أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة، حيث كانت تعاون قريش في أسئلة العناد التي توجه للمصطفى صلى الله عليه وسلم ، وذلك مثل قوله لهم لقريش : أسلوه عن الروح ^(١) ، وعن أصحاب الكهف ^(٢) ، وغير ذلك مما هو معلوم من سورة الكهف وما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه إلى المدينة ، قامت قيامة اليهود ، فلم يهدأ لهم بال ، ولم يهأ لهم عيش ، ذلك أن قيام الدولة المسلمة في الأرض له أثره الكبير عليهم ، فالإسلام هو الذي يكسر شوكتهم ، ويفضح مكنوناتهم ، ويحرر الناس من شرورهم ، ويزق شملهم وسيطربهم وجبروهم ومن هنا لم يفتاؤا يكيدون للإسلام ورسوله والمؤمنين ، وينصبون العرائيل في وجه من يريد الإسلام وولد النفاق والمنافقون في أحضائهم ، وخانوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. وغدروا بال المسلمين فوالوا المشركين والكفار ، وأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بما لم ينالوا ، ولذلك عن القرآن .. بكشف سترهم وفضحهم ، وبيان كيدهم ^(٣) .

قال سبحانه : ﴿ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدُونَ ﴾ ^(٤) .

وقال عز من قائل : ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعْوًا

(١) انظر البخاري مع الفتح ٢٢٣ / ١ .

(٢) في إسناد القصة رجل مجهول ، انظر تفسير الطبرى ٩ / ١٩١ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٢٦٩ .

(٣) محمد بن سعيد القحطاني ، الولاء والبراء في الإسلام .

(٤) سورة التوبة .

خَلَّاكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِي كُمْ سَمَعُونَ هُمْ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ

(١) ﴿٦﴾

وقال جل جلاله : قال تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِ
اللهِ مَنْ ءاْمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
يَا أَهْلَمَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ﴾ (٢) .

- فالله عز وجل قال لنا " إذا أطعتم هؤلاء اليهود فيما يثير الفتنة ويؤجج نار
الجاهلية العمياء ، ردوكم إلى الكفر بعد الإيمان وإلى التفرق بعد الوحدة وإلى
الكرابية والخذد والضغينة بعد المحبة والصفاء والوداد كما قال تعالى : ﴿وَدَّ
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُوْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ
عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣) .

والكفر مهلكة في الدين بخسارة الآخرة ، وسوء الحال في الدنيا والمعاش ،
ومهلكة في الدنيا بإثارة الفتنة والعداوة والبغضاء " (٤) .

(١) سورة التوبه .

(٢) سورة آل عمران .

(٣) سورة البقرة .

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٤ / ٢٦ .

الأدلة من السنة على دور الأعداء في إثارة قتال الفتنة كثيرة منها :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أبي (١) ، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وركب حماراً ، فانطلق المسلمون يمشون معه — وهي أرض سبخة — فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال : إليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحأ منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهم أ أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت :

﴿وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ﴾ (٢) .

٢ - عن جابر رضي الله عنه (٤) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحرير بينهم " (٥) .

٣ - عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين ، هلك سنة تسع .

انظر : البداية والنهاية / ٣ / ٣٤ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب ما جاء في الصلح بين الناس .. ٥ / ٢٩٧ . ح (٢٦٩١) ، ومسلم ، ٦ / ١٥٩ ح رقم (١٧٩٩) .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري ، أحد المكرثين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين ، الإصابة / ١ / ٢٢٢ ، التقريب ص (٧٥)

(٥) مسلم بشرح النووي ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً / ٩ / ١٥٦ ، ح رقم (٢٨١٢) .

"يعث الشيطان سراياه فيفتون الناس فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة" ^(١) .

٤ - عن أسماء بن زيد ^(٢) رضي الله عنهما أخriه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركب على حمار على قطيفة فدكية ^(٣) ، وأردف أسماء بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة ^(٤) . في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدرا ، قال : حتى مر مجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله ابن أبي ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والشريكين عبدة الأوثان واليهود .. وفي المجلس عبد الله بن رواحة ^(٥) رضي الله عنه ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه برداه ثم قال : لا تغروا علينا ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فتل ، فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذينا به في مجلسنا ، ارجع إلى رحلتك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : بل يا رسول الله ، فأغشنا به في مجلسنا ، فإننا نحب

(١) مسلم بشرح النبوى ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً ١٥٧ ، ح رقم (٢٨١٣) .

(٢) أسماء بن زيد بن حارثة الكلبي ، الحب ابن الحب ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ومات سنة أربع وخمسين .
انظر : الإصابة ٢٩/١ ، والسير ٢/٤٩٦ .

(٣) قطيفة فدكية : أي كساء غليظ منسوب إلا فدك ، بفتح الفاء و الدال ، وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة . الفتح ٢٣١/٨ .

(٤) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة وكان أحد القباء ، مات بالشام سنة خمسة أو ستة عشر .
الإصابة ٢/٨٠ ، وتاريخ الإسلام ، عهد الخلفاء ص ١٤٦ .

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، أحد القباء ، استشهد بموته وكان ثالث الأمراء بها سنة ثمان . الإصابة ٢/٦٦ ، والتقريب ص (٢٤٥) .

ذلك ، فاستب المسلمين والشركون واليهود حتى كادوا يتشاررون ، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخوضهم حتى سكنوا " ^(١) .

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على أن " معظم النكبات والفتنة الداخلية التي تعرض لها المسلمون خلال تاريخهم الطويل قد كانت بسبب الدسائس والمكاييد التي تولى المنافقون والمنخدعون هم كبرها ، فعنهم نشأت معظم الفرق المنحرفة المرتدة عن الإسلام " ^(٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب ﴿ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ...﴾

٢٣٠ / ٨ ح رقم (٤٥٦٦) ، ومسلم ٦ / ١٥٧ ح رقم (١٧٩٨) .

(٢) عبد الرحمن حسن جبنكة ، ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ ، ط / الأولى ، دمشق ، حلبي ، دار القلم ١٤١٤ هـ ، ١٨ / ١ .

الفصل الثالث

حكم القتال في الفتنة وأدله

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة.

المبحث الثاني : الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة.

المبحث الثالث : واجب المسلم عند وقوع قتال الفتنة.

المبحث الأول

الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعظيم الدماء .

المطلب الثاني : تحريمه الاختلاف والافتراق .

المطلب الأول

تعظيم الدماء

المطلب الأول

تعظيم الدماء

إن شريعة الله عز وجل قد عظمت أمر الدماء فلا يجوز المساس بها إلا بدليل صحيح صريح فلا تزهق النفس البشرية بشبهة سواء أكان المراق دمه مسلماً أم كافراً لأن الأصل في الشرع أن النفوس البشرية كلها معصومة والأدلة في ذلك كثيرة في الكتاب و السنة :

(أ) الأدلة من الكتاب على تعظيم قتل النفس بغير حق :

١ - يقول الحق تبارك : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(١)

فهذه الآية تبين أن من قتل نفساً بغير نفس أو إفساد في الأرض يوجب قتلها فكأنما قتل جميع البشرية ، لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق شرعاً يوجب قتلها ، وهذا يدل صراحة على تعظيم النفس الإنسانية ، فلا يعتدي على النفس المسلمة أو الكافرة إلا بحق يوجب إقامة الحد عليها .

(١) سورة المائدة .

٢ - يقول الله عز و جل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ رَبُّ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ^(١)

ومعنى هذه الآية أن الله سبحانه ينهى عباده أن يعتدوا على النفس بغير حق لأن ذلك يعد إفساداً في الأرض بعد إصلاحها ، ولأن "قتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله فالله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها وكل نفس هي حرم لا يمس وحرام إلا بالحق وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محمد لا غموض فيه وليس متروكاً للرأي ولا متأثراً بالهوى " ^(٢) .

(ب) أما الأدلة من السنة على تعظيم قتل النفس بغير حق :

فإن الأحاديث في هذا الباب صحيحة صريحة تبين حرمة الاعتداء على النفس الإنسانية مهما كان لونها أو جنسها أو دينها ، فإن الأصل في الدماء الحرمة فلا ينتقل إلى الفرع وهو إزهاق الروح الطاري عليها إلا ببينة لا شبهة فيها ولا تأويل ، فلا ينتقل إليه إلا بأصل يقابل الأصل الأول .

والأدلة من السنة في هذا الموضوع كثيرة منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة الإسراء .

(٢) في ظلال القرآن / ٤ ٢٢٢٤ .

- وسلم : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً " ^(١) .
- ٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أول ما يُقضى بين الناس في الدماء " ^(٢) .
- ٣ - وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها " ^(٣) .
- ٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : مُلحد في الحرم ، ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهر يق دمه " ^(٤) .
- ٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل نفساً معاهاً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " ^(٥) .
- ٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : " أترون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » / ١٢ / ١٨٧ ، ح رقم ٦٨٦٢ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » / ١٢ / ١٨٧ ، رقم الحديث (٦٨٦٤) ومسلم / ٦ / ١٦٦ ، ح رقم (١٦٧٨) .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري - كتاب الديات - باب « ومن أحياها... » / ١٢ / ١٩١ ، رقم الحديث (٦٨٦٧) ومسلم / ٦ / ١٦٦ ح رقم (١٦٧٧) .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب (من طلب دم أمرئ بغير حق) / ١٢ / ٢١٠ ، رقم الحديث (٦٨٨٢) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الديات ، باب (إثم من قتل ذميًّا بغير حرم) / ١٢ / ٢٥٩ ، رقم الحديث (٦٩١٤) .

سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلـى قال : أي شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلـى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلـى قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلـغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أواعي من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (١) .

٧ - عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : " ليتق الله أحدكم ولا يحولن بينه وبين الجنة بعد ما ينظر إلى أبوابها ملء كف من دم مسلم أهراقه " (٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٥٧٣/٣ ح رقم ١٧٤١ ، ومسلم ٦/١٦٧٩ ح (١٦٧٩) .

(٢) الفتن لنعيم بن حماد (ص ٩٤) .

المطلب الثاني

تحريم الانفصال والاختلاف

المطلب الثاني

تحريم الانفراق والاختلاف

تعهيد :

إن الانفراق والاختلاف - أي اختلاف أهل الأهواء والبدع - " هو الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها أو العملية أو المتعلقة بالمصالح العظمى للأمة ، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف " ^(١) .

إن الناظر بعين بصيرته في مراحل تاريخ أمتنا يرى ما يدمي القلب من تمزقها وضعفها أمام أعدائها ، بسبب تفرقها واختلافها في كثير من أمور دينها ودنياهما ، فلا تكاد الأمة المسلمة تجتمع على رأي يوحدها ويشد من عزمهَا ويقوى من شوكتها فتأخذ حقها كاملاً ، وسبب هذا كله بعدها عن تحكيم شرع الله عز وجل ، " فالقرآن يخبرنا أن من وصايا الله الجامحة لتلك الأمم على ألسنة رسالتها هي أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه، وأن تلك الأمم لم تحفظ وصية الله ، فتفرقـت في الدين شيئاً ، وجعلت السبيل الواحد سبلاً ، وانختلفت في الحق من بعد ما جاءها من العلم والبيانات ، فقامت عليها الحجة ، وحقـت عليها كلمة الله ، وكان عاقبة أمرها خسرا ، والقرآن يدى ويعيد في هذا الباب ويقص علينا من مبادئ بني إسرائيل ومصائرهم ، ومواردهم ، ومصادرهم ، ما فيه مزدجر ، كل ذلك

(١) ناصر العقل ، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ط / الأولى - الرياض ، السعودية ، دار الوطن ١٤١٤ هـ - ص ٢٠ .

لنعتبر بأحوالهم ولا نسلك الطريق الذي سلکوا فنهلك كما هلكوا .
ولم يأْلَ نبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْتَهُ نصَحاً وَإِبْلَاغاً فِي هَذَا الْبَابِ وَكَيْفَ
لَا وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ رَبُّهُ : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّسْتَ مَعَهُمْ فِي
شَيْءٍ » ^(١) .

فكان أخشى ما يخشاه على أمته أن يدب فيها داء الأمم قبلها ، فتختلف
كما اختلفت ، وتتفرق في الدين كما تفرقت ، وقد وقع ما كان يخشاه ، صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففترقت أمتَهُ فِي الدِّينِ ، وَلَعْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً بِاسْمِ الدِّينِ
وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ وَالْحَرَمَاتُ بِاسْمِ الدِّينِ ، وَاتَّبَعَتِ سُنُنَ مِنْ قَبْلِهِمْ شَبَراً بَشَيراً ،
وَذَرَاعًا بَذْرَاعًا ، وَلَمْ تَتَنَفَّعْ بِتَلْكَ العَظَاتِ الْبَالِغَةِ وَالنَّذِيرِ الصَّادِعَةِ ، مِنْ كَلَامِ اللَّهِ
وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى حَقَّتْ عَلَيْهَا الْكَلْمَةُ وَصَارَتْ إِلَى أَسْوَأِ
حَالٍ مِنَ الْخَزِيرِ وَالنَّكَالِ » ^(٢) .

وبعد هذا التمهيد نسوق الأدلة من الكتاب والسنّة على تحريم التفرق
والاختلاف ، لعل هذه الأدلة توقف الضمائر ، وتحرك المشاعر لدى كثير من وقعا
وأوقعوا غيرهم ، في هذا الداء الذي مزق وحدة أمة التوحيد والاختلاف ، بعد
أن كانت مجتمعة ، يسودها الحب والإخاء ، والإيثار ، في أول عصرها ، حيث
القلوب صافية من أمراض التفرق والاختلاف ، لوجود الرغبة الصادقة
والاتباع التام لتطبيق ما يتلونه من كلام الله عز وجل وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، أما في العصور التي تابعت بعد ذلك فقد طفح الكيل وخفت العقول
وتبع الأهواء والمصالح الشخصية ، وكان افتراقها واختلافها بحسب بعدهم عن

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥٩ .

(٢) آثار الأمام محمد البشير الإبراهيمي ١/١٦٢ .

شرع الله عز وجل ، فكل ما كان بعد عن الشرع أكثر كان التفرق والاختلاف أعمق ، فيجب على كل مسلم أن يحاسب نفسه عند كل فعل أو قول يصدر منه لئلا يكون سبباً في تفرق أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولি�تفهم ويعقل حقيقة هذه الأدلة التي تحذرنا من الواقع فيما وقع فيه أهل الباطل والضلال ، من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً .

وهنا أسوق أدلة تحريم التفرق والاختلاف من الكتاب والسنة :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

" هنا يتوعد الله تعالى ، الذين فرقوا دينهم ، أي : شتوه وتفرقوا فيه وكل أخذ لنفسه نصياً من الأسماء ، التي لا تقييد الإنسان في دينه شيئاً ، كاليهودية ، والنصرانية ، والمحوسية ، أو لا يكمل بها إيمانه ، بأن يأخذ من الشريعة شيئاً ، و يجعله دينه ويدع مثله ، أو ما هو أولى منه ، كما هو حال أهل الفرق من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة ، ودللت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والاتفاق ، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين .

وفي سائر مسائله الأصولية والفرعية ، وأمره أن يتبرأ من فرقوا دينهم فقال :

﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي : لست منهم وليسوا منك ، لأنهم خالفوك

(١) سورة الأنعام .

٢ - ويقول حل ثناؤه : ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا
بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ
أُرِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ ﴾ (٢) .

"فهم لم يتفرقوا عن جهل ، ولم يتفرقوا لأنهم لا يعرفون الأصل الواحد الذي يربطهم ، ويربط رسلهم ومعتقداً لهم ، إنما تفرقوا بعد ما جاءهم العلم ، تفرقوا بغياً بينهم وحسداً وظلماً للحقيقة ولأنفسهم سواء ، تفرقوا تحت تأثير الأهواء الجائرة ، والشهوات الباغية ، تفرقوا غير مستندين إلى سبب من العقيدة الصحيحة والمنهج القويم ، ولو أخلصوا العقيدتهم ، واتبعوا منهجهم ما تفرقوا ولقد كانوا يستحقون أن يأخذهم الله أخذًا عاجلاً ، جزاء بغيهم وظلمهم في هذا التفرق والتفريق ، ولكن كلمة سبقت من الله لحكمة أرادها ، بإيمانهم إلى أجل مسمى " (٣) .

٣ - ويقول سبحانه وبحمده : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيَعًا ﴾

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام النبأ ، ص (٢٤٤-٢٤٥) .

(٢) سورہ الشوری .

(٣) تفسير في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣١٤٨ / ٥ .

كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٧﴾ .^(١)

" في هذا تحذير لل المسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقاً ، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل ، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق ، بل الدين واحد ، والرسول واحد ، والإله واحد .

وأكثر الأمور الدينية ، وقع فيها الاجتماع بين العلماء والأئمة ، والأخوة الإيمانية ، قد عقدها الله وربطها ، أتم ربط ، فما بال ذلك كله يُلغى ، وبين التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خلقية ، أو فروع خلافية ، يضلل بها بعضهم بعضاً ، ويتميز بها بعضهم على بعض ؟ !

فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان ، وأعظم مقاصده ، التي كاد بها المسلمين ؟

وهل السعي في جمع كلمتهم ، وإزالة ما بينهم من الشقاق ، المبني على ذلك الأصل الباطل ، إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله ، وأفضل الأعمال المقربة إلى الله ؟ " .^(٢)

٤ - ويقول سبحانه : « وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ ذَكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴿٢٨﴾ .^(٣)

(١) سورة الروم .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص (٥٩٠) .

(٣) سورة آل عمران .

" الاعتصام بحبل الله جيئاً عن التفرق ، وحبل الله هو كتابه ، لا سواه من جميع الكتب ، والأوضاع والمصطلحات الماسونية ، التي أولع بها كثير من الناس في هذا الزمان ، وبالاستمساك بـوحـي الله العزيـز تحـصل الوـحدة الصـحيحة المـبنـية عـلـى أخـوـة الإـيمـان ... عـلـى منـهـج الله ، لـإـقـامـة حـكـمـه وـإـعلـاء كـلـمـتـه في الأـرـض ، وـهـيـ التي يـحـصـلـ بـها التـجـمـع الصـحـيح ، وـالـشـعـور الصـحـيح عـن مـحبـة وـموـاسـاة ، وـهـوـ تـجـمـعـ على التـصـورـ الـديـنـيـ لـجـمـيعـ مـناـهـجـ الـحـيـاة ، لـأـتـجـمـعـ عـلـى شـيـءـ سـواـهـ مـنـ التـصـورـاتـ الـجـاهـلـيـةـ الـتـيـ جـدـدـهـاـ الـمـاسـونـيـةـ (١)ـ .ـ بـأـلـقـابـ وـشـعـارـاتـ خـدـاعـهـ فـإـنـهـ لـأـيـكـنـ أـنـ تـتـحـقـقـ مـنـهـاـ الـوـحدـةـ الـكـامـلـةـ الـمـنـشـوـدـةـ مـهـمـاـ تـشـدـقـوـاـ بـهـاـ ،ـ بـلـ تـنـقـلـبـ إـلـىـ فـرـقـةـ وـشـقـاقـ بـعـيدـ ،ـ وـمـهـمـاـ زـعـمـوـاـ أـنـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـهـمـ جـانـبـيـةـ فـهـمـ كـاذـبـوـنـ إـذـ هـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ خـلـافـاتـ جـذـرـيـةـ ،ـ عـقـائـدـيـةـ ،ـ تـرـيـدـ فـيـ أـحـقـادـهـمـ ،ـ وـعـداـوـةـ بـعـضـهـمـ لـعـضـ ،ـ بـخـلـافـ الـأـخـوـةـ الـدـينـيـةـ فـإـنـاـ رـاسـخـةـ فـيـ الـقـلـوبـ ،ـ وـمـهـمـاـ حـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ مـكـرـ الـأـعـدـاءـ فـإـنـهـ لـأـيـغـيرـهـاـ وـلـأـيـزـيلـ حـقـيقـتـهـاـ أـبـدـاـ ،ـ إـنـهـ الـخـنـينـ الـدـينـيـ لـحـبـةـ الـأـخـوـةـ فـيـ اللهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ ،ـ وـإـنـ الـمنـادـةـ بـأـخـوـةـ غـيرـهـاـ خـيـانـةـ لـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ ،ـ وـمـاـ أـعـظـمـ جـرـيـةـ مـنـ يـنـادـيـ بـأـخـوـةـ فـيـ الـعـرـوـبةـ أوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـقـومـيـاتـ الـتـيـ تـنـشـئـهـاـ الـمـاسـونـيـةـ ،ـ الـيـهـودـيـةـ،ـ لـضـرـبـ الـدـينـ وـالـمـسـلـمـينـ " (٢)ـ .ـ

(١) الماسونية منظمة يهودية سرية تعمل في خفاء على تحقيق مصالح اليهود الكبار وتمهيد لقيام دولة إسرائيل الكبرى ، معجم ألفاظ العقيدة ص ٣٧٠ .

(٢) صفة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم ، الشيخ (الدوسي) ٤/٢٦٢ - ٢٦٣ .

ثانياً : الأدلة من السنة :

- ١ - عن ابن مسعود ، رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً قرأ آية ، وسمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقرأ خلافها ، فحاجت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخربته ، فعرفت في وجهه الكراهة ، وقال : " كلاماً كما محسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا " ^(١) .
- ٢ - عن سعيد بن أبي بُردة ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، عن جده ، رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث معاداً وأبا موسى إلى اليمن ، قال : " يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا " ^(٤) .
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من رأى من أمره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية " ^(٥) .
- ٤ - عن أبي هُريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم بسوءهم واحتلاظهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الأنبياء ، باب حدث الغار ، ٥١٣ / ٦ ح ٣٤٧٦ .

(٢) سعيد بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، أخرج له الجماعة ، التقريب ص ١٧٣ ، التهذيب ٨ / ٤ .

(٣) أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل: اسمه عامر ، وقيل: الحارث . ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، حاوز الشهانين ، أخرج له الجماعة . التقريب ص ٥٤٨ ، التهذيب ١٨ / ١٢ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ١٦٢ / ٦ ، ح رقم ٣٠٣٨ ، ومسلم ٤١ / ٦ ح رقم ١٧٣٣ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، سترون بعدي أمور تنكروها ٥ / ١٣ ، رقم ٧٠٥٤ ، ومسلم ٦ / ٢٣٩ ح رقم ١٨٤٩ .

عن شيء فاجتبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ^(١) .

٥ - عن جُنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " أَقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقَوْمًا عَنْهُ " ^(٢) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣/٢٥١ ، رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم ٥/١٠١ ح رقم (١٣٣٧) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب كراهة الاختلاف ١٣/٣٣٦ رقم ٧٣٦٥ ، ومسلم ٨/٢١٨ ح رقم (٢٦٦٧) .

المبحث الثاني

الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة

ويشتمل على مطالب :

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم :

المطلب الثاني : الأدلة من السنة على تحريمه القتال في الفتنة.

المطلب الثالث: مواقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة.

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

المطلب الأول

الأدلة من القرآن الكريم

١ - قول الله تعالى في قصة ابن آدم : ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَّلَ أَخِيهِ فَقَاتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ^(١)

٢ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ^(٢)

في هذه الآيات الوعيد الشديد لمن يتعرض لإزهاق النفس المؤمنة ظلماً وعدواناً فالله سبحانه وتعالى توعده بالخسران وباللعنة والغضب وبعذاب جهنم وبئس المصير مصيره ، لأنه ارتكب جرمًا عظيمًا بالإقدام على قتل أخيه المسلم بغير حق ، فهل يعيحقيقة هذه الآية الذين تسيل أيديهم من دماء الأبرياء وما هو جوابهم يوم القيمة الذي فيه تشيب مفارق الولدان ، كيف تكون حالهم وقد اجتمع عليهم المقتولون ظلماً يطالبون بحقوقهم؟ من أين لهم أن يخلصوا من هذه المظلمة العظيمة؟

فيجب على كل مسلم أن يتدارس ويتفكري في جميع الأدلة التي تحذر من التعدي على النفس الإنسانية بغير حق ، وعلى الأمة أن تربى أبناءها على تعظيم حقوق الإنسان وأنه لا يجوز المساس بحقوق الناس إلا بدليل صحيح صريح ، فالإنسان لا

(١) سورة المائدة .

(٢) سورة النساء ..

يجوز له الإقدام على فعل شيء في أمور الدين كبير أو صغير إلا ببينة وبرهان حتى لا يقع فيما وقع فيه غيره من يتخلون بإصدار الأحكام الشرعية وهم غير مؤهلين للفتوى بل الغالب عليهم الجهل بأبسط الأحكام الشرعية فكم أزهقت أرواح بسبب الحماس غير المنضبط والجهل المركب عند بعض الشباب الذي يزعم أنه يرفع رأية الجهاد في بلاد المسلمين !

فيا شباب الإسلام انقوا الله في عباد الله واعلموا أن الله عز وجل قد أنزل أحكاماً لكل شيء وأن الذي يعلم الأحكام الواردة في الكتاب والسنة هم العلماء الراسخون في العلم الذين تربوا على صغار العلم قبل كباره .

فالأدلة يجب أن تجمع بعضها مع بعض ليُعرف العام من الخاص والمطلق من المقيد والناسخ من النسخ إلى غير ذلك مما يجب على المفتي معرفته قبل أن يتصدر بإصدار الأحكام ، فليس من يجيد فن الوعظ يكون مفتياً ، وليس من يجيد قيادة المعرك في ساحات الجهاد يكون مفتياً ، وليس من يحمل جزءاً من العلم يكون مفتياً ، وليس من يحفظ فتاوى العلماء السابقين ويترتها على ما يحدث في هذه العصر يكون مفتياً ، لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال^(١) .

فهذه الأمور يجهلها الذين لم يرسخوا في العلوم الشرعية فكيف يتصدرون للفتوى ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويُلقي الشح ، وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا : يا رسول الله ، أئما هو ؟ قال : القتلُ القتل " ^(٢) .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٣/١٤.

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ١٣/١٣ ، رقم ٧٠٦١ ، ومسلم ٨/٢٢٢ ح رقم ١٥٧ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن بين يدي الساعة أيامًا يقتل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها المرج والمرج القتل " ^(١) .

الدليل الثاني : في حكم القتال في الفتنة الآيات التي تدل على النهي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها وهي كثيرة جداً :

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ وَفِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قُلُوبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَامٌ ﴾^{٢٤} ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ مِنَ السَّبِيلِ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾^{٢٥} ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِنَ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴾^{٢٦} .

ويقول جل ثناؤه : ﴿ فَلَمَّا آتَقْوَا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ أَسْحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبَطِّلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾^{٢٧} .

وقال عز و جل : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^{٢٨} .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على تحريم الإفساد في الأرض وإنه من كبار

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفتن ، ١٣/١٣ ، ح رقم ٧٠٦٣ ، ومسلم ٢٢٢ ، ح رقم (٢٦٧٢) .

(٢) سورة البقرة .

(٣) سورة يونس .

(٤) سورة القصص .

الذنوب ، ومن أعظم الإفساد في الأرض قتل الأنفس البريئة وإشاعة الخوف في قلوب المسلمين ، فعلى كل من يحمل السلاح على إخوانه أن يعي حقيقة التحذير في الإفساد حتى لا يكون واحداً من المفسدين، وهو يظن أنه من المصلحين .

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم القتال في الفتنة

المطلب الثاني

الأدلة من السنة على تحريم القتال في الفتنة

- ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ^(١).
- ٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق و قتاله كفر " ^(٢).
- ٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهم ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ^(٣).
- ٤ - عن أبي بكرة ^(٤) رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فكلاهما من أهل النار قيل : فهذا القاتل بما بالقاتل ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه " ^(٥).

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ١٣ / ٢٣ ، ح رقم ٧٠٧٠ ، ومسلم ١٠٧١ ، ح رقم ٩٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً ... " ١٣ / ٢٦ ، ح رقم ٧٠٧٦ ، ومسلم ٥٣ / ١ ح رقم ٦٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدي كفاراً ... " ١٣ / ٢٦ ، ح رقم ٧٠٧٧ ، ومسلم ٥٦ / ١ ح رقم ٦٦ .

(٤) أبو بكرة : نفيع بن الحارث ، ويقال : بن مسروح مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين . الإصابة ٣ / ٢٥٢ ، السير ٥ / ٣ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣ / ٣١ ، ح رقم ٧٠٨٣ ، ومسلم ١٠٩ ، ح رقم ٢٨٨٨ .

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في حرم ، ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمري بغير حق ليهريق دمه " ^(١) .

٦ - وعن عبادة بن الصامت ^(٢) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل مؤمنا فاغتيط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " ^(٣) وسأل يحيى بن يحيى الغساني ^(٤) عن قوله : أغتيط بقتله ؟ قال : الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيري أنه على هدى فلا يستغفر الله تعالى - يعني من ذلك - ^(٥) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب من طلب دم أمري بغير حق ^{٢١٠ / ١٢} ح رقم ٦٨٨٢.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا وشهد المشاهد بعدها ، وهو من القباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين . الإصابة ٢٧ / ٢

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الفتن واللاحـم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ص (٥٩٩) ، ح رقم ٤٢٧٠.

وآخرجه أبو عمرو الداني في الفتن وغواتلها ٣٢٥ / ١ . قال الألباني في صحيح الترغيب والترحيب : (صحيح) ٦٣٣ / ٢ .

(٤) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني أبو عثمان الشامي ، ثقة ، مات سنة مائة وثلاث وثلاثين على الصحيح ، أخرج له أبو داود . التغريب ص (٥٢٨) . قال الألباني صحيح مقطوع صحيح سنن أبي داود ج ٤٢٧١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، ص (٦٠٠) ح رقم (٤٢٧١) .

المطلب الثالث

مواقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة

المطلب الثالث

مواقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة

تمهيد :

إن الأصل الثابت في دين الإسلام ترك القتال في الفتنة كما ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال : رسول الله عليه الصلاة والسلام : " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم و القائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد منها ملحاً أو معاداً فليعد به " ^(١) .

ففي هذا الحديث " التحذير من الفتنة والتحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرعاً يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل " ^(٢) .

فمن هذا المنطلق اعتزل أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - و السلف الصالح - رحمهم الله - الخوض في قتال الفتنة مستمسكين بالأدلة الدالة على اجتناب الفتنة . أما من شارك منهم وهم قليلون جداً ، فشاركوا عن اجتهاد منهم رضي الله عن الجميع - مع الإشارة إلى أن الذين أشعلوا الفتنة في زمن الصحابة -

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب " تكون فتن القاعد فيها خير من القائم " ١٣ / ٢٩ ، ح رقم (٧٠٨١) ، و مسلم ٨/٩ ح رقم (٢٨٨٦) .

(٢) فتح الباري ٣١/١٣ .

رضي الله عنهم – هم القراء من غير الصحابة المتمحمسون لنصر الدين، لكنهم غير متلقين في الشريعة ، فكان هؤلاء هم أصل هذه الفتنة أو من أسبابها ، قال ابن حجر في الفتح : "أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان – رضي الله عنه – فطعنوا على عثمان – رضي الله عنه – بذلك ، وكان يقال لهم : القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأنلون القرآن على غير المراد منه ويستبدلون برأيهم ، ويتطعون في الزهد، والخشوع وغير ذلك " ^(١) .

" ومن الملاحظ أن مفهوم القراء في البداية كان يعني من يقرأ القرآن ويحفظه، ويفقه معانيه ، ويتدبر آياته ، ويتأدب بأخلاقه ... لكن ما لبث أن انحرف مفهوم (القراء – أو القراءة –) عن مدلوله الأصلي ، فأخذ يكتسي طابعاً يسوده عدم الفقه والأخذ بظواهر النصوص ، والتصلب في الرأي ، والغلو والتشدد في الدين ، حتى إننا لا نستغرب عندما نجد في مصادرنا التاريخية والحديثية المبكرة أن المقصود بالقراء هم الذين ساهموا في تأليب الناس في الكوفة على الخليفة عثمان – رضي الله عنه – واشتركوا في معركة صفين فرفضوا التحكيم ، وصاروا خوارج فيما بعد ، يعيشون في الأرض فساداً، يقتلون وينهبون أموال المسلمين مستحلين لها بزعم أن من خالفهم ليس بمسلم " ^(٢) .

وبعد هذا التمهيد نذكر :

(١) فتح الباري / ١٢ / ٢٨٣ .

(٢) محمد أخزون ، تحقيق موقف الصحابة في الفتنة من روایات الإمام الطبری والمحدثین ، ط / الثالثة ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة ومکتبة الكوثر ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٢/٢ .

أولاً : الأدلة من موقف الصحابة رضي الله عنهم من القتال في

الفتنة :

- ١ - عن محمد بن سيرين قال : " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرات الآلوف فلم يحضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثة " ^(١) .
- ٢ - عن عامر بن سعد ^(٢) قال : " كان سعد بن أبي وقاص في إبله ، فجاءه ابنه عمر ^(٣) فلما رأه سعد قال : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ، فَسَرَّلَ فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتِ فِي إِبْلِكَ وَغَنْمَكَ ، وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمَلَكَ بَيْنَهُمْ ، فَصَرَّبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ قَالَ : اسْكُنْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُقْتَدِيَ الْخَفِيَّ " ^(٤) .
- ٣ - وفي البخاري : " لما أرسل علي رضي الله عنه إلى أسامة يسأله عن سبب تخلفه - أي عن القتال معه ؟ - قال له : لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أره " ^(٥) .
- ٤ - عن الحسن - رحمه الله - قال : " خرجت بسلاح ليالي الفتنة ، فاستقبلني أبو بكرة فقال : أين تريدين ؟ قلت : أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تواجه المسلمين

(١) سبق تخربيه ص (٦٥) .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة ، مات سنة أربعين ومائة ، وأخرج له الجماعة .

التقريب ص ٢٣٠ .

(٣) عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق ، ولكن مقنه الناس لكونه كان أميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ، قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها . أخرج له مسلم التقريب ص ٣٥١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزهد والرقائق ١٠٠/٩ ، ح ٢٩٦٥ .

(٥) البخاري مع الفتح ٦١/١٣ .

بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل : فهذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه " (١) .

٥ - وعن أبي الأسود (٢) قال : " قُطع على أهل المدينة بعث (أي : لقتال أهل الشام) فاكتبت فيه ، فلقيت عكرمة (٣) فأخبرته ، فنهاني أشد النهي " (٤) .

٦ - وعن يزيد بن أبي عبيد (٥) قال : " لما قُتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع (٦) إلى الربذة (٧) ، وتزوج هناك امرأة ، وولدت له أولاداً ، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال ، نزل المدينة " (٨) .

٧ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : " إياك و الفتنة لا يشخص لها أحد

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما / ١٣ ، ٣١ ، ح (٧٠٨٣) ، ومسلم ١٠٩ ح رقم (٢٨٨٨) .

(٢) أبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدية المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، مات سنة مائة وبضع وثلاثين ، أخرج له الجماعة . التقريب ص (٤٢٧) ، السير ٦ / ١٥٠ .

(٣) عكرمة أبي عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، ولا تثبت عنه بدعة ، مات سنة أربع و مائة ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . التقريب ص (٣٣٦) ، السير ١٢ / ٥ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب من كره أن يكثر سواد الفتنة والظلم / ١٣ ، ٣٧ ، ح (٧٠٨٥) .

(٥) يزيد بن أبي عبيد الإسلامي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، مات سنة سبع وأربعين و مائة . أخرج له الجماعة التقريب ص (٥٣٣) ، السير ٦ / ٢٠٦ .

(٦) سلمة بن عمرو الأكوع : بايع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد الحديبية ونزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان ، توفي سنة أربع و سبعين . الإصابة ٢٩ / ١١٨ .

(٧) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . معجم البلدان ٣ / ٢٧ .

(٨) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب العرب في الفتنة / ١٣ ، ٤٠ ، ح (٧٠٨٧) .

فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفة كما ينسف السيل الدمن ^(١) أنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة وتبين مدبرة فإذا رأيتمنها فاجثموا في بيوتكم وكسروا سيفكم وقطعوا أوتادكم " ^(٢) .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال لرجل يسألة عن القتال مع الحجاج أو مع ابن الزبير فقال له ابن عمر : " مع أي الفريقين قاتلت فقتلت ففي لظى " ^(٣) .

٩ - قال أبو مسعود الأنصاري ^(٤) رضي الله عنه : " أصبح أمرائي يخربوني أن أقيم على ما أرغم أنفي وقبح وجهي ، أو أخذ سيفي فأقاتل فأقتل فأدخل النار ، فاخترت أن أقيم على ما أرغم أنفي وقبح وجهي ، ولا آخذ سيفي فأقاتل فأقتل فأدخل النار " ^(٥) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " والذي عليه أكابر الصحابة و التابعين أن قال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به ، وأن تركه أفضل من الدخول فيه ،

(١) الدمن جمع دمنة : وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوابها وأبعارها ، النهاية في غريب الحديث (مادة دمن) .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٤٨ ، وقال : هذا صحيح الإسناد - ولم يخرجاه - و قال السنهبي : (صحيح) .

(٣) أخرجه الحاكم ٤٧١ ، وقال : هذا حديثاً صحيحاً على شرط الشيدين - ولم يخرجاه - ووافقه النهي .

(٤) أبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي - مشهور بكنيته - اتفقوا على أنه شهد العقبة واحتلقو على شهوده بدرأ ، مات بعد الأربعين ، أخرج له الجماعة . الإصابة ٢ / ٢٢٥ .

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن ص (٩٧) ، وقال الحق إسناده حسن .

بل عنده قتال فتنة ، وعلى هذا جمهور أهل الحديث ، وجمهور أئمة الفقهاء^(١).

ثانياً : موقف السلف بعد الصحابة من القتال في الفتنة :

١ - الإمام أحمد رحمه الله^(٢) : (كان يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً) وسئل في أمر كان حدث ببغداد وهو قوم بالخروج ... فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول سبحان الله الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به ، الصير على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه (يعني أيام الفتنة) ؟ قلت : - أي أبي الحارث^(٣) - والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبو عبد الله ؟ قال : وأن كان ، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عممت الفتنة . وانقطع السبيل ، الصير على هذا ويسلم لك دينك ، خير لك ، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدماء لا أرى ذلك ولا أمر به^(٤) .

وقال أيضاً : (وأما الفتنة فلا تمس السلاح ولا تدفع عن نفسك بسلاح ولا

(١) منهاج السنة ٨ / ٥٢٢ .

(٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني ، ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة أربع وستين ومائة ، طلب العلم وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وعدد شيوخه في المسند مائتان وثمانون ونinet ، تعرض لمحنة خلق القرآن فصبر حتى كشف الله الحنة ، توفي سنة مائتان وواحد وأربعون . السير ١٧٧/١١ - ٣٥٨ .

(٣) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ : كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده موضوع حليل ، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة ، طبقات المتنابلة ١/٧٤ .

(٤) أبو بكر المخلال أحمد بن محمد ، كتاب السنة ، ط / الثانية ، السعودية ، الرياض ، دار الرأية ٤١٤هـ ، تحقيق : عطية بن عقير الزهراني ، وقال عن السروایین : إسنادهما صحيح ،

شيء ولكن ادخل بيتك) ^(١) .

٢ - ونقل أبو القاسم هبة الله اللالكائي ^(٢) عن جمٌع من علماء الأمصار ، أئمٌم قالوا : " ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ، عز وجل ، أمرنا ، ولا نزع يدًا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونحيط الشذوذ والخلاف والفرقة " ^(٣) .

وقال ابن تيمية : " ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنة ، وكان ذلك من أصول السنة ، وهذا مذهب أهل السنة والحديث ، وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم " ^(٤) .

(١) أبو بكر الخلال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كِتَابُ الْسَّنَةِ ، ط / الثَّانِيَةُ ، السُّعُودِيَّةُ ، الرِّيَاضُ ، دَارُ الرَايَةِ ٤١٥ هـ ، تَحْقِيقُ عَطِيَّةِ بْنِ عَتِيقِ الزَّهْرَانيِّ ، وَقَالَ عَنِ الرَّوَايَيْنِ : إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ ، ١٣١/١ - ١٣٢/١ .

(٢) الإمام الحافظ الجحود المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى السرازى الشافعى اللالكائى ، صنف كتاباً في السنة واعاجلته المنشية ، خرج إلى الدينور فأدركه أحلاه بما في شهر رمضان سنة ثمان عشرة وربعمائة . السير ٤١٩ / ١٧ .

(٣) أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ت أَحْمَدُ سَعْدَ حَمْدَانَ ، ط السُّعُودِيَّةُ - الرِّيَاضُ ، دَارُ طِبَّةِ ١٧٧ / ١ .

(٤) الاستقامة ١/٣٢ .

المبحث الثالث

واجب المسلم عند وقوع قتال الفتنة

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاعتزاز والهروب من الفتنة .

المطلب الثاني : تحذيل الناس ومنعهم من القتال في الفتنة .

المطلب الثالث : الاشتغال بعبادة الله عند وقوع الفتنة .

المطلب الرابع : حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض
عند وقوع قتال الفتنة .

المطلب الأول

الاعزال والهروب من الفتنة

المطلب الأول

الاعتزال والهروب من الفتنة

الشريعة أمرت الإنسان باعتزال الفتنة والهروب منها حتى يسلم من آثارها وشرورها ، فخذ الأدلة التي لا تقبل الجدل والمراء بل هي واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، فاستمسك بها ، وغض عنها بالنواحذ ، ولا تلتفت إلى أهل الأهواء والفتنة ، أصحاب الطرق المعوجة ، فعليك بطريق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم من سلف هذه الأمة ، طریقاً مستقيماً ، عليه من أنوار الشريعة والهدایة وكثرة السالكين من أهل الاستقامة ، مما يجعله واضحاً لكل ذي بصيرة وهذه بداية الطريق فخذ به بعزيمة وقوة .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليعد به " (١) .

٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلی الله علیه وسلم : إنما ستكون فتنٌ إلا ثم تكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي فيها والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها إلا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه ، قال :

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب تكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم ٢٩ / ١٣
ح رقم (٧٠٨١) ، ومسلم ٨/٩ ح رقم (٢٨٨٦) .

فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجع سهم فيقتلني قال : يبوء بإثمه و إثلك ويكون من أصحاب النار^(١).

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وموقع القطر ، يفر بدینه من الفتنة"^(٢).

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في الفتنة : "كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أحوااف بيوتكم ، وكونوا كابن آدم"^(٣).

وبعد ذكر هذه الأدلة على وجوب الفرار من الفتنة وأهلها وأن ذلك يدل على قوة الإيمان فكل ما قوي الإيمان عند العبد بعد عن مواطن الفتنة ، أما إذا ضعف الإيمان عنده فإنه يقرب من الفتنة أو يشارك فيها ، والعياذ بالله من الفتنة وأهلها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة ، باب نزول الفتنة كموقع القطر ح رقم (٢٨٨٧) / ٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتنة / ٦٩ ح رقم (١٩).

(٣) سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ، ص (٤٩٤) ح رقم (٤٢٠٤).

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، ص (٦٤٢) ح رقم (٤٢٥٩).

وأحمد ج (٤) ح رقم (٣٩٦١) ، وابن ماجة ص (٥٧٠) ح رقم (٤٠٨).

والحاكم - ٤ / ٤٤٠ وقال : (صحيح) ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٧ / ١٣ ، وقال الألبانى :

(صحيح) ، صحيح سنن الترمذى ٢ / ٢٤١ ح رقم (١٧٩٥).

وأخيراً : " لسنا نريد بهذه العزلة التي يختارها مفارقة الناس في الجماعات والجماعات ، وترك حقوقهم في العبادات ، وإفشاء السلام ورد التحيات ، وما جرى بعراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم ، وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم ، فإنها مستثنية بشرطها ، جارية على سُلْطَنِها ما لم يُكُلْ دونها حائل شُغْل ، ولا يمنع عنها مانع عذر ، إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة ، ونبذ الزيادة منها ، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها " ^(١) .

أخي المسلم الفتنة نار وقودها الإنسان فإن اعتبرها وهرب منها خدت نارها ، وإن قرب منها زاد لهيئها ، فيجب على كل مسلم أن يجتنب الفتنة ومثيريها ، مهما كانوا ، لأن الشريعة أمرت بذلك ، فيجب الامتثال ، وتحرم المحالفة ، والأدلة في ذلك صحيحة صريحة ، فخذ بها ولا تتردد ، فهي من عند من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم الناصح للأمة المشفق عليها من أن يصيبيها ما يكون سبباً في هزيمتها وضعفها ، ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به ، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر ، فالفتنة إما من ترك الحق ، وإما من ترك الصبر ، فالمظلوم الحق الذي لا يقتصر في علمه يُؤمر بالصبر ، فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور ^(٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " قتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهلها واعتقادهم " ^(٣) .

(١) العزلة ، ص (١١) .

(٢) الاستقامة ٣٩/١ .

(٣) منهاج السنة ٤/٤٦٨ .

المطلب الثاني

تخذيل الناس ومنعهم من القتال في الفتنة

المطلب الثاني

تغذيل الناس ومنعهم من القتال في الفتنة

إذا كان يحرم على الإنسان المشاركة في قتال الفتنة فإنه يجب عليه مقابل ذلك القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله عز وجل : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءاْمَنَ أَهْلُ الْكِتَابُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ^(٢).

فمن هذا المنطلق فإن من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تغذيل الناس و منعهم من المشاركة في أي قتال يحصل بين الأخوة المسلمين ، لأن في ذلك نشرًا للإصلاح وإخراجًا للإفساد في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَآذُنُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ

(١) سورة آل عمران .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٢١/١ ح رقم (٧٨) .

الله قریبٌ مِنَ الْمُحسِنِينَ ﴿٦﴾ .^(١)

فالله عز وجل في هذه الآية يخبر أن عمل المعاصي أياً كان نوعها إفساد في الأرض بعد أن كانت صالحة بعمل الطاعات ففيها تحذير من المشاركة في الإفساد، وترغيب في المشاركة في الإصلاح ومن الإصلاح في الأرض منع الناس مما يشير الأحقاد والضغائن ، التي تحرر الناس إلى الفتنة جرأ .

والأدلة في هذا الباب كثيرة منها :

قول الله جل وعلا : «... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ۚ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ».^(٢)

فهذه الآية آمرة بجميع أبواب الإصلاح محددة من جميع أبواب الإفساد ، فلو أن الأمة فهمتحقيقة هذه الآية لخلصت من كل مشاكلها الدينية والدنيوية لأن الله عز وجل أمرنا أن يعين بعضنا بعضا " على البر ، وهو: أسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله ، وحقوق الأدميين ، والتقوى في هذا الموضع : اسم جامع ، لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة .

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها ، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وتعاونة غيره عليها من إخوانه المؤمنين ، بكل قول يبعث عليها ، وينشط لها ، وبكل فعل كذلك « ولاتعاونوا على الإثم » وهو التجربة على المعاصي ، التي يأثم صاحبها ويجرح « والعداون »

(١) سورة الأعراف .

(٢) سورة المائدة .

هو : التعدي على الخلق ، في دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فكل معصية وظلم ، يجب على العبد ، كف نفسه عنه ، ثم إعانة غيره على تركه .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ على من عصاه ، وبخراً على محارمه ، فاحذروا المحارم ، لئلا يجعل بكم عقابه العاجل والآجل " (١) .

١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً . فقال رجل يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظلماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره " (٢) .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر (٣) قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيغكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي " (٤) .

إذا كانت الشريعة فكتنا عن دخول مساكن الظالمين بعد هلاكهم حذراً من أن يصيغنا ما أصابهم فإنه من باب أولى النهي عن مخالطة الأحياء الظالمين المعذبين على الناس ، بالقتل والتعذيب ، خشية أن يصيغهم الله بعثاب منه بسبب ظلمهم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، ص (١٨٢) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبته أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ٣٢٣ / ١٢ ح رقم (٦٩٥١) .

(٣) الحجر : بالكسر ثم السكون اسم ديار ثور ، بوادي القرى بين المدينة والشام .
انظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ط . الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٠ هـ (٢٥٥ / ٢) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب المغاري ، بباب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ٨ / ١٢٥ ح رقم (٤٤١٩) ، ومسلم ١١١ ح رقم (٢٩٨٠) .

واعتداهم على دماء الناس ، وهذا فيه دلالة على وجوب منع الناس وتخذيلهم من مشاركة الظالمين بأي وجه من المشاركة .

٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " المسلم من سلم المسلمين من ويده ، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه " ^(١) .

في هذا الحديث يبين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أن المسلم المدوح هو من كان هذا ^(٢) صفتة ، وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس من لسانه ويده من قد دخل في عقد الإسلام فليس بمسلم ... ولكن من أفضل المسلمين ، من جمع إلى أداء حقوق الله فيما أوجبه عليه من الفرائض أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر المدوح ، هو الذي جمع إلى هجران وطنه هجر ما حرمته الله عليه " ^(٣) .

ومن منع نفسه ومنع غيره من ارتكاب ما نهى الله عنه من المعاصي ، ومن أكبر المعاصي ، قتل النفس بغير حق ، أو إعانة الآخرين بكلمة تحريرية ، أو إشارة يدوية ، أو غير ذلك مما يكون فيه إعانة ظاهرة أو خافية ، على إزهاق الأرواح البريئة ، فكل ذلك داخل في معنى هذا الحديث .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، ٥٣ / ١ ح رقم - (١٠) ، ومسلم ١ / ١٠ ح رقم (٤٠) .

(٢) هكذا في الأصل .

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " إِنَّ لِلْفِتَنَةِ وَقَاتَ وَبَعْثَاتٍ فَإِنْ أَسْطَعْتَ
أَنْ تَمُوتَ فِي وَقْفَاهَا فَافْعُلْ " ، وَسُئِلَ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَقْفَاهَا ؟ قَالَ : إِذَا
غَمَدَ السَّيْفَ ، وَالْبَعْثَاتِ إِذَا سَلَ السَّيْفَ ^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥ / ١٠ ، والحاكم ٤ / ٥٠١ ، وقال هذا حديث صحيح على
شرط الشهادتين ولم يخرجاه ، ورواقته الذهبي .

المطلب الثالث

الاشتغال بعبادة الله عند وقوع الفتن

المطلب الثالث

الاشغال بعبادة الله عند وقوع الفتن

الناس غالباً عند كثرة الفتن خصوصاً فتنة القتل ، يكثر خوضهم بالقيل والقال ، والحكم على الآخرين بأن هذا مخطئ وهذا مصيب مع قلة العلم الشرعي ومع كثرة الغثاء في هذا العصر من وسائل الإعلام ، المسماة المسمومة والمريئة ، والمقرؤة ، والشبكة العالمية ، والاتصالات بجميع أنواعها، ففي خضم هذا الكم الهائل من المعلومات ، الصادق منها والكاذب في الأعم الأغلب ، يشغل الناس بها ويغفلون عن الإكثار من العبادات المقربة إلى الله عز وجل ، الدافعة بإذن الله جل وعلا ، لكثير من الفتن ففي الأعمال الصالحة يدفع الله البلاء عن أمة الإسلام ، وهذا أمر العبد بالإكثار من الطاعات المقربة إلى المولى سبحانه وتعالى فمن الأدلة على ذلك :

- ١ - حديث معلق بن يسار رضي الله عنه ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العبادة في الهرج كهجرة إلى " ^(٢) .
وفي رواية عنه : " العبادة في الفتنة كهجرة إلى " ^(٣) .

(١) معلق بن يسار بن عبد الله المزني، أسلم قبل الخليفة وشهد بيعة الرضوان ، مات في آخر خلافة معاوية وقيل عاش إلى إمرة يزيد ، الإصابة ٣ / ١٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب فضل العبادة في الهرج ، ص (٨٨) ج (٩) ح رقم (٢٩٤٨) .

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني ، ت حمدي عبد الحميد ، ط بدون ، المعجم الكبير ٢٠ / ٢١٣ ح رقم (٤٩٢) ، وأخرجه في المعجم الصغير ص (٣٥٣) ح رقم (٩١٥) ، وأبن عدي في الكامل ٦ / ٢٠٥١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ٧٣٦ ح رقم (٣٩٧٤) .

ففي هذا الحديث ترغيب على المبادرة والإكثار من الأعمال الصالحة لأن ذلك هو أفضل ما يشغل به المسلم عند وقوع الفتنة ، إذ إن الناس غالباً يلهون بالفتنة وبما لا ينفعهم ، أما الذي يعرف قيمة وقته فإنه يملا فراغه بالعبادة والعمل الذي ينفعه في دينه ودنياه ليكسب خيري الدنيا والآخرة " والمراد بالهجر هنا الفتنة واحتلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد " (١) .

" ووجه تمثيله بالهجرة أن الزمان الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهلها إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتنة تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وأما النجاة من ذلك فالإقبال على عبادة الله والاعتزال عن المخالفين من خلق الله " (٢) .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها (٣) ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: " استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فرعاء يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَرَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ؟ مَنْ يُوْقَظُ صَوَاحِبُ الْحُجُّرَاتِ — يَرِيدُ أَزْوَاجَهُ — لَكَيْ يُصْلِينَ ؟ رُبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ " (٤) .

" وفي الحديث الندب إلى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ، ولا سيما في

(١) الترمي شرح مسلم ٩ / ٨٨ .

(٢) عارضة الأحوذى ، أبواب الفتنة ٩ / ٥٣ .

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية ، أم المؤمنين أسمها هند ، مات زوجها أبو سلمة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سنة أربع وقيل سنة ثلث ، وكانت من أسلم قدماً ، ماتت سنة اثنين وستين ، الإصابة ٤ / ٢٤٠ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرًّا منه ١٣ / ٢٠ . ح رقم (٧٠٦٩) .

الليل ، لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي ومن دعا له ^(١) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " بادروا بالأعمال ، فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ويعси كافراً ، أو يعسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا " ^(٢) .

(١) فتح الباري / ١٣ / ٢٣ .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن ١٣٣/١
- ح رقم (١٨٦) .

المطلب الرابع

حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض
عند وقوع قتال الفتنة

المطلب الرابع

حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض عند وقوع قتال الفتنة

إن الدين الإسلامي أمر بالمحافظة على النفس والمال والعرض ، وغير ذلك من الضروريات التي عليها قوام الحياة ، وبها يحصل القيام بالأوامر، والنواهي الشرعية والتي يكون لها صلاح الحياة وعمارة الأرض ، لكن قد يطأ على بعض هذه الضروريات ما يكون الأصلح في ذلك عدم المحافظة عليها ، مقابل مصلحة أعظم ، ودفع مفسدة أكبر فما هو الحكم الشرعي في المحافظة على النفس ، والمال ، والعرض ، عند وقوع قتال الفتنة بين الأمة المسلمة ؟

وهذا المطلب مهم ؛ لأنه متعلق بالواقع المعاصر ، وفيه أحكام مهمة غالباً ما يحتاجها الفرد المسلم في هذا العصر ، الذي كثرت فيه الاضطرابات الأمنية التي تؤدي إلى الواقع في بعض الحالات إلى اشتباكات بين الشعوب أو الأفراد أو بين النظام والمواطنين ، مما يتبع عنه خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات مما يسبب ضعفاً للأمة المسلمة في دينها ودنياها ، ويكون سبباً في تسلط الأعداء عليها .

وقيل ذكر الأدلة على هذه القضية لابد للقاريء الكريم أن يفرق بين الدفاع الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ^(١) .

و بين ما نحن بصدده بحثه ، فهذا الحديث يبين حكم دفع الصائل المعروف عند الفقهاء بقطاع الطريق ، أو ما يسمى في العرف بالحرامي ، أو اللص ، وهذا له

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ ح رقم (٢٤٨٠) ، ومسلم ١٦٣ ح رقم (١٤١) .

أحكامه الخاصة به في كتب الحديث والفقه^(١).

فأهل العلم فرقوا بين الحالتين ، قال ابن المنذر^(٢) رحمه الله : " فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه ، للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجحود والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ، ثم ساق حديث : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية "^{(٣) (٤)}.

وقال الخطابي : بعد كلامه على حديث " من قتل دون ماله " وقد كره ذلك قوم – أي الدفاع عن المال والنفس – زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه ، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتنة ، وفي الخروج على الأئمة ، وليس هذا من ذاك في شيء ، إنما جاء هذا في قتال اللصوص ، وقطع الطريق ، وأهل البغي ، والساعنين في الأرض بالفساد ، ومن دخل في

(١) انظر ، الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ج ٦ ص(٤٨٣٧) ، والفتاوی لابن تيمیه ج ٢٨ ص(٣٢٠) ، والموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٠٣ ، والمغني لابن قدامة ١٢ / ٤٧٣ – ٥٣١ ، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقبرواني ١٤ / ٤٦٢ .

(٢) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، ومات بمكة سنة ستة عشر أو ثمانية عشر وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب السمع و الطاعة للإمام مالم تكن معصية ١٢١ / ١٣ ح رقم (٧١٤٣) ، ومسلم ٦ / ٢٣٩ ح رقم (١٨٤٩) .

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، ت محمد نجيب ، ط . الأولى ، قطر إدارة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٦) ١ / ٥٤٠ .

معناهم من أهل العيش والإفساد " (١) .

أما ما نريد بحثه في هذا الموضوع ، فهو حكم الدفاع عن النفس والمال ، عند وقوع قتال الفتنة ، فيا ترى ما هو حكمه ؟ هل يأخذ حكم الصائل أم لا ؟ هذا ما سوف تراه في هذا البحث نسأل الله عز وجل العليم الحكيم أن يوفقنا إلى إصابة الحق والعمل به فنقول وبالله التوفيق والإعانة كما نسأل الله الفهم الحقيقي للأدلة الشرعية ثبت في هذا الموضوع من الأدلة الصحيحة الصريرة الكاشفة للحكم في هذه المسالة بما لا يدع مجالاً للشك وإليك الأدلة :

أولاً : الدليل من القرآن :

- قال الله عز وجل : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَنِي إَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتُقْتَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتَلْنَاكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^{١٧} لِئَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^{١٨} إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴾^{١٩} فَطَوَعْتُ لَهُ رُّغْبَةً فَقَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^{٢٠} .

" يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر أبي آدم لصلبه في قول الجمهور ، وهو : قايلٌ و هايلٌ كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله بغياً عليه وحسداً له فيما وله الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه الله عز

(١) معالم السنن ٧ / ١٥٨ .

(٢) سورة المائدة .

وحل ففاز المقتول بوضع الآثم والدخول إلى الجنة وخاب القاتل ، ورجع بالصفقة الحاسرة في الدارين ﴿لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيْكَ يَدُكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسْطِ يَدِكَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ أي لا أقبلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب ، قال عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهمَا: وَئِمَّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَشَدِ الرَّجُلِينَ وَلَكِنْ مَنْعَهُ التَّرْجُحُ - يعني الورع ^(١) .

وهذا ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قالوا يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول ؟ قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " ^(٢) .

قال أيبوب السختياني ^(٣) : إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيْكَ يَدُكَ لَتَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ لعثمان بن عفان ، رضي الله عنه " ^(٤) .

" وكانت نتيجة ذلك أن كأن بين الأخرين تلك المحاوبات الكلامية ثم الجريمة الكبرى التي هي أعظم ما ظهر من جرائم في الوجود الإنساني ولنذكر المحابيه بين التقى المؤمن العادل السمع ، والفاجر الباغي الظالم الحاسد ، قال : ﴿لِأَقْتُلَنِكَ﴾ ،

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ، تحقيق أحمد شاكر ٢١٣ / ١٠ . رجاله كلهم ثقات غير أبو المغيرة القواس وثقة أبي معن وذكر أبي حبان في الثقات .

(٢) البخارى مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٣١ / ١٣ - رقم ح (٧٠٨٣) ، و مسلم ٩ / ١٠ ح رقم (٢٨٨٨) .

(٣) أيبوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري : ثقة ثبت حججه من كبار الفقهاء العباد ، مات ستة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون ، روى له الجماعة . التقريب ص (٥٧) ، السير ٦ / ١٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٠-٣٨ .

تلك الكلمةظام الآثم الذي خلا قلبه من كل شعور بالحق ، فلم يشعر بالعدالة في ذاكها ، ولم يشعر بالرحم الواصلة بينهما ولم يشعر بحق الحياة التي خلقها الله تعالى وأودعها كل نفس ولم يشعر بحرمة الدم ، وبأن القتل أعظم جريمة في هذا الوجود الإنساني ، وقد أكد عزمه الآثمة ، وإصراره عليهما من غير خور ولا ضعف .

وبعد أن ذكر الخلاف في حكم الصائل قال : وإن موقف ولدي آدم خارج عن موضوع الخلاف ، وأن موضوع الخلاف هو في دفع الصائل الذي يجب إلقيتله ، فإنه يجب دفعه حتى لا يستشرى شره ، أما هنا فأنا أخ يهدد أخيه بالقتل ، ولو أنه هدد بمثل ما هدد به لدخل في ملحمة ، ولا يدرى أيهما الغالب ، ويكون هذا داخلاً في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : هذا القاتل يا رسول الله ، مما بال المقتول ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه كان حريراً على قتل صاحبه" ^(١) .

على أن في الصير أجر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ ^(٢) .

فهذه القضية خارجة خروجاً تماماً عن موضوع الخلاف ، وخصوصاً أن الأمر بين أخوين ، لا بين صائل يضرب بالسيف ابتداء من غير فرصة للموازنة والتفكير ^(٣) .

(١) تقدم تخربيه - ص ١٧١ .

(٢) سورة التحل .

(٣) زهرة التفاسير للإمام الجليل محمد أبو زهرة ٥ / ٢١٢٣ - ٢١٢٦ .

وقال شيخ الإسلام : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمنهم .. إلى قوله : فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنـة كما أذن في دفع الصائل بالقتال... فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنـة ، إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم ، بخلاف قتال ولـاة الأمر ، فإن فيه فتنـة وشرـاً عامـاً أعظم من ظلـمـهم ، فالمـشـروعـ فيهـ الصـبـيرـ ... فـتـدـبـرـ هذاـ فإـنهـ مـوـضـعـ عـظـيمـ يـظـهـرـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ " (١) .

ثانياً الأدلة من السنة :

١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ستكون فتنـة لا ثم تكون فتنـة القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، لا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بأبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فقال رجل : يا رسول الله أرأيت من لم يكن إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع التحاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفتن فضربني رجل بسيفه أو يجع سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإنك ويكون من أصحاب النار " (٢) .

(١) الاستقامة / ١ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كموقع القطر ٩/٩ رقم ٢٨٨٧ .

٢ - عن بسر بن سعيد رضي الله عنه ^(١) ، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال عند فتنة عثمان بن عفان رضي الله عنه: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي) قال : أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلى ليقتلني ، قال : كُن كابن آدم " ^(٢) .

١ - وعن عُدِيسة بنت أهْبَانَ بْنَ صَيْفِي الْغَفارِيِّ ^(٣) رضي الله عنهمَا قالت : جاءَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ^(٤) إِلَى أَبِي ^(٥) فَدُعِاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنِ عَمِّكَ عَهْدِي إِلَيْ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشْبٍ ، فَقَدْ اتَّخَذْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتَ بِهِ مَعِكَ . قَالَتْ : فَتَرَكَهُ ^(٦) .

(١) بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي : ثقة جليل ، مات سنة مائة ، روى له الجماعة ، التقريب ص (٦١) السير ٤ / ٥٩٤ .

(٢) جامع الترمذى ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، ص ٤٩٣ ج رقم ٢١٩٤ وقال هذا حديث حسن وبصحوته أخرجه أبو داود ص ٦٤٢ ح رقم ٤٢٥٧ وأحمد ١ / ١٨٥ ، وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى صحيح ٢ / ٢٣٩ ح رقم ١٧٨٥ .

(٣) عديسة بنت أهْبَانَ بْنَ صَيْفِي الْغَفارِيِّ ، مقبولة ، أخرج لها الترمذى وابن ماجة . التقريب ص ٦٦٧ .

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمى أبو الحسن أول الناس إسلاماً ولد قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهاد معه المشاهد، رابع الخلفاء الراشدون، وقتل سنة أربعين، ومدة خلافته خمس سنين. الإصابة ٢ / ٢٦٩ .

(٥) أهْبَانَ بْنَ صَيْفِي الْغَفارِيِّ أبو مسلم ، صحابي ، مات بالبصرة ، أخرج له الترمذى وابن ماجة ، الإصابة ١ / ٨٠ ، التقريب ص (٥٥) .

(٦) جامع الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ص ٤٩٤ ج رقم ٢٢٠٣ وقال حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجة ص ٥٦٩ ح ٣٩٦٠ ، وأحمد ج ٥ ص ٦٩ وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢ / ٢٤١ ح رقم ١٧٩٤ .

٢ - وعن أبي موسى: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : " كسروا فيها قسيكم ، وقطعوا فيها أوتاركم ، والزموا فيها أجوف يسوتكم ، وكونوا كابن آدم " ^(١) .

٣ - وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه - في هذا الحديث - قال : فقلت : يا رسول الله ! أرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : كُن كابن آدم ، وتلا يزيد ^(٢) .

﴿ إِنْ بَسَطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^{(٣)(٤)}

٦ - وعن أبي ذر ، رضي الله عنه قال : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر . قلت : ليك يا رسول الله وسعديك ، - فذكر الحديث - قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله

(١) جامع الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب ، ص ٤٩٤ ح رقم ٢٢٠٤ وقال حسن غريب ، وأخرجه أبو داود ص ٦٤٢ ح ٤٢٥٩ وابن ماجه ص ٥٧٠ ح ٣٩٦١ ، وأحمد ٤٤٠٨ / ٤ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى للألبانى ح (٢) ح رقم (١٧٩٥) ص (٢٤١) .

(٢) يزيد بن حمالد بن يزيد بن موهب الرملى أبو حمالد : ثقة عابد ، مات سنة مائتين واثنتين وثلاثين أو بعدها : أخرج له : أبو داود والنمسائى وابن ماجة . التقريب ص (٥٣٠) .

(٣) سورة المائدة .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ص (٦٤٢) ح رقم ٤٢٥٧ وأخرجه الترمذى ص (٤٩٣) ح رقم (٢١٩٤) وقال حديث حسن ، وأحمد ١ / ١٨٥ و أبو يعلى ١ / ٣١٨ ، وصححه أحمد شاكر ٢ / ٩٨ ، والألبانى في صحيح سنن أبي داود ٣٥٨١ ح رقم (٨٠٢/٣) .

رسوله أعلم ، أو قال : ما حار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال له : يا أبا ذر . قلت : ليك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت ^(١) ، قد غرقت بالدم ؟ قلت ما حار الله ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه . قلت : يا رسول الله أفلأ آخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟ قال : شاركت القوم إذن . قلت : فما تأمرني ؟ . قال : تلزم بيتك . قلت : فإن دخل على بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يهلك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك ، بيوء بإثلك وإثمه ^(٢) .

٧ - وعن خالد بن عرفطة ^(٣) رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ، أنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل ^(٤) .

٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قيل : يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا أقتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلجم فيه فإن دخل عليك فتقول هابئ يا ثني وإثلك فتكون كابن آدم ^(٥) .

(١) أحجار الزيت : موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء وقال العماري أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها : (معجم البلدان) مادة (أحجار) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب في النهي عن السعي في الفتنة ، ص (٤٢٦١) ح رقم (٤٢٦٣) وأخرجه ابن ماجة ، ص (٥٦٩) ح رقم (٣٩٥٨) ، وأحمد / ٥ ، وأبي حمزة / ١٤٩ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي / ٤ ، والأباني في صحيح سنن أبي داود / ٣-٨٠٢ ح رقم (٣٥٨٣) .

(٣) خالد بن عرفطة ابن أبرهة ابن سنان العذراني صحابي مات سنة ستين أو إحدى وستين وسبعين وسبعين . الإصابة ١ / ٩٤ ، التقريب ص (١٢٩) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢٩٢ ، وابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٦ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣ / ١٣٨ ، وله شاهد عند أحمد ٥ / ١١٠ ، وقال الأباني : الأحاديث قبله تشهد له . الإرواء ٨ / ١٠٤ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤ / ٤٤٤ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، وبحجمه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥ / ١٧ .

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إني لأعلم فتنة يوشك أن يكون الذي قبلها معها كنفحة أربن وإنني لأعلم المخرج منها ، قلنا : وما المخرج منها؟ قال : امسك يدي حتى يجيء من يقتلني ^(١) .

وأخيراً حكم الدفاع عن العرض عند وقوع قتال الفتنة .

هذه المسألة اتفق أهل العلم على أنه " إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفاع ، لأن التمكين منها للرجل حرام ، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي ، ولها قتل الرجل المكره ، ولو قتلته كان دمه هدرأ ، إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل ، وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة ، أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع ولم يخف على نفسه لأن الأعراض حرمات الله في الأرض ، لا سبيل إلى إياحتها بأي حال ، سواء عرض الرجل أو عرض غيره " ^(٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : " وأما إذا كان مطلوبة الحرجة مثل أن يتطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يتطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك ، أو غيره الفجور به ، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال " ^(٣) .

(١) أخرجه عمر بن راشد في جامعه ١١ / ٣٧٠ ، ونعيم بن حماد في الفتن ص (٨٩) والحاكم ٤ / ٤٧٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) وهي الرحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط. الرابعة ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر (١٤١٨) - ٤٨٤٥٠ / ٦ .

وانظر في هذا الموضوع : المغني ١٢ / ٥٣٣ ، والموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٠٩٠

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٣٢٠٠

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : يقاتل دون حرمته ^(١) وسئل أيضاً رحمه الله ؟ : أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة ؟ قال : لا يقاتل في الفتنة ، قلت : فإن أريد النساء ؟ قال : إن النساء الشديد ^(٢) أي يقاتل دون النساء في الفتنة كما نص عليه في الرواية الأولى .

وقال ابن تيمية : " ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله ، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم " ^(٣) .

وقال أيضاً في الذي يريد الفاحشة في المرأة : " وهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه " ^(٤) .

(١) السنة للخلال ١ / ١٦٥ ، قال الححقق عطية الزهراني : إسناده صحيح .

(٢) المصدر السابق ١ / ١١٦ ، وقال : إسناده صحيح .

(٣) منهاج السنة ٦ / ٤٦ .

(٤) الفتاوى ١٥ / ١٢٢ .

الفصل الرابع

آثار قتال الفتنة ونتائجها

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : آثار قتال الفتنة .

المبحث الثاني : نتائج قتال الفتنة .

المبحث الأول

آثار قتال الفتنة

ويشتمل على ثلاثة طالب :

المطلب الأول : انعدام الأمان وإثارة الرعب .

المطلب الثاني : الانشغال عن الجهاد وإعلاء كلمة الله .

المطلب الثالث : الآثار النفسية والاجتماعية على الفرد والمجتمع .

المطلب الأول انعدام الأمان وإثارة الرعب

المطلب الأول

انعدام الأمان وإثارة الرعب

الله عز و جل أمنن على عباده بالأمن ، فالأمن في جميع الحالات نعمة عظيمة من نعم الله التي أمر الإنسان بالمحافظة عليها ، ونهى عن التفريط فيها لأن بالأمن يكثر الخير والصلاح والتمسك بالدين ، و بالخوف والرعب ، يكثر الشر والفساد وبعد عن الدين ، والدليل على ذلك واقع الدول الإسلامية ، التي يختل فيها الأمن ، فكل دولة انتشر فيها الأمن انتشر معه الخير والصلاح وكل ما أختل الأمن انتشر الشر والفساد ، فإذا كان الأمر بهذه الأهمية بالنسبة للأمن فإنه يجب على كل فرد أن يحافظ على الأمن بجميع أشكاله ، حتى يكون من الذين ينشرون الخير والصلاح ولتحذر المسلم كل الخدر من أن يصدر منه ما يخل بالأمن ، لأنه بفعله غير المتزن يكون من الذين ينشرون الشر والفساد سواء كان عن قصد أو عن حماس في غير محله ؟

أما الأدلة على وجوب المحافظة على الأمان ، فكثيرة ومنها :

١ - امتن الله عز وجل على قريش بالأمن فقال : ﴿ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا

الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾١﴿ .

٢ - وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِيمَانًا وَيُتَخَطَّفُ

الْأَنَاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَطْلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنِعْمَةُ اللَّهِ يَكُفُّرُونَ ﴾٢﴿ .

(١) سورة قريش .

(٢) سورة العنکبوت .

٣ - وقال عز من قائل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١).

٤ - وقال جل وعلا : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّعْمَرَ اللَّهَ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم "^(٣).

ففي هذه الأدلة وغيرها يتبيّن أن الأمان مطلب مهم في حياة المجتمعات ، حيث يتمكن الإنسان من أداء حقوق الله وحقوق الناس بأمان وطمأنينة ، ويتكافف المجتمع على أعمار الأرض كما أراد الله عز وجل منهم ، أما إذا انعدم

(١) سورة النور .

(٢) سورة التحل .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب صفة المؤمن ٤ / ١٠٤ ، وأخرجه الترمذى ، ص ٥٨٣ ح رقم (٢٦٢٧) ، وقال في تحفة الأشراف : قال الترمذى : حسن صحيح ٤٤٣ / ٩ ح رقم (١٢٨٦٤) ، وأحمد - ٢ / ٣٧٩ ، والحاكم - ١ / ١٠ - وقال صحيح على شرط مسلم ، صحيح سنن النسائي ٣ / ١٠٢٨ ح رقم (٤٦٢٢) .

الأمن والعياذ بالله فإن ذلك يكون طريقاً إلى خراب المجتمع ، وانتشار الفوضى ، مما يسبب فساد الدين والدنيا ، وأكثر ما يخل بأمن المجتمع هو القتال بين الأفراد أو بين النظام والأفراد ، فيتحتم على الجميع أن يعي حقيقة تصرفاته ، وأنه قد يفعل الأمر الذي يسبب ضعفاً للأمة المسلمة ، وإلحاد الأذى بالآخرين بعمل لم يحسب له حسابه الصحيح ، ولم يستشر العلماء الراسخين في العلم الذين قد شبوا وشابوا على تعلم العلم الشرعي ، فهوئلاء العلماء غير وارحص من الشباب على نصرة دين الله - سبحانه وتعالى - و يأخذون الأمور بتعقل وتأن وروية ، ويفكر في عواقب الأمور، وينظرون إلى المصالح والمفاسد لأنها معتبرة في الشرع ، فليس المطلوب كثرة العمل بل المطلوب العمل وثماره الصحيحة ، فكم من عمل قليل يصدر من فقيه تكون ثمرته أضعافاً مضاعفة عن عمل يصدر من غير فقيه ، فتبنيه إلى ذلك ولا تعمل عملاً إلا بعد مراجعة أهل العلم ، حتى يكون العمل وفق منهج الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

فالله عز و جل ، في هذه الآية لم يرشدنا إلى سؤال أنصاف المتعلمين ، أو الوعاظ ، أو الزهاد ، أو المجاهدين ، وإنما أرسد إلى سؤال أهل الذكر وهم العلماء الذين يحملون علم الشريعة ، ويرشدون بفتواهم إلى إتباع الكتاب والسنة . وفي الآية الأخرى حذر الله عز و جل وأنذر وتوعذ الذين يطلقون ألسنتهم بالتحليل والتحرير من غير فقه في الدين فقال عز من قائل عليماً : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

(١) سورة الأنبياء .

الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٢٩﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ
وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٣٠﴾ .^(١)

" وإن من أكبر الجنایات أن يقول الشخص عن شئ إنه حلال وهو لا يدری ما حكم الله فيه ، أو يقول عن الشيء إنه حرام وهو لا يدری عن حكم الله فيه ، أو يقول عن الشيء إنه واجب وهو لا يدری أن الله أوجبه ، ويقول عن الشيء إنه غير واجب وهو لا يدری أن الله لم يوجبه ، إن هذه جنایة وسوء أدب مع الله عز وجل كيف تعلم أيها العبد أن الحكم لله ثم تتقدم بين يديه فتقول في دينه وشرعيته ما لا تعلم لقد قرن الله القول عليه بلا علم بالشرك به ، فقال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ
الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).^(٣)

وإن كثيراً من العامة يفتي بعضهم بعضاً بما لا يعلمون ، فتجدهم يقولون هذا حلال ، أو حرام ، أو واجب ، أو غير واجب ، وهم لا يدركون عن ذلك شيئاً ، أفلأ يعلم هؤلاء أن الله تعالى سائلهم عما قالوا يوم القيمة ، أفلأ يعلم هؤلاء أنهم إذا أضلوا شخصاً فأحلوا له ما حرم الله ، أو حرموا ما أحل الله له فقد باعوا بإثائهم و كان عليهم مثل وزر ما عملوا ، وذلك بسبب ما أفتوه به ".^(٤)
إن الفتوى أمرها خطير إذا صدرت من غير فقيه فكم تحرعت الأمة من

(١) سورة التحل .

(٢) سورة الأعراف .

(٣) محمد بن صالح العثيمين ، كتاب العلم إعداد فهد السليمان ، ط . الأولى ، السعودية الرياض ، دار التربية ، (١٤١٧) ص (٧٦-٧٥) .

المصائب والتابع وفقد الأمان بسبب التعجل بتصدير فتوى في غير محلها أو من غير أهلها غالباً تجر إلى الفتنة ، " والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها " ^(١).

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٦٧ .

المطلب الثاني

الانشغال عن الجهاد وإعلاء كلمة الله

المطلب الثاني

الإنسغال عن الجهاد وإعلاء كلمة الله

الأمة المسلمة مأمورة بالمحافظة على كيافها أولاً ، ثم السعي على نشر الدين خارج كيافها ، فهذا من أهم الواجبات على الأمة المسلمة لكن إذا كانت الأمة لم تعل كلمة الله فيما بينها ، فكيف تسعى لإعلاء كلمة الله في الأرض ونشر الإسلام والسلام ، وإعمار الأرض بالصلاح والتقوى ، وفي داخلها بعض الأفراد الذين يسعون في الأرض فساداً ، وينشرون الفوضى ويقتلون فيما بينهم ، فالذى يحمل المرض لا يمكن أن يقدم للآخرين العلاج ، فيجب على الأمة المسلمة أن تعالج نفسها من الأمراض التي شوهرت صورتها ، وأنجت هذه الأمراض فتنة القتال بين الإخوة المسلمين ، ثم بعد أن تشفى الأمة وتعافي وتصح من عللها ، تقدم ما لديها من علاج للبشرية ، حتى يقبل منها ما تدعو إليه فالمسلمون يدعون بأفعالهم ونصرافاتهم وأخلاقهم قبل أن يدعوا بأقوالهم .

فإذا كان المجتمع المسلم متاعناً على البر والتقوى متائجاً متناصراً يشد بعضه بعضاً، يشع بينهم نور المحبة والترابط والتعاطف ، يدعو بعضهم بعضاً بالحكمة والوعظة الحسنة ، ويحيطون بكل ما يثير الأحقاد والبغضاء والمشاكل بين الإخوة المسلمين ، سواء كانت أقوالاً أو تصرفات غير مضبوطة ، وجماع ذلك يجب على كل فرد أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر فإنه بهذه الأفعال الإيمانية يكون قد دعا البشرية إلى الإسلام ، بأفعاله قبل أقواله ، لأن المدعو ينظر إلى واقع الداعية وما يحمله من أخلاق حسنة في نفسه ، فإذا كان الداعية خلوقاً في جميع مجالات الحياة ، كان ذلك سبباً رئيساً في إسلام المدعو ، فعلى المسلم أن يتتبه إلى

هذه الحقيقة التي قد تخفي على بعض المسلمين فيعملون أعمالاً تكون سبباً في صد الناس عن الدخول في هذا الدين العظيم ، فآمة الإسلام أمة هداية ودعوة وجihad تدعو الناس إلى هذا الدين وتجاهد أعداءها الذين يكيدون لها ويترصّدون بها الدوائر ، تجاهد الذين يصدون عن سبيل الله ويقفون في وجه الدعوة إلى الله ، تدعوا وتجاهد لنشر الخير والصلاح والعدل بين البشرية .

قال الله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ ﴾^(١) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرُ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٢)

المسلم يقاتل الأعداء من الكفار والمرتكبين الذين يسعون في الأرض فساداً ، يقاتل لإعلاء كلمة الله في الأرض كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يُقاتل للمغمض ، والرجل يُقاتل للذكر ، والرجل يُقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " ^(٣).

المسلم من وعي هذه الحقائق وغيرها مما شرعه الله ، فسعى لتحقيقها على نفسه أولاً ثم على غيره ، وليس المسلم حقاً من يثير الفتنة في المجتمع المسلم ، ويشغل المسلمين بها بدلاً أن ينشغلوا بالدعوة إلى الله عز وجل ، وإعلاء كلمته.

(١) سورة التحـلـ.

(٢) البخاري مع الفتح كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٦ / ٢٧
رقم ح (٢٨١٠) ، ومسلم ٧ / ٤٩ ح رقم ١٩٠٤ .

وليس المسلم حقا من يحمل السلاح على إخوانه بدلا من أعدائه وهو يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث :

- ١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ^(١).
- ٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلمين فسوق وقاتلهم كفر " ^(٢).
- ٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ^(٣).
اللهم أرزقنا حسن الفهم وصدق الاتباع .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) ١٢ / ٢٣ - ح رقم (٧٠٧٠) ، ومسلم ١ / ١٠٧ ح ٩٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ١٣ / ٢٦ ح رقم (٧٠٧٦٩) ومسلم ١ / ٥٣ ح ٦٤ .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ١٣ / ٢٦ ح رقم (٧٠٧٧) ، ومسلم ١ / ٥٥ ح ٦٥ .

المطلب الثالث

الأثار النفسية والاجتماعية التي يسببها قتال الفتنة

المطلب الثالث

الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها قتال الفتنة

إذا وقع القتال بين المسلمين فإن له آثاراً سلبية نفسية واجتماعية تعم في الأغلب جميع أفراد المجتمع صغاراً كانوا أم كباراً ، وهذه الآثار السيئة قد تمتد إلى سنين طويلة ، على حسب مدة الخلاف و الشقاق الحاصل بين الأخوة المسلمين ، فهل يعي المجتمع المسلم عموماً ، ومثيرو الفتنة خصوصاً ، هذه الآثار المدمرة ، فيحرصوا كل الحرص على اجتناب الفتنة ومقدماتها ، أم أنهم في غيهم سادرون ، وفي الضلالة سائرون ، لا يتعلمون من ماضيهم ما يفيدهم في حاضرهم، بل تمر الكوارث بالأمة المسلمة فلا تأخذ منها العبر و الدروس ، و التخطيط لمستقبل مشرق ولا كتنا في الأعم الأغلب ننسى الآيات و النذر التي مرت علينا في قلبي الزمن وحديثه ، فكم خسرنا من أبنائنا و أموالنا في صراعات لم نحن منها إلا الخزي و العار و الضعف و الشماتة من الأعداء ، وقبل ذلك كله خسرنا تطبيق أوامر شرعنا ، التي تأمرنا بالمحافظة على أنفسنا ، وأموالنا وتحذرنا من المساس بهذه الثوابت ، وتتوعد المخالف باللعنة و الغضب والعذاب كل على حسب ما ينتهك من حقوق إخوانه فهل يصغي المخالفون للأوامر و النواهي الشرعية ، لهذه السلبيات الناجمة عن سوء في التصرف فيسعون في تحصين أنفسهم من هذه المخالفات أم أنهم إذا كبرت عندهم المشكلة صاحوا وناحوا ، وطارت عقوبهم في كل مكان يبحثون عن حل مشكلتهم ، التي تخاذلوا عن وادها في مهدها ، فلما أن شبّت واشتدت عودها ، وأضرمت نارها ، وأكلت الأخضر واليابس وأزهقت الأرواح البريئة ، بحثوا عن علاجها بعد فوات الأوان ، فخسروا كثيراً ، ولم يشفوا كامل الشفاء ، بل بقوا في غيهم طوال دهرهم ،

"وذلك أن الفتنة إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدررت ، فاما إذا أقبلت فإنها تزين ويظن أن فيها خيراً ، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء ، صار ذلك مبينا لهم مضرها وواعظا لهم أن يعودوا في مثلها ... ومن استقرأ أحوال الفتنة التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله ، لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه وهذا كانت من باب المنهى عنه والإمساك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه : ﴿فَلَا يَحْدُرِ الَّذِينَ سَخَّالُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أَوْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) .

فليعلم المسلم : إن ما يخلفه الاقتتال بين المسلمين من الآثار النفسية والاجتماعية فوق ما يتصوره الإنسان ، فأثاره المدمرة كثيرة وسوف نتعرض لأهم الآثار السيئة التي تترتب على قتال الفتنة .

فأولاً : الآثار النفسية على أفراد المجتمع :

إن الأمراض النفسية التي يخلفها الصراع بين أفراد الأمة المسلمة أمراض خطيرة على المدى البعيد والقريب ، فكم هدر من الطاقات الفكرية والجسمية والمالية ، وتورث التخلف عند كثير من أبناء الأمة ، فالقلق والهم والخوف والكرب والقنوط والوهن والإحباط واليأس والحزن إلى غير ذلك من الأمراض التي تنقل كاهل المجتمع بجميع طبقاته ، غالباً ناتج عن فقدان الأمن النفسي عند الإنسان ، فكم انتشر الكتاب النفسي بين أفراد الأمة كباراً وصغاراً بسبب فقدان الأمن فالمصحات النفسية تزداد يوماً بعد يوم كلما كثرت الاضطرابات

(١) سورة النور .

(٢) منهاج السنة ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

الأمنية في المجتمعات الإسلامية .

وقال ابن القيم : " وينبغي أن يوقي الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها ، فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده " ^(١) .

ثانياً : الآثار الاجتماعية التي تصاب بها الأمة :

آثار الاقتتال بين أفراد الأمة آثار مدمرة مهلكة في الأعم الأغلب فمن الآثار الاجتماعية السيئة التي تنشأ مع الخلاف والشقاق :

- أ - انتشار المعاصي بجميع أنواعها ، مثل الجهل والشرك والبدع والإلحاد والفواحش والسرقات ، والإجرام بجميع أنواعه ، فكم عانت المجتمعات من هذه العلل الخطيرة ، التي نبت وثبت واشتد عودها بين أمواج الفتن التي تدمر المجتمع.
- ب - ومن الآثار المدمرة التي يسببها الاقتتال الفقر ، قرين الكفر ، الذي استعاد منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر " ^(٢) .

فكم خلف الفقر من المصائب التي من أكبرها الجهل والمرض اللذين يسوقان الأمة إلى حتفها رغم أنها إن لم يتداركها رها .

ج - ومن الآثار التي تحرق المجتمعات ، وتفرق الجماعات ، وتزرع المخالفات

(١) تحفة المردود بأحكام المولود ، لابن القيم ص (١٤١) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الاستعادة ، باب : الاستعادة من الفقر ٤ / ٢٦٢ ، وأخرجه في السنن الكبرى ١ / ٤٠٠ ، وأحمد ٥ / ٣٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٦٧ ، وقال الحاكم ١ / ٣٥ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، صحيح سنن النسائي ٣ / ١١١ ح رقم (٥٠٤٨) .

تلك الأمراض التي ما أصيّب بها مجتمع ألا وحكم عليه أنه مجتمع فاشل بجميع المقاييس ، إن لم تدركه رحمة الله وعナイته وفضله ، و من هذه الأمراض العظيمة ، مرض التنازع ، والبغض ، والتحاسد ، والانتقام ، والبغى والحدق ، والخيانة ، والعدوان ، والعنف ، والغلو ، والغدر، إلى غير ذلك من العلل التي تصاحب وتصادق دعوة الفتنة والاقتتال ، فهل يعي هذه الحقائق أصحاب الحل والعقد من عقلاً الأمة و مفكريها ، أهل العلم والدعوة والتربية والتعليم والإعلام ، وغيرهم من لهم تأثير على المجتمعات ، أن يتقووا الله عز وجل ببيان الحق وفضح الباطل وفق منهج الله سبحانه وتعالى ، وأن يربوا الأجيال على اتباع الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة ، فإنهما بتوفيق الله كفيلان بحل جميع المشاكل التي تعاني منها الأمة الإسلامية اليوم .

وليعلم الجميع ويفقهوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء " ^(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً " ^(٢) .

هذه النصوص ترغب وترهب كلاً من دعاء الخير و دعاء الشر ، ترغب أهل

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ٨ / ٢٢٦-٢٢٧ ح رقم (٢٦٧٤-١٠١٧) .

(٢) مسلم بشرح النووي ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ٨ / ٢٢٦-٢٢٧ ح رقم (٢٦٧٤-١٠١٧) .

الخير إلى الإقدام لنشر الخير ، وترهيبهم من التناقل والتباطىء عن كف يد الشر أن تعبث بعقول الناس ، كما أن فيها ترغيب لأهل الشر بالكف عن أفعالهم ، وإيداعها بالأفعال الحيرة ، وترهيبهم من سوء عاقبتهم ومنقلبهم في الدنيا والآخرة . فعلى الجميع أن يقف و ويخلو مع نفسه و يحاسبها محاسبة دقيقة على كل فعل أو قول صدر منها ، وخصوصاً الأفعال والأقوال التي لها مساس بحياة عامة الناس ، ويذكر ويتذكر ويتدبّر قول الحق سبحانه : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١).

وقال جل و علا : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "^(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم "^(٤).

(١) سورة ق .

(٢) سورة الإسراء .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ح رقم (٦٤٧٥) ، ومسلم ١ / ١٨ ح رقم (٤٧) . - ٣٠٨ / ١١

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَهُ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ح رقم (٦٤٧٨) ، ومسلم ٩ / ١١٧ ح رقم (٢٩٨٨) . - ٣٠٨ / ١١

هذه النصوص تحدّر من إطلاق الأقوال أو الأفعال من غير تبيّن وتبثّ ونظيراً إلى ما تؤول إليه عواقب الأمور، لأن مصائب الأمة وكوارثها ناشئة عن تصرف لم يضبط بالضوابط الشرعية، فهل نعي هذه الحقيقة؟

و لكن أخيراً "إذا أصيّت الأمة بكارثة من كوارث الزمان و وجد فيها من يتّأم لتلك الكارثة و يهتز لها ، فذلك دليل قوي على حيوية الأمة و رشدّها و مقياس صحيح لتقديمها و نهوضها ، وهي بذلك تقيّم لأصدقائها و خصومها البراهين القاطعة على أنها خلقة بحريتها ، جديرة بأن تتبوأ مكانتها بين الأمم الحرة .

أما إذا كانت الأمة غافلة عن واجبها نحو الجمّع لا يفكّر أفرادها إلا فيما حولها ولا تنظر جماعاتها إلا إلى محيطها الخاص فهي أمّة غيبة ليست خلقة بالاحترام ولا جديرة بما تصبو إليه من حرية " (١) .

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ٢ / ١٨٧ .

المبحث الثاني نتائج قتال الفتنة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تمزيق واضعاف وحدة الأمة .

المطلب الثاني : ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة .

المطلب الثالث : ضياع الحقوق وسفك الدماء .

المطلب الأول

تمزيق وإضعاف وحدة الأمة

المطلب الأول

تمزيق وإضعاف وحدة الأمة

كل أمة من الأمم تسعى إلى اجتماع كلمتها وتحتب ما يكون سبباً في تفرقها وتمزقها وضعفها ، لأن الأمم تعرف فوائد الاجتماع ومخاطر التفرق لأنها أمة التوحيد التي إلهها واحد ودينه واحد ونبيها واحد ، أولى من غيرها بالاتحاد والإئتلاف ، لأن شرعها يوجب عليها الاجتماع ، ويحرم عليها الانفراق .

أمة الإسلام تقوى وتسود وتنتصر على أعدائها ، إذا هي اجتمعت على كتاب ربهما وسنة نبيها وفق فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لكن إن كان فهمها وفق المذاهب أو الأحزاب أو الفرق أو الجماعات والتعصب لها ، وتقدم أقوالها على الكتاب والسنة فإن ذلك يؤدي في الأعم الأغلب إلى التمزق والضعف ، فعلى الأمة المسلمة أن تربى أبناءها على اتباع الدليل الشرعي ، كما تربى عليه الرعيل الأول من خيار هذه الأمة في القرون الثلاثة الأولى ، التي أمتدحها النبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله " خير الناس قرني ثم الذين يلومنهم ثم الذين يلوثهم الحديث " ^(١) .

فالقرون الأولى هم القدوة المثالية لمن يأتي بعدهم فهم السلف الصالح ، الذين فهموا الكتاب والسنة كمال الفهم وأقاموا " واستقاموا على طريقه أتم استقامة ، و كانوا يقفون عند نصوصه من الكتاب والسنة لا يتعدونها ولا يتجاوزونها بالتأويل ، وكانت أدواتهم لفهم القرآن ، روح القرآن وبيان السنة ، ودلالة اللغة والاعتبارات الدينية العامة ، ومن وراء ذلك فطرة سليمة وذوق متمكن ونظر

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥ / ٢٥٩ - ح رقم (٢٦٥٢) ، ومسلم ٨ / ٨٤ ح رقم (٢٥٣٣) .

سديد ، وإخلاص غير مدخول ، واستبراء للدين قد بلغ من نقوسهم غايتها ، وعزوف عن فتنة الرأي ، وفتنة التأويل ، أدبهم قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٢).

فكانوا أحقر الناس على وفاق وكانوا كلما طاف بهم طائف الخلاف في مسألة دينية بادروه بالرد إلى كتاب الله و إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانحسم الداء والنجابت الحيرة ، وكان العلماء هم المرجع الأعلى للعامة في كل ما يحيز بها من شؤون دينها يرجعون إليهم بلا عصبية و يصدرون عن رأيهم بلا عصبية ، وكان العلماء يمثلون الاستخلاف الديني والوراثة النبوية ، تمام التمثيل ، يقودون الأمة بالحق إلى الحق ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم " ^(٣) .

فإذا كانت الأمة بجميع فئاتها - رجالاً ونساءً كباراً وصغراءً - مأمورة بالتوحيد والاتحاد ، منهية عن التفرق ، و الشقاقي فكل ما يؤدي إلى تمزق وحدتها و إضعاف كيافها فهو محرم بنص الكتاب و السنة .

والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، منها على سبيل المثال :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنْزَعُُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَنُكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾

(١) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ
لِيَتَبَلَّغُكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .^(١)

وقال جل من قائل : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ
رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾ .^(٢)

وقال جل ثناؤه : « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ
أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَبِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٣﴾ .^(٣)

وإن من أشد ما يمزق وحدة الأمة و يضعف كيانها هو الاقتتال بين أفرادها ،
وإثارة الفتنة بين أبنائها .

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة الأنفال .

(٣) سورة البقرة .

المطلب الثاني

ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة

المطلب الثاني

ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة

كان الناس قبل ظهور الإسلام متفرقين ، مختلفين ، يقتل القوي منهم الضعيف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله في وعالة فأغناكم الله في ومتفرقين فجمعكم الله في ... " ^(١) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم بعاث ^(٢) يوماً قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملأهم وقتلت سرواتهم ^(٣) ، وجرحوا قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الإسلام ^(٤) .

فكان لا يوجد دين يوحد بينهم بل يتحدون " على سلاسل النسب ، ومحيط الوطن ، وصبغة اللون ، ونوع الحرفة والصناعة ووحدة اللغة ، وكانت في جزيرة العرب تقوم على النظام القبلي والعصبية القبلية في حاضرهم وباديتهم وذلك في إطار وحدة الدم ولحمة النسب " ^(٥) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ٨ / ٤٧ ح رقم (٤٣٣٠) ومسلم ٤ / ١٥٧ ح رقم (١٠٦١) .

(٢) بعاث موضع في نواح المدينة كانت بها وقائع بين الأوس و الخزرج في الجاهلية . معجم البلدان ١ / ٥٣٥ .

(٣) سرو اتهم أي : خيارهم و شرفائهم . انظر : فتح الباري - ٧ / ١١١ .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب الأنصار ٧ / ١١٠ ح رقم (٣٧٧٧) .

(٥) بكير أبو زيد ، حكم الاتتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية . ط . الثانية الدمام السعودية ، دار ابن الجوزي ١٤١٠ ، ص (١٩) .

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، بالدين الحق دين الاجتماع والتوحد والإخاء والمواصلة دعا الناس إلى رحم الإسلام ، وأخوة الإيمان ، وكلمة التقوى ، وتععدد لذلك النداءات ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبُرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢).

" ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقلة إلى وحدة الدولة الإسلامية تحت لواء الإسلام ، عليه يعقد الولاء والبراء ، وتحت سلطة شرعية عامة واحدة ، ذات شوكة ومنعة ، تُعقد لها البيعة ، ويدان لها بالسمع والطاعة ، فلا يجوز لمسلم أن يبيت ليلته إلا وفي رقبته البيعة لها وعليه ، ذابت تلك الروابط ، وتصدعت العصبية القبلية ، وسد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المنافذ الموصلة إليها وبقي الرابط الوثيق ، لواء التوحيد ، فعليه يُعقد الولاء والبراء ، والتعاون والإخاء ، ولهذا لما قال أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وهم في غزوة بني المصطلق : يا للمهاجرين ! وقال الآخر : يا للأنصار ! فسمع بهم النبي ، صلى الله عليه

(١) سورة النساء .

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٣ .

وسلم ، ثم قال : أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ دعوها فإنها متنعة ^(١) . وهكذا ، كلما بدا مظاهر من مظاهر التحرب والعصبية ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى لحق بالرفيق الأعلى ، ولا حزبية ، ولا طائفية ، كل مسلم يحتضن كل الإسلام ، ويحتضن جميع المسلمين " ^(٢) .

فلم تزل الأمة المسلمة على هذا المنهج ، محافظة على كيافها ، وتلامحها ، رغم مرورها ببعض الفتن ، حتى جاءت الفتنة الكبرى الفتنة التي لبست لباس الدين ، والتي على رأسها مقتل الخليفة الراشد ، عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قتل على يد جماعة ترفع شعار نصرة الدين والحماس له ، تزعم أنها تجاهد لنصرة الدين ، وما أعظم الفتنة إذا جاءت متسللة بسر بال الدين ، فأصحابها يستميتون لنصرتها والدفاع عنها ، يحسبون أنهم على شيء !! .

وظلت الفتنة تتبع يرقة بعضها بعضا ، فوقيعت معركة الجمل ، وصفين ، ثم مقتل الخليفة على بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ففي هذه الأحوال المليئة بالخلاف والإقتال بين المسلمين ظهرت الفرق والأحزاب المتصارعة كالخوارج والشيعة .

ثم ما تابع بعدهما من بقية الفرق والأحزاب إلى عصتنا هذا كلها بسبب الخلاف والشقاق ، فهل نعي هذه الحقائق الثابتة ، ويستشعر كل واحد مسئوليته تجاه دينه ومجتمعه ، فيكون أداة إصلاح وجمع ، بدل أن يكون أداة إفساد وتفرقة وآلية عمار بدلاً من أن يكون آلة هدم .

فالشريعة حذرت واندرت من سوء التفرق والخلاف ، لأنهما منبع كل شر

(١) قريباً من هذا اللفظ عند البخاري انظر كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٦ / ٥٤٦ ح رقم (٣٥١٨) ، ومسلم ٨ / ١٣٧ ح رقم (٢٥٨٤) .

(٢) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، للشيخ : بكر أبو زيد ص (٢٠) .

وباب كل فتنة ، وأعظم أبواب التفرق هو الذي يؤدي إلى القتال بين الأخوة المسلمين ، فإنـه إذا فتح هذا الباب ولج منه الشيطان وأعوانه ، وكل ما تتصوره وما لا تتصوره من المكرات والمكرـوهات ، فإذا أسودت القلوب بداء التفرق ونقطـت الألسنة بالخصام والشقاق وسالت الأيدي بالدماء ، فقد تم سقـي المجتمع ، ليـشـمـرـ الفـرقـ والأـحزـابـ ، وبـئـسـتـ الشـمـرةـ ، إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الثـمـارـ المـرـةـ الـيـ أـثـرـهـاـ القـتـالـ وـكـانـ حـصـادـهـ الـأـرـوـاحـ الـيـ حـرـمـ اللـهـ قـتـلـهـ إـلاـ بـالـحـقـ أـفـلاـ يـصـحـوـ مـنـ رـقـادـهـ وـغـفـلـتـهـ مـنـ غـرـسـهـاـ أـمـ أـنـهـ فـيـ غـيـهـ وـلـهـوـ وـسـوـءـ أـمـرـهـ غـارـقـ ؟ـ أـفـلاـ يـرـجـعـ دـعـاهـ الـفـتـنـةـ إـلـىـ الـنـورـ وـالـحـقـيـقـةـ وـالـتـعـقـلـ وـالـتـفـكـيرـ ، وـتـقـدـمـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـمـاصـلـحـ الـشـخـصـيـةـ وـالـخـزـيـنـةـ الـضـيـقةـ .ـ

وأخيراً من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم أنه أشار إلى ما سيحدث بين الأمة كما في الحديث الصحيح ، وهذا دليل على أن قتال الفتنة سبب رئيس لظهور الفرق.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تكون في أمتي فرقتان ، فتخرج من بينهما مارقة يلي قتالهم أولاًهم بالحق " ^(١).

فهذا الحديث من أكبر الأدلة على أن القتال بين المسلمين يسبب خروج الفرق الضالة ، فإن هذه الفرقة خرجت بعد القتال الحاصل بين علي ومعاوية رضي الله عنـهـماـ يـوـضـعـ ذـلـكـ قـوـلـ الرـاوـيـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـخـوارـجـ وـصـفـاـهـمـ وـخـرـوـجـهـمـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ "ـ فـأـشـهـدـ أـنـيـ سـمعـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـشـهـدـ أـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـاتـلـهـمـ وـأـنـاـ مـعـهـ فـأـمـرـ بـذـلـكـ الرـجـلـ فـالـتـمـسـ فـأـتـيـ بـهـ حـتـىـ نـظـرـتـ إـلـيـهـ عـلـىـ

(١) مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاهم ٤ / ١٦٨ ح (١٠٦٥).

نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته ^(١). وقد رجع جمّع من أهل العلم ، أن ظهور الفرق والأحزاب يكون غالباً بعد المارك التي تقع بين المسلمين ، وأقوالهم في هذا ظاهرة :

- ١ - قال البرهاري ^(٢) : " فلما قتل عثمان رضي الله عنه ، جاء الاختلاف والبدع وصار الناس أحزاباً وصاروا فرقاً " ^(٣).
- ٢ - قال ابن تيمية رحمة الله : " وهاتان الطائفتان الخوارج ^(٤) ، والشيعة ^(٥) حدثوا بعد مقتل عثمان ، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصداً من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولاته متفقين لانتاجع بينهم ،

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٦ / ٦١٨ ح (٣٦١٠) ، ومسلم ٤ / ١٦٥ ح رقم (١٠٦٤) .

(٢) أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري ، الفقيه وكان قوله للحق داعية إلى الأثر ، توفي في رجب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . السير ١٥ / ٩٠ .

(٣) الحسن بن علي البرهاري ، ط . الثانية، الرياض ، السعودية ، تحقيق ، خالد الردادي ، دار السلف ، ١٤١٨ ، ص (٩٥) .

(٤) الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدون ، أو كان يعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان .

الملل والخل ١ / ٩١ ، والفرق بين الفرق ، ص (٧٨) ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٣ / ١١١ .

(٥) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته : نصاً ووصياً إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرحت فبظلم يكون من غيره أو بتقنية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة ويتصرف الإمام بنصيبيهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين ، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله ، ولا تقويه إلى العامة وإرساله .

الملل والخل ١ / ١١٧ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١١١ .

ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أموراً أوجبت نوعاً من التفرق ، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم ، فقتلوا عثمان ، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان ، ولما اقتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفارقوه ، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حرروراء^{(١)(٢)}.

٣ - قال غالب بن علي عواجي - بعد أن ذكر الخلاف في نشأة الشيعة - : ولعل الراجح من تلك الأقوال هو القول الثالث - أي بعد معركة صفين - حين انشقت الخوارج وتحزبوا في النهروان^(٣) ، ثم ظهر في مقابلهم أتباع وأنصار علي حيث بدأت فكرة التشيع تشتد شيئاً فشيئاً^(٤) .

(١) حرروراء قرية بضاحية الكوفة وقيل موضع على ميلين منها نزل به الخوارج .

معجم البلدان ٢ / ٢٨٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٣٢ .

(٣) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدتها الأعلى متصل ببغداد وفيها

عدة بلاد متوسطة وكان لها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج .

معجم البلدان ٥ / ٣٧٥ .

(٤) د . غالب بن علي عواجي ، فرق معاصرة ، ط . الرابعة ، دمنهور ، مصر ، دار لينه ،

١٤٢٠ - ١٧٣ / ١٧٤ .

المطلب الثالث

ضياع الحقوق وسفك الدماء

المطلب الثالث

ضياع الحقوق وسفك الدماء

عند وقوع الفتن ما لا شك فيه أن قتال الفتنة يسبب ضياع الحقوق وسفك الدماء بين الناس ، فكم ضاع من حق واستبيحت من دماء عند وقوع الفتنة ، لأن الناس في العصور المتأخرة غالباً أهمل إذا اختلفوا تفرقوا ، وإذا تفرقوا اقتلوا ، وإذا اقتلوا انتهكوا الحقوق وسفكوا الدماء بغير حق ، لبعدهم عن التعليم والتربيـة الشرعية ، وما الأحداث التي نعيشها ونعاصرها الآن في الجزائر وغيرها من البلدان الإسلامية عنا بعيد، فإنما لما اشتعلت فيها نار الفتنة بين تلك الشعوب أهلـكت الحـرث والنسل ، فكم خلفـت من القـتلى والـمعوقـين ، وكم دمرـت من الأـموال والـمساكن والمـزارع ، وغير ذلك من المـمتلكـات الـخاصة والـعـامة ، بـسبـب فـتـنة لم تـجـنـ منها تلكـ الـحـكـومـاتـ والـشـعـوبـ إـلاـ الـفـقـرـ،ـ والـتـخلـفـ،ـ والـجـهـلـ فيـ الـدـينـ،ـ والـخـسـارـةـ فيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ،ـ وبـئـسـتـ الشـمـرةـ الـجـنـيـةـ مـنـ هـذـهـ فـتـنةـ .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يأتي يوم تضييع فيه الحقوق وسفك الدماء ، وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فـيم قـتـلـ وـلـاـ المـقـتـولـ فـيم قـتـلـ ،ـ فـقـيلـ :ـ كـيـفـ يـكـونـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ الـهـرـجـ !ـ الـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ النـارـ " (١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة ، باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتمى ... ٣٥ / ٩ - ح ٢٩٠٨ .

الفصل الخامس

وسائل دفع قتال الفتنة

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه .

المبحث الثاني : وسائل وقف قتال الفتنة بعد وقوعه .

المبحث الأول

وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الحرص على جمع كلمة المسلمين .
- المطلب الثاني : ترسیخ الأخوة الإيمانية .
- المطلب الثالث : التحذير من دعاة الفتنة .

المطلب الأول

الحرص على جمع كلمة المسلمين

المطلب الأول

الحرص على جمع كلمة المسلمين

اجتماع الأمة المسلمة ، يقلل من وقوع الفتن بينها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي كثرت فيه أسباب الفتن ، وتجتمع أمم الكفر ، ورصفت صفوتها لحرب الإسلام وسعت جاهدة لتفريق كلمة المسلمين .

ولم يقتصر اجتماعهم على حرب الإسلام والتفرق بين أبنائه على الناحية الاجتماعية بل شمل جميع الجوانب العسكرية والاقتصادية، إلى آخر الاجتماعات ، التي يرجون من ورائها المحافظة على وحدتهم دينياً وعسكرياً واقتصادياً مع سعيهم إلى تفريق كل أمة لا تنضوي تحت لوائهم وأنظمتهم .

قال عز وجل : « وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّسِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ فِلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ① ».)

إذا كانت أمم الكفر تسعى بكل جهدها إلى الاجتماع و الاتحاد و التعاون بينها مع اختلاف أديانهم وثقافتهم وأعراقيهم ، وغير ذلك من الأمور التي تفرق بينهم ، ومع هذا يجتمعون غالباً على مصالحهم المشتركة ، ومن أكبر مصالحهم تفريق وحدة المسلمين والاستيلاء على الخيرات التي احتضن الله بها هذه الأمة .

فهم يجتمعون على الباطل ، والأمة المسلمة لا تجتمع على الحق ، مع أن إيمانها واحد ودينه واحد ورسولها واحد ، وهي أمة واحدة ، كما قال الله عز وجل :

(١) سورة البقرة .

﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّ رَبَّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴾^(١) .

فالله عز وجل أخبر أننا أمة واحدة ، فلنكن كذلك ولا نتفرق ، فإذا اجتمع كلتنا لا يمكن أن ينالوا منا شيئا ؛ لأن الله عز وجل أخبر أن قلوب الكفار الذين يثيرون الفتن بين المسلمين قلوبهم متشتلة متفرقة ، وبأسهم بينهم شديد ، فلا يمكن لهم أن يفرقونا مادمنا مجتمعين على الحق قال تعالى :

﴿ لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَىٰ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّٰيٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

فإذا كانت هذه صفاتهم ومع ذلك يجتمعون على الباطل من أجل مصالحهم ، فكيف بال المسلمين الذين أمروا بالاجتماع على الحق ووعدوا بالنصر والتمكين قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمَنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) .

وقال جل جلاله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٤) .

فهذه فوائد جمع الكلمة بين الأخوة المؤمنة ، صبر ونصر وسعادة وتمكين في

(١) سورة المؤمنون .

(٢) سورة الحشر .

(٣) سورة الروم .

(٤) سورة الأنفال .

الأرض ، لنشر الخير و العدل بين البشرية .

أما الأدلة على وجوب جمع الكلمة بين المؤمنين فكثيرة جداً منها ، قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ ﴾ ^(١) .

" وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جمِيعاً وأن لا يُفرق هو من أعظم أصول الدين وما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه " ^(٢) .

" وهذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى، وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً ، وهو هنا يذكرهم هذه النعمة ، يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداء ، وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد ، وهم الحيان العريان في يثرب ^(٣) ، يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفحون في نارها حتى تأكل روابط الحسين جميعاً ، ومن ثم تجد اليهود بمحالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه ، ولا تعيش إلا معه ، فألف الله بين قلوب الحسين من العرب بالإسلام ، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتغيرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخواناً ، وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله ، تصغر

(١) سورة آل عمران .

(٢) الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٥٩ .

(٣) يثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سميت بذلك ؛ لأن أول من سكنتها عند التفرق : يثرب بن قانية ، فلما نزلها النبي صلى الله عليه وسلم سماها طيبة وطابة كراهة لشريب .

معجم البلدان / ٥ ٤٩٣ .

إلى جانبها الأحقاد التاريخية ، والثارات القبلية والأطماء الشخصية والزایات العنصرية ، ويجتمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال " ^(١) .

وأما الأدلة من السنة على وجوب الاجتماع فكثيرة منها على سبيل المثال :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يرضى لكم ثلاثة ، ويكره لكم ثلاثة ، فيرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمِعاً ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " ^(٢) .

فاما " الاعتصام بحبل " ^(٣) الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بآدابه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تفرقوا " فهو أمر بلزوم حمامة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام " ^(٤) .

٢ - وعن حذيفة بن اليمان ^(٥) رضي الله عنه (في حديث طويل) أن النبي

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ١ / ٤٣٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مala يستحقه ٦ ص (١٠) ح رقم (١٧١٥) .

(٣) والحبيل يطلق على العهد ، وعلى الأمان وعلى الوصلة ، وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائده أمورهم ويوصلون بها المترافق فاستغير اسم الحبل لهذه الأمور .

(٤) شرح النووي على مسلم ٦ / ١١ .

(٥) حذيفة بن يمان العبيسي من كبار الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثيراً صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عمر على المداين فلم ينزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وذلك في سنة ست وثلاثين .

الإصابة ١ / ٣٢٣ ، والسير ٢ / ٣٦١ .

صلى الله عليه وسلم قال له " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ... " ^(١).

٣ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت في رؤباهي أني هزرت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، واجتماع المؤمنين " ^(٢).

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اجتماع المسلمين على الحق الذي جاءهم من عند الله .

و كذلك مما يدل على أن الأمة مأمورة بالاجتماع أن غالب ، الأوامر الشرعية ، شرعت جماعة ، مثل الصلاة والصوم والحج و الجهاد إلى غير ذلك من شرائع الدين التي شرع فيها الاجتماع حتى بعد الوفاة تكون قبور المسلمين مجتمعة في مكان واحد فالاجتماع في حياة المسلمين مطلب أساسى ، لأنه يقرب من اجتماع القلوب وصفائها وإذا اجتمع القلوب وصفت من داء التفرق والقتال اجتمعت الكلمة و انتصرت الأمة .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ١٣ / ٧٠٨٤ ، ومسلم ٦ / ٢٣٦ ح رقم (١٨٤٧) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب التعبير ، باب إذا هز سيفاً في المقام ١٢ / ٤٢٦ ح رقم (٧٠٤١) ، ومسلم ٣١ / ٨ ح رقم (٢٢٧٢) .

**المطلب الثاني
ترسيخ الأخوة الإيمانية**

المطلب الثاني

ترسيخ الأخوة الإيمانية

من أكبر الوسائل لدفع قتال الفتنة قبل وقوعه تثبيت وتفويم الروابط الإيمانية بين الأخوة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، فإن المسلم إذا استشعر هذه الروابط الأخوية كما أمرت بها الشريعة الإسلامية فلا يتصور منه أن يحمل سلاحاً في وجه أخيه المسلم الذي أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بإكرامه واحترامه وتقديره وأثبت الأخوة له وحرم الاعتداء عليه ، فتفويم رابطة الإيمان هي التي الفت بين الناس في أول عصر البعثة وقد كان الناس متفرقين متذارعين مقتلين فلما جاء الله سبحانه بالإسلام جمع هذه القلوب المشتتة تحت لواء الإسلام العادل في أحكماته وتشريعاته ، ومن تشريعاته ترسيخ الأخوة الإسلامية فالله عز وجل في كتابه العظيم ذكر أخوة الدين في سبعة مواضع حتى يستشعر كل مسلم هذه الأخوة ، فلا يحصل منه اعتداء على أخيه المسلم :

١ - ذكر الله عز وجل بالأخوة في معرض تحريم الغيبة وانه كيف تصدر الغيبة من مسلم بوجه أخيه المسلم فقال سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١ ﴿ .^(١)

(١) سورة الحجرات .

٢ - و ذكر بالأخوة الدينية في الكلام على القصاص في القتل وطلب العفو من أولياء المقتول عن القاتل ، وأبرز فيها الأخوة الإسلامية ، لعل أولياء المقتول تلين قلوبهم فتمن على القاتل بالعفو عنه ، فقال حل وعلا : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ أَخْرُجُوا الْحَرَثَ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُشْنَىٰ بِالْأُشْنَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ يَإِحْسَنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(١) .

٣ - و ذكر الله سبحانه بالأخوة في معرض الإحسان لليتامى ، لعل قلوب المسلمين ترق على هؤلاء اليتامى فقال عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْتَدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٢) .

٤ - وذكر الله عز وجل بالأخوة بعد الامتنان بالإسلام الذي ألف بينهم وأصبحوا أخوة متحابين فقال : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَدْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصَبَّهُمْ بِيَعْمَلِيهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة .

الله لِكُمْ إِيمَانُهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴿١﴾ .

٥ - وذكر الله جل وعلی ، بالأخوة بعد توبة الكفار ودخولهم الإسلام فإنهم بذلك تتحقق لهم الأخوة فقال سبحانه : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوْةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصُلُ الْأَيْمَنَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢﴾ .

٦ - وذكر الله سبحانه وتعالى بالأخوة في مقام دعوة الأبناء إلى آبائهم ، فإن لم نعرف الآباء فندعوهم بالأخوة الإيمانية ، فقال جل ذكره : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَاهِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاهَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٣﴾ .

٧ - وذكر الله جل وعلا بالأخوة في الصلح بين المقتلين من المسلمين حتى ندفع بقوة إلى الإصلاح بينهم لأنهم إخواننا فقال تقدس اسمه : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْجِحُونَ﴾ ﴿٤﴾ .

٨ - وذكر الله سبحانه وتعالى بالأخوة بين المسلمين السابقين واللاحقين ، وامتدح اللاحقين لأنهم يدعون لإخواهم السابقين فقال جل وعلا : ﴿وَالَّذِينَ

(١) سورة آل عمران .

(٢) سورة التوبه .

(٣) سورة الأحزاب .

(٤) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَالْخَوَانِيَّ الدِّينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنْكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ (١) .

فالله سبحانه وتعالى ذكره ، يذكرنا في هذه المواطن الكثيرة المختلفة بالأخوة الإيمانية حتى يثبتها ويرسخها بيننا ، فلا تطغى عليها الأمور الثانوية التي تعكر صفو المحبة والإخاء والتآلف بين المؤمنين ، فهل نعي هذه الحقائق فنسعى إلى تقوية الروابط الإسلامية على الروابط القبلية والطائفية والمذهبية والحزبية ؟

أما ذكر الأخوة في السنة فقد ورد في مواضع كثيرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يذكر بالأخوة في مقامات شتى ، يذكر بها عند المدح وعند الأمر وعند النهي وغير ذلك ، حتى إن المسلم أول ما يستشعر في هذه المقامات الأخوة الدينية :

١ - عن المقداد بن معد يكرب (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أنه يحبه " (٣) .

٢ - عن عروة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : إنا أخوك ، فقال له : أنت أخي في دين الله "

(١) سورة الحشر .

(٢) المقداد بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب ، صحب النبي صلى الله عنه وسلم وروى عنه أحاديث ، نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح قوله إحدى وتسعون سنة .

الإصابة / ٣ / ١٣٤ ، التقريب ص (٤٧٦) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب أخبار الرجل بمحبته إليه ، ص (٧٧٣) ح رقم (٥١٢٤) ، وأخرجه الترمذى ، ص (٥٣٣) ح رقم (٢٣٩٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد / ٤ / ١٣٠ ، وابن حبان في صحيحه / ٢ / ٣٣٣ ، وقال الألبانى في صحيح سنن أبو داود : حديث صحيح / ٣ / ٩٦٥ ح رقم (٤٢٧٣) .

وكتابه ، وهي لي حلال " ^(١) .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تخفرون من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخيك بوجه طلق " ^(٢) .

٤ - عن أبي الدرداء ^(٣) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة " ^(٤) .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضياعه ويحوطه من ورائه " ^(٥) .

(١) البخاري مع الفتح - كتاب النكاح - باب تزويج الصغار من الكبار - ١٢٣ / ٩ - ح رقم (٥٠٨١) .

(٢) رواه مسلم - بشرح النووي كتاب البر و الصلة و الآداب، باب استحباب طلاقة الوجه - ٨ / ١٧٧ ح رقم (٢٦٢٦) .

(٣) أبو الدرداء وغيره من الأنصارى الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاشا بعد ذلك ، أخرج له الجماعة ، الإصابة ج (٣) ص (٤٦) التقريب ص (٣٧٠) .

(٤) جامع الترمذى - أبواب البر و الصلة ، باب ما جاء في الذب عن المسلم - ص (٤٤٠) ح رقم (٤٤٩) وقال هذا حديث حسن - وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٩ ، و الغوري في شرح السنة - ١٣ / ١٠٦ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢ / ١٨١ ح رقم (١٥٧٥) .

(٥) سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب في النصيحة - ص (٧٤٤) ح رقم (٤٩١٨) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد - ص (٩٠) ح رقم (٢٣٩) والجامع في الحديث لأبي بن وهب ١ / ٣٤٢ . قال العراقي في تخريج الأحياء : حسن - ١ / ٤٧٩ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبو داود ٣ / ٩٢٩ ح رقم (٤١١٠) .

المطلب الثالث

التحذير من دعاء الفتنة

المطلب الثالث

التحذير من دعاة الفتنة

الحذر : هو التحرب والتنقظ ، أو احتراز عن مخيف ^(١).

فالشرع حذرنا من الفتنة ومن دعائهما والإصغاء إليهم أو مشاركتهم بقول أو فعل أو رضى وسكت عن فعلهم ، فكل من رکن إلى دعاة الفتنة فيلتحقه إثم المشاركة بحسبه ، فيجب الحذر من دعاة الفتنة والتحذير منهم ، والنصوص الدالة على ذلك في الكتاب والسنة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولا تخفي إلا على من أعمى الله بصيرته وقدره هواه إلى ما يهوى ، يقول تعالى : ﴿أَرَيْتَ

مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَإِنَّتْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ ^(٢).

لكن من وفقه الله وأعانه وأنار بصيرته فحذر ما حذر منه دينه ، يهدى إلى صراط مستقيم باتباعه الأدلة التي حذرته من الاستماع أو الجلوس أو الرضى بأصحاب الفتنة ، فأول الأدلة من الكتاب في التحذير من دعاة الفتنة :

قال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخُوضُونَ فِي آيَتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ سَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ

(١) المقايس في اللغة و المفردات للراغب - مادة (حذر) .

(٢) سورة الفرقان .

(٣) سورة الأنفال .

الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ ﴿١﴾ .

قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ سَخُونُوهُمْ فِي حَدِيثٍ
غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا
﴾ .^(١)

وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا
لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿٢﴾ .^(٢)

قال الخطابي : " كان أباً إبراهيم رضي الله عنه من أشد الصحابة حذرًا من
الوقوع في الفتنة وأكثرهم تحذيرًا للناس من الدخول فيها ".^(٣)

ثانيًا : الأدلة من السنة في التحذير من دعوة الفتنة :

١ - عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وموضع القطر ،
يفر بيده من الفتنة ".^(٤)

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
" تعرض الفتنة كالمحصير عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكت فيه ".^(٥)

(١) سورة الأنعام .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة هود .

(٤) العزلة ص ٢٠ .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتنة ٦٩ / ١ ح رقم (١٩).

نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى يصير على قلبيين : على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه " .

قال أبو خالد ^(١) : فقلت لسعد ^(٢) : يا أبا مالك ما أسود مرباداً ؟ فقال : شدة البياض في سواد ، قال : قلت فما الكوز مجخياً ؟ قال : منكوساً ^(٣) .

٣ - عن عمران بن حصين ^(٤) رضي الله عنه ، يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ، أو لما يبعث به من الشبهات " ^(٥) .

(١) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحر الکوفی : صدوق يحيطى . مات سنة مائة و تسعمائة أو قبلها ، وله بضع وسبعين ، أخرج له الجماعة . التقریب ص (١٩٠) السیر / ٩ .

(٢) سعد بن طارق أبو مالك الأشعري الکوفی : ثقة ، مات في حدود مائة و أربعين . أخرج له مسلم والأربعة . التقریب (١٧١) السیر / ٦ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ١ / ١٧٠ ح رقم (٢٣١) وأصله في البخاري ٢ / ٨ ح رقم (٥٢٥) .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد المخراعي : أسلم عام خير ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقد اعتزل الفتنة . مات سنة اثنين أو ثلاثة وخمسين . الإصابة ٣ / ٢٦ ، السیر / ٢ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الملائم ، باب خروج الدجال ص (٦٥١) ح رقم (٤٣١٩) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣١ ، والبزار في مسنده ٩ / ٦٣ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم - وسكت عنه الذھبی - ٤ / ٥٣١ ، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٨١٤ ح رقم (٣٦٢٩) .

٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، قال : بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ذكر الفتنة ، فقال : " إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم ، وخفت أماناتهم وكانوا هكذا . وشبك بين أصابعه ، قال : فقمت إليه فقلت : كيف أفعل عند ذلك ! جعلني الله فداك ؟ قال : الرم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة ^(١) .

٥ - عن ابن أبي مليكة ^(٢) قال : قالت أمياء ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا على حوضي أنتظر من يرد على ، فيؤخذ بناس من دوني أقول : أمي فيقال : لا تدربي ، مشوا على القهقري " .

قال ابن أبي مليكة : اللهم إنا نعود بك أن نرجع على أعقابنا أو ثفنن ^(٤) .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ،

(١) سنن أبي داود ، كتاب الملائم ، باب الأمر والنهي ، ص (٦٥٦) ح رقم (٤٣٤٣) ، وأخرجه أحمد / ٢١٢ ، والنسائي في الكبرى / ٦ / ٥٩ ، وفي عمل اليوم والليلة ص (٨١) ح رقم (٢٠٥) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الشذهي : صحيح / ٤ / ٢٨٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ٣ / ٨١٩ - ح رقم (٣٦٤٩) .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن جدعان التيمي المدني : أدرك ثلاثة من الصحابة : ثقة فقيه : مات سنة سبعة عشر ومائة ، أخرج له الجماعة .
القریب ص (٢٥٤) ، السیر ٥ / ٨٨ .

(٣) أمياء بنت أبي بكر الصديق والدة عبد الله بن الزبير . أسلمت قديماً بمنطقة من كبار الصحابة أخرج لها الجماعة : عاشت مائة سنة ماتت سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين .

الإصابة ٤ / ٧ ، السیر ٢ / ٢٨٧ ، القریب ص (٦٦١) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتنة ، باب ما جاء في قول الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٢ / ١٣) ح رقم (٧٠٤٨) ، ومسلم ٨ / ٥٥ ح رقم (٢٢٩٣) .

ولماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، فمن وجد ملحاً أو معاذاً فليعد به ^(١) .

٨ - عن كرز الخزاعي ^(٢) رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله : هل لهذا الأمر من متنهى قال : نعم ، فمن أراد الله به خيراً من عجم أو عرب أدخله عليهم ، ثم تقع فتن كاظلل ، يعودون فيها أساؤد صبا يضرب بعضكم رقاب بعض ، وأفضل الناس يومئذ مؤمن معزول في شعب من الشعاب ، يتقي ربه تبارك وتعالى ويدع الناس من شره ^(٣) .

قوله "أساور صبا" أساؤد يريد به جماعات وصبا ينصب بعضكم على بعض بالقتل أي لتعودن فيها أساؤد ، أي جماعات مختلفين ، وطوائف متباذلين صابئين إلى الفتنة .

وقيل أيضاً : الأساؤد الحيات إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم أنصب على الملدوغ مثل به الذين يصبون إلى الفتنة أي يميلون إليها كأنه ينصب بسيف على رأس صاحبه كما تفعل الحياة إذا ارتفعت فلسعت من فوق ^(٤) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ١٣ / ٣٠ - ح رقم (٧٠٨٢) ، ومسلم ٩ / ٨ ح رقم (٢٨٨٦) ، وبنحره أخرجه الطيالسي ٢ / ٦١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١١ / ٣٦٢ ، والحاكم وصححه ١ / ٣٤ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٧ / ٣٥٥ .

(٢) كرز بن علقمة بن هلال الخزاعي : أسلم يوم الفتح ، وعمراً طويلاً ، وعمي في آخر عمره ، وكان من جداً أنصاب الحرم في زمن معاوية رضي الله عنه .
الإصابة ٣ / ٢٩٨ . انظر : تعجيز المنفعة ص (٣٥١) .

(٣) مستند الإمام أحمد ٣ / ٤٧٧ .

(٤) انظر : لسان العرب ، والنهاية في غريب الحديث : مادة [صبب وصبا وسود] .

المبحث الثاني

وسائل وقف قتال الفتنة بعد وقوعه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التحاكم إلى الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : إصلاح ذات البين .

المطلب الأول
التحاكم إلى الكتاب والسنة

المطلب الأول

التحاكم إلى الكتاب والسنة

الله عز وجل خلق عباده لعبادته قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(١) ، وشرع لهم منهجاً ودستوراً ، ينظم حياطهم ويتحاكمون إليه عند وقوع الخلاف بينهم ، وجعل ذلك من أصول عقيدة المسلمين ، فكل فرد ملزم بالتسليم والرضى بأحكام الله ، لأنه سبحانه هو خالقهم والعالم بما يصلحهم ، والذي يصلحهم هو شرعيه الكامل لا شرع البشر الناقص ، فإذا كان الله سبحانه أو جدنا من أجل عبادته ، وعبادته هي اتباع شرعيه والرضى بأحكامه في كل شيء قال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾^(٢)

" فلما نفي الإيمان حتى توجد هذه الغاية ، دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد ، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب ، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به ، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها ، فهو معرض للوعيد ، ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهם في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء

(١) سورة الذاريات .

(٢) سورة النساء .

ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً " ^(١) .

١ - عن العباس بن عبد المطلب ^(٢) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ذاق طعم الإيمان : من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسول الله عليه وسلم " ^(٣) .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسول الله وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه " ^(٤) .

" وهذا الحديث عليهما مدار مقامات الدين ، وإليهما يتنهى ، وقد تضمنا الرضى بربوبيته سبحانه وألوهيته ، والرضى برسوله ، والانقياد له ، والرضى بدينه والتسليم له ، ومن اجتمعت له هذه الأربعـة : فهو الصديق حقاً ، وهي سهلة بالدعوى واللسان ، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان ، ولا سيما إذا جاء ما يخالف هوى النفس ومرادها من ذلك : تبين أن الرضى كان لسانه به ناطقاً ، فهو على لسانه لا على حاله ، وأما الرضى بنبيه رسول الله عليه

(١) أبن تيمية - الفتاوى - ٧ / ٣٧ - ٣٨ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الحاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بستين ، أسلم ثم هاجر قبل الفتح ، وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين . الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسول الله فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكافر - ١ / ٢ - ح رقم ٥٦ .

(٤) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٢ / ٨٦ - ح رقم (٣٨٦)

وسلم فيتضمن كمال الانقياد له ، والتسليم المطلق إليه ، بحيث يكون أولى به من نفسه ، فلا يتلقى المدى إلا من موقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ، ولا يرضي بحكم غيره البة ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته ، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه ، ولا يرضي في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضي إلا بحكمه ، فإن عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطرب إذا لم يجد ما يقيمه إلا من الميادة والدم ، وأحسن أحواله : أن يكون من باب التراب الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور ، وأما الرضى بدينه : فإذا قال ، أو حكم ، أو أمر ، أو نهى : رضى كل الرضى ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم له تسليماً ، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواها ، أو قول مقلده وشيخه وطائفته ^(١) .

ويدخل في ذلك إذا وقع بين بعض المسلمين قتال وجب عليهم أن يتحاكموا إلى شرع الله ، فيه المخرج من كل فتنه ، والأدلة على وجوب التحاكم إلى شرع الله كثيرة ومنها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ مَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَأُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْعُدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَنْكَنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

(١) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ص (١٧٩-١٨٠) .

(٢) سورة الشورى .

(٣) سورة يوسف .

وقال عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ سَاحِلُونَ هُنَّ وَاءُتُهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو أَبْعَصِمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ سَاحِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(١) .

وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِمِنْ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَضِيلَينَ ﴾ ^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ ... الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ... ﴾ ^(٣) .

وأما الأدلة من السنة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري

(١) سورة المتحنة .

(٢) سورة الانعام .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٣) .

فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني " ^(١) .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد ^(٢) ، رضي الله عنهمما قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا قضين بينكم بكتاب الله " ^(٣) .

٣ - عن أنس بن مالك : أنه سمع عمر ، الغد حين بايع المسلمين أبا بكر ، واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تشهد قبل أبي بكر فقال : أما بعد ، فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذلوا به هتدوا لما هدى الله به رسوله ^(٤) .

٤ - وقال ابن عون ^(٥) : ثلاث أحبهن لنفسى ولإخوانى : هذه السنة أن يتعلمواها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يفهموه ويسألوا عنه ، ويدعوا الناس إلا من خير ^(٦) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الأحكام ، باب قول الله ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ﴾ النساء (٥٩) ، ج (١٣) ص (١١١) ح رقم (٧١٣٧) ، ومسلم ٦ / ٢٢٣ ح رقم (١٨٣٥) .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٢٤٩ ح (٧٢٧٨) ، ومسلم مطولاً ٦ / ٢٠٥ ح رقم (١٦٩٧) .

(٣) زيد بن خالد الجوني صحابي مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينية يوم الفتح، مات سنة ثمان وستين أو ثمان وسبعين، بالكوفة وله خمس وثمانون سنة ، أخرج له الجمعة .

الإصابة ٢ / ٢٧ ، التقريب ص (١٦٣) .

(٤) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ١٣ / ٢٤٥ ح (٧٢٦٩) .

(٥) عبد الله بن عون بن أربطان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل ، مات سنة مائة وخمسين على الصحيح ، عاش خمساً وثمانين سنة ، وتوفي بالبصرة ، أخرج له الجمعة .

التقريب ص (٢٥٩) السير ٦ / ٣٦٤ .

(٦) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٢٤٨ معلقاً مجزوماً به ووصله ابن حجر في تعليق التعليق ٥ / ٣١٩ ، وأخرجه بنحوه اللالكائي ١ / ٦٨ .

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : يا معاشر القراء استقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، فإن أخذتم يميناً وشمالاً ، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً^(١) .

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ / ٢٥٠ ح رقم (٧٢٨٢) .

**المطلب الثاني
إصلاح ذات البين**

المطلب الثاني إصلاح ذات البين

الإصلاح لغة واصطلاحاً :

لغة : الصاد واللام والباء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، والصلاح ، قطع التزاع ، والصلح ، تصاحق القوم بينهم ، والإصلاح ، نقىض الإفساد وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاوة ، واستصلاح نقىض استفسد ^(١).

واصطلاحاً : معاقدة يرتفع بها التزاع بين الخصوم ، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ^(٢).

فالدين الإسلامي دين الكمال والفطرة والعدل ، دين كامل من جميع الوجوه لا نقص فيه البتة ، فكل خير موجود في هذا الدين العظيم ومن هذا الخير الصلح بين الإخوة المقتلين ففيه فضل عظيم عند الله عز وجل ، لأن فيه سعياً لحقن دماء المسلمين ، وإحياء لأنفس تتعرض للموت ، والله عز وجل يقول :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ الْأَنَاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ

(١) انظر معجم مقاييس اللغة والمحيط في اللغة ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، والقاموس المحيط ، مادة صلح .

(٢) انظر تبيان الحقائق للزيلي ٥ / ٢٩ ، والدر المتقى شرح المتنى ٢ / ٣٠٧ ، وروضة الطالبين ٤ / ١٩٣ ، ونهاية الحاج ٤ / ٣٨٢ .

ذِلْكَ فِي الْأَرْضِ لِمُسْرِفُونَ ﴿١﴾ .

فمن سعى في الصلح بين الأخوة المقتلين فقد سعى لأحياء أنفس كثيرة تعرض للقتل بغير حق ، وكتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، مليئان بالحث على الصلح وبيان فضله ، فعلى كل مسلم أن يسعى يجعل نصيب له من الفضل ، وأن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يسعى بالصلح بين أصحابه رضي الله عنهم .

فالسعى بالصلح واجب على كل مسلم يقدر عليه بقدر استطاعته حتى ولو بالدعاء أن يصلح الله بين قلوب المختلفين ، ويقرب القلوب بعضها من بعض ، حتى تزول الشحناء والبغضاء ، وتختلط المحبة والإخاء ، وأما الأدلة فكثيرة منها :

١ - قوله تعالى : « وَجَزَّوْا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ » .^(١)

٢ - وقال جل وعلا : « وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الْصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٤﴾ » .^(٢)

٣ - وقال جل ثنائه : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَتَقْوُا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ » .^(٣)

(١) سورة المائدة .

(٢) سورة الشورى .

(٣) سورة الأعراف .

(٤) سورة البقرة .

٤ - وقال سبحانه : ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغِيَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(١).

٥ - وقال سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلُحُ حَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ^(٢).

٦ - وقال تقدس اسمه : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغى حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ ^(٣).

٧ - وقال عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوهَا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَ

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .

(٣) سورة الحجرات .

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .^(١)

وأما الأدلة من السنة :

- ١ - عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ^(٢) قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس الكاذب الذي يصلاح بين الناس فinemى خيراً أو يقول خيراً " ^(٣) .
- ٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ^(٤) : " أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ^(٥) .
- ٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلاح به بين فتتین

(١) سورة الأنفال .

(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية ، أسلمت قديماً وبأيوب وخرجت إلى المدينة ، وهي اخت عثمان لأمه ، ماتت في خلافة علي رضي الله عنهم .

الإصابة ٤ / ٢٧٤ ، التقريب ص (٦٧٥) .

(٣) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلاح بين الناس ٥ / ٢٩٩ ح رقم (٢٦٩٢) ، ومسلم ٨ / ١٥٧ ح رقم (٢٦٠٥) .

(٤) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها وقد جاوز المائة .

الإصابة ٢ / ١٤٠ ، التقريب ص (١٩٨) .

(٥) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول الأمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ٥ / ٣٠٠ ح رقم (٢٦٩٣) ، ومسلم مطولاً ٢ / ١٤٥ - ح رقم (٤٢١) .

عظيمتين من المسلمين " ^(١) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الناس صدقة " ^(٢) .

٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة " ^(٣) .

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناه ، فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا ، انظروا هذين حتى يصطلحا " ^(٤) .

" فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضي الله سبحانه ورضي

(١) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما : ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فترين عظيمتين ٥ / ٣٠٧ ح رقم ٢٧٠٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ، كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهما ٥ / ٣٠٩ ح رقم ٢٧٠٧ ، ومسلم مطولاً ٤ / ٩٤ ح رقم ١٠٠٩ .

(٣) جامع الترمذى ، أبواب صفة القيامة والرقائق والسوء ، باب (٥٦) ص (٥٥٦) ح رقم ٢٥٠٩ ، وقال هذا حديث صحيح ، وأخرجه أبو داود ص (٧٤٤) ح رقم (٤٩١٩) ، وأحمد ٤ / ٤٤٤ ، وابن حبان في صحيح ١١ / ٤٨٩ ، وقال في نصب الرأية ٤ / ٣٥٥ : قال البزار : لا نعلمه يرواء بإسناد متصل أحسن من هذا - وإنستاده صحيح - وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ، باب (٢٠) ص (٣٠٧) - ح رقم (٢٠٣٧) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن الشحناه ٨ / ١٢٢ ح رقم (٢٥٦٥) .

الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم " ^(١) .

ومن فوائد الإصلاح :

- ١ - الإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لابد منه لتنستقيم حياة المجتمع ويتجه نحو العمل المثمر .
- ٢ - بالإصلاح تخل المودة محل القطيعة والحبة محل الكراهة ولذا يستباح الكذب في سبيل تحقيقه .
- ٣ - الإصلاح بين الناس يغرس في النفوس فضيلة العفو .
- ٤ - الإصلاح منبعه النفوس السامية ، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بنفسه ويسعى للإصلاح بين الناس .
- ٥ - اكتساب الحسنات و الثواب الجزيل من جراء الإصلاح بين الناس .
- ٦ - إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصيام والصلة والصدقة .
- ٧ - يثمر المغفرة للمتحاصمين عند المصالحة .
- ٨ - عدم الإصلاح يؤدي إلى استشراء الفساد وقسوة القلوب وضياع القيم الإنسانية الرفيعة .
- ٩ - الإصلاح بين الناس عهدٌ أخذ على المسلمين ^(٢) .

(١) أعلام الموقعين ١ / ١٠٩-١١٠.

(٢) موسوعة نصرة التعلم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، إعداد مجموعة من المختصين ، ط. الأولى ، السعودية ، جدة ، دار الوسيلة ، ١٤١٨ ، ٢ / ٣٧٧ .

المقدمة

الخاتمة

في نهاية الرسالة توصلت إلى النتائج التالية :

- ١ - الدين الإسلامي عالج جميع المشاكل الحاصلة بين أفراد الأمة ، ومنها فتنة القتال ، لأن الدين الكامل المهيمن على جميع الأديان والأنظمة .
- ٢ - اتفقت الأديان على وجوب المحافظة على الضروريات الخمس ، وأنه لا يمكن أن تستقيم الحياة إذا حصل إضرار بهذه الكلمات ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال .
- ٣ - القتال عمداً وعدواً جريمة كبيرة توعده الله عليها بالنار والغضب واللعنة ، وعده النبي صلى الله عليه وسلم من كبار الذنوب .
- ٤ - القتال في الفتنة أنواع منه الاقتتال بين الشعوب والفرق الإسلامية والقتال من أجل العصبية .
- ٥ - الفتنة هي الابتلاء والاختبار ، وهي أنواع : فتنة معنوية فكرية بالتضليل والتشكيك بالدين ، وفتنة حسية بالإرهاب والتعذيب .
- ٦ - نماذج من قتال الفتنة بين المسلمين : نموذج من عصر الصحابة رضي الله عنهم (الجمل وصفين) ، ومن عصر التابعين (فتنة ابن الأشعث) ، ومن عصمنا الحاضر (الجزائر) .
- ٧ - القتال في الفتنة غالباً يعتزله العلماء الراسخون في العلم ، ويحذرون الناس من المشاركة فيه ، لأنهم فهموا النصوص الشرعية التي حذررت من القتال في الفتنة .

- ٨ - حالات قتال الفتنة : إما عدم ظهور الحق من البطل أو القتال بين طائفتين مسلمتين وغياب الإمام وعدم وجود قيادة شرعية واضحة أو القتال في طلب الملك .
- ٩ - الدوافع إلى قتال الفتنة : شبّهات دينية وأطماء دنيوية ومواقف شخصية ، والأعداء لهم دور بارز في إثارة الفتن بين المسلمين .
- ١٠ - الأدلة العامة والخاصة التي تعظم حرمات المسلمين ، والعقوبات الكبيرة والزاجرة على الذين يقتلون الناس بغير حق و يتنهكون الدماء المعصومة .
- ١١ - تحريم الاختلاف والافتراق ووجوب الاجتماع والتآلف والاعتصام بالكتاب والسنّة .
- ١٢ - يجب على كل مسلم عند وقوع القتال في الفتنة الاعتزال ، وتخذيل الناس والاشغال بعبادة الله .
- ١٣ - الفرق بين الصائل المأمور بدفعه وبين الدفع عند وقوع قتال الفتنة أو طلب السلطان فال الأول : يجوز دفعه والثاني : يحرم دفعه ، لظهور الأدلة في ذلك .
- ١٤ - قتال الفتنة يسبب انعدام الأمان وإثارة الرعب عند المسلمين ويشغل الأمة عن الجihad لإعلاء كلمة الله ويسبب الأمراض النفسية والاجتماعية للفرد والمجتمع .
- ١٥ - قتال الفتنة يسبب إضعاف الأمة وظهور الفرق وضياع الحقوق وسفك الدماء .
- ١٦ - يجب الحرص على جمع الكلمة وتعزيز الأخوة والحد من دعاية الفتنة .
- ١٧ - التحاكم إلى شرع الله وإصلاح ذات البين يزيل فتنة القتال ويقوى الروابط الاجتماعية ويعزز الإيمان في الله تعالى .

الفهارس العامة

وتشتمل على الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الفرق .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس البلدان .
- فهرس الواقع والأيام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

م	السورة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ ﴾	١١٥	١٠٩
٢	﴿ وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى ﴾	٢١٥	١٢٠
٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾	٣٦	١٣٧
٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ ﴿٦﴾	٨٠	١٥٩
٥	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾	٢٠٢	١٧٦
٦	﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ﴾	٢٢٢	١٧٨
٧	﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾	١٣٩	٢٠٦-٢٠٥
٨	﴿ أُمَّ حَسِيبَتْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾	٤٨	٢١٤
٩	﴿ ...، وَسَعَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَمَّ ...، ﴾	٢٢٢	٢٢٠
١٠	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِّا يَمْنِنُكُمْ ﴾	٢٤٢	٢٢٤
	سورة آل عمران		
١١	﴿ قَيَّبُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾	٣٥	٧
١٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ ﴾	٥٢	٢١
١٣	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...، ﴾	١١٥	١٠٠، ٩٩
١٤	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١٥٨	١١٠

٢٢٣، ٢١٧، ١٣١، ٢٨	١٠٣	﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٥
١١٣	١١٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾	١٦
٤٨	١٤٤	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾	١٧
٢٠٢	١٥٢	﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾	١٨
٤٧	١٨٦	﴿لَتَبْلُوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾	١٩
٨١	١٨٧	﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ يِثْنَيْنِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾	٢٠
سورة النساء			
٢٠٥	١	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	٢١
٢٠١، ٧٩	٥٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	٢٢
٢٣٤، ٨٥	٦٥	﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٢٣
١٣٦، ٨٥، ٢١	٩٢	﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	٢٤
٣٥	١٠١	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٥
٣٧	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٦
٢٢٣	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُمْ﴾	٢٧
٢٢٣	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾	٢٨
٢٢٨	١٤٠	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾	٢٩
سورة المائدة			
١٥٩	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ﴾	٣٠
٢٣٧	٢	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣١

<p>١٣٥ ٢٤٢، ١٢٢، ٢١ ٢١ ١٧٥ ١٧٠ ١١١</p>	<p>٣٠ ٣٢ ٣٣ ٢٨ ٣٠، ٢٧ ٧٨</p>	<p>﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُر قَتَلَ أَخِيهِ﴾ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿إِنَّمَا جَزَءُ الَّذِينَ سَخَّارُواْ بِنَاهْ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيْهِ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ ﴿وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ ...﴾ ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾</p>
<p>سورة الأنعام</p>		٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧
<p>٢٣٧ ٢٢٨ ١٢٩، ١٢٨ ٣٢</p>	<p>٥٧ ٦٨ ١٥٩ ١٦٤</p>	<p>﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي﴾ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخَّرُوكُنَّ فِي إِيمَانِنَا﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً﴾ ﴿وَلَا تَرِزِّ وَازِرَةً وَرِزْ أَخْرَى﴾</p>
<p>سورة الأعراف</p>		٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١
<p>١٨٥ ١٥٩ ٣٨ ٢٤٢</p>	<p>٣٣ ٥٦ ١٢٨ ١٧٠</p>	<p>﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَعْنَى﴾ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا إِلَيْهِمْ لَأَرْضٍ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ أَسْتَعِينُو بِاللَّهِ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾</p>
<p>سورة الأنفال</p>		٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥
<p>٢٤٤ ٢٢٧، ١٨١</p>	<p>١ ٢٥</p>	<p>﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيرَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾</p>
		٤٦ ٤٧

٥٣	٣٠	﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾	٤٨
١١٣	٣٠	﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِخَيْرِ الْمَنْكِرِينَ ﴾	٤٩
٢١٦، ٤، ٢	٤٦	﴿ وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشِلُوا ﴾	٥٠
سورة التوبة			
١١٤	١٠	﴿ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً ﴾	٥١
٢٢٣	١١	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	٥٢
١١٥	٤٧	﴿ لَوْخَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًاً ﴾	٥٣
٣٧	٤٨	﴿ لَقَدِ اتَّبَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾	٥٤
٦٣	١٠٠	﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾	٥٥
سورة يونس			
١٣٩	٨١	﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ الْسِّحْرُ ﴾	٥٦
٣٥	٨٢	﴿ عَلَىٰ حَوْقَنٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلِئِنَهُمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ ﴾	٥٧
سورة هود			
١٠٥	١٦، ١٥	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا ، ، ، ، ﴾	٥٨
٢٢٨	١١٣	﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّنَّ ﴾	٥٩
سورة يوسف			
٢٣٦	٤٠	﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَنِيَّةٍ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾	٦٠
٩٣	٥٥، ٥٤	﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَشْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ﴾	٦١
١١٩	٥٣	﴿ * وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوَّءِ ﴾	٦٢

<p>٢٤ ٥٥</p> <p>٩٥ ١١</p> <p>٤٣ ٤٣</p> <p>١٣ ٩٠</p> <p>١٨٣ ١١٢</p> <p>١٨٥ ١١٧، ١١٦</p> <p>١٧٢ ١٢٦</p> <p>١٨٩، ٩٥ ١٢٦، ١٢٥</p>	<p>﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَلَينَ الْأَرْضِ﴾</p> <p>سورة الرعد</p> <p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾</p> <p>سورة النحل</p> <p>﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾</p> <p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنَ﴾</p> <p>﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً﴾</p> <p>﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمُ الْكَذِبُ ...﴾</p> <p>﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ﴾</p> <p>﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ ...﴾</p>	<p>٦٣</p> <p>٦٤</p> <p>٦٥</p> <p>٦٦</p> <p>٦٧</p> <p>٦٨</p> <p>٦٩</p> <p>٧٠</p>
<p>١٢٣ ٣٣</p> <p>١٩٦ ٣٦</p> <p>١١٠ ٧٤</p>	<p>سورة الإسراء</p> <p>﴿وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾</p> <p>﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾</p> <p>﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِ شَيْئًا قَلِيلًا﴾</p>	<p>٧١</p> <p>٧٢</p> <p>٧٣</p>
<p>١٨٤ ٧</p> <p>٣٥ ٣٥</p> <p>٥٣ ٦٩، ٦٨</p> <p>٢٤ ٧٩</p>	<p>سورة الأنبياء</p> <p>﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾</p> <p>﴿وَنَبَّلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾</p> <p>﴿قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا إِلَيْهِمْ كُنْتُمْ فَعَلِيهِنَّ﴾</p> <p>﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً أَتَيْنَا﴾</p>	<p>٧٤</p> <p>٧٥</p> <p>٧٦</p> <p>٧٧</p>

		سورة الحج	
٢٤	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَنِّدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	٧٨
٩٣	٤١	﴿ الَّذِينَ إِنْ مُكْنِنُهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	٧٩
		سورة المؤمنون	
٢١٦	٥٢	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّكَفَّرٌ بِآمَّةٍ وَّحِدَّةٌ ﴾	٨٠
		سورة النور	
١٠٩	٢١	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ ﴾	٨١
١٨٣، ٣٩	٥٥	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءاَمَنُوا مِنْكُمْ بِهِ ﴾	٨٢
١٩٣	٦٣	﴿ فَلَيَخْذُرِ الَّذِينَ حَخَالُوْفُونَ عَنْ أُمُّرِّهِ ﴾	٨٣
		سورة الفرقان	
٢٢٧	٤٣	﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَيْهِمْ هَوَنَهُ ﴾	٨٤
		سورة القصص	
٩٣	٤٦	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتَبِتْ آسْتَحْجِرَهُ ﴾	٨٥
١٣٩	٧٧	﴿ وَأَبْتَغَ فِيمَا ءاتَنَاكَ اللَّهُ ﴾	٨٦
		سورة العنكبوت	
٤٧	٣٠٢٠١	﴿ الَّمْ ① أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرْكُوْا ① ﴾	٨٧
١٨٢	٦٧	﴿ أَوْلَمْ يَرَوَا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءامِنًا ﴾	٨٨
		سورة الروم	
١٣١	٣٢٠٣١	﴿ مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقُوهُ وَأَقِيمُوا الْصَّلَاةَ ﴾	٨٩
٢١٦	٤٧	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ ﴾	٩٠

		سورة الأحزاب	
٩١	﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٢٢٣	٥
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾	٨٥	٣٦
	سورة سباء	٢٩	٢٥
٩٣	﴿قُلْ لَا تُسْتَأْلُونَ عَمَّا أَجْرَمَا﴾		
	سورة غافر	٥٥	٢٥
٩٤	﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾		
٩٥	﴿أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾	٥٤	٢٨
	سورة الشورى	٢٣٦	١٠
٩٧	﴿وَمَا آخْتَلْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾		
٩٨	﴿أَنَّ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	٢٠٥، ٢٠١	١٣
٩٩	﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِ إِيمَانِهِمْ﴾	١٣٠	١٤
١٠٠	﴿وَجَزَّأُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلُهَا﴾	٢٤٢	٤٠
	سورة الحجرات	٢٣	٦
١٠١	﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْهَا﴾		
١٠٢	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا أَهْنَ﴾	٢٤٣، ١١٦	٩
١٠٣	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ﴾	٢٤٣، ٢٢٣	١٠
١٠٤	﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَجْعَنُبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾	٢٢١	١٢
١٠٥	﴿يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	٢٥	١٣

سورة ق ١٩٦ ١٨ سورة الذاريات ٣٤ ١٣ ٢٣٤، ٥٧ ٥٦ سورة الطور ٢٩ ٢١ سورة النجم ٢٨ ٣٨ سورة الحديد ١٠٤ ٢٠ سورة الحشر ٢٢٤ ١٠ ٢١٦ ١٤ سورة المتحنة ٢١٧ ١٠ سورة التغابن ١٠٤ ١٥ سورة المدثر ٢٩ ٣٨	١٠٦ » مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ « ١٠٧ » يَوْمَ هُمْ عَلَى الْأَنَارِ يُفْتَنُونَ « ١٠٨ » وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ « ١٠٩ » كُلُّ أَمْرٍ يُعَلَّمُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ « ١١٠ » أَلَا تَرُرُّ وَازِرَةً وَزَرَّ أَخْرَى « ١١١ » أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ « ١١٢ » وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا « ١١٣ » لَا يُقْنَطُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ « ١١٤ » يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ « ١١٥ » إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ « ١١٦ » كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَةٌ «
---	--

سورة البروج

٥٥ ٨٤

١١٧ «فَتُلَقِّي أَصْحَابَ الْأَخْدُودِ»

سورة الزمر

٩٨٠ ٨٧

١١٨ «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»

سورة قريش

١٨٢ ٤٣

١١٩ «فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ»

فهرس

الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	ال الحديث	م
٨ ، ٢	- أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها متنعة .	١
١٤٣ ، ١٢٤	- أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في حرم .	٢
٢٣١	- أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا رسول الله : هل ...	٣
٥٤	- أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم .	٤
٢٤٤	- أذهبوا بنا نصلح بينهم .	٥
٢٢٤	- إذا أحب أحدكم أخاه فليحيره أنه يحبه .	٦
٥١	- إذا أراد الله بعد الخير عجل له العقوبة في الدنيا .	٧
١٧٤	- إذا اختلف الناس أن اتخذ سيفاً من خشب .	٨
٩٤	- إذا بويغ الخليفتين فاقتلو الآخر منهم .	٩
١٤٨ ، ١٤٢	- إذا تواجه المسلمين بسيفيهما فكلاهما من أهل النار .	١٠
٦٣	- إذا حكم الحاكم فاحتهد ثم أصاب فله أجران .	١١
٢٣٠	- إذا رأيت الناس قد مررت بهم وخفت أماناتهم .	١٢
١٧٥	- أرأيت إن دخل على بيتي وبسط يده .	١٣
٦٠١	- أظنك سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء .	١٤
٢٤٥	- ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والزكاة .	١٥
٣٢	- أما أنه لا يحيي عليك ولا تحيي عليه .	١٦
٢٤٤ ، ١٤	- إن ابني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين .	١٧
١١٦	- إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب .	١٨
١٩٦	- إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله .	١٩
١٤٧	- إن الله يحب العبد التقي الغني الحفي .	٢٠

-
- | | | |
|-----------|--|----|
| ٢١٨ | - إن الله يرضي لكم ثلاثة ، ويكره لكم ثلاثة ، فيرضى لكم | ٢١ |
| ٥١ | - إن المسلم إذا كان مخالطاً الناس ويصبر على أذاهم . | ٢٢ |
| ١٣٩ | - إن بين يدي الساعة أياماً يتزل فيها الجهل . | ٢٣ |
| ٣٢ | - إن بين يدي الساعة لهرج . | ٢٤ |
| ١١٧ | - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على ... | ٢٥ |
| ٢٣٠ | - أنا على حوضي أنتظر من يرد علي . | ٢٦ |
| ٩٤ | - إنا لا نولي هذا من سأله . | ٢٧ |
| ٢٢٤ | - أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال . | ٢٨ |
| ١٦٠ | - أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . | ٢٩ |
| ٩٣ | - إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة . | ٣٠ |
| ٨٩ | - إنه ستكون هنأت وهنأت فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ... | ٣١ |
| ١٧٣ ، ١٥٤ | - إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي . | ٣٢ |
| ١٧٤ | - إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير ... | ٣٣ |
| ٣٥ | - إني أرى الفتن خلال بيوتكم . | ٣٤ |
| ١٢٤ ، ٥ | - أول ما يقضى بين الناس بالدماء . | ٣٥ |
| ٥٦ | - أول من أظهر إسلامه سبعة . | ٣٦ |
| ٥١ | - أي الناس أشد بلاء؟ : قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . | ٣٧ |
| | - اذهبوا بنا نصلح بينهم . | ٣٨ |
| ١٣٤ | - اقرعوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم . | ٣٩ |
| ١١٠ | - الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعذ بالله من | ٤٠ |
| ١٦٤ | - العبادة في الهرج كهجرة إلى . | ٤١ |
| ١٩٤ | - اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر . | ٤٢ |
| ٢٢٥، ١١ | - المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ، يكف عليه ضيغته ... | ٤٣ |
| ١٦١ | - المسلم من سلم المسلمين من لسانه و يده . | ٤٤ |

- | | | |
|-----------------|---|----|
| ١٨٣ | - المؤمن من أمنه الناس . | ٤٥ |
| ١٦٦ | - بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم . | ٤٦ |
| ٥٣ | - بينما النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش . | ٤٧ |
| ٢٢٨ | - تعرض الفتنة كالحصير عوداً عوداً . | ٤٨ |
| ١٠٥ | - تعس عبد الدينار و الدرهم و القطيفة و الخمصة . | ٤٩ |
| ٢٤٥ | - تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس . | ٥٠ |
| ٩ ، ٢ | - تكون من أمي فرقان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتالهم ... | ٥١ |
| ٢١٩ | - تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . | ٥٢ |
| ١٢٤ | - خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أترون | ٥٣ |
| ٢٠٠ | - خير الناس قرني ثم الذين يلوهم . | ٥٤ |
| ١٣٣ | - دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم ... | ٥٥ |
| ٢٣٥ | - ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا . | ٥٦ |
| ٢١٩ | - رأيت فيرؤياي أني هزرت سيفا فانقطع صدره . | ٥٧ |
| ٢٢ | - سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : الإشراك بالله | ٥٨ |
| ١٩٠ ، ١٤٢ | - سباب المسلم فسوق و قتاله كفر . | ٥٩ |
| ١٦٥ | - سبحان الله ماذا أنزل الله من الخرائن . | ٦٠ |
| ٢٣٠ ، ١٥٤ ، ١٤٥ | - ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير ... | ٦١ |
| ٥٦ | - شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ... | ٦٢ |
| ٥٠ | - عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير . | ٦٣ |
| ٣١ | - فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام . | ٦٤ |
| ١١٦ | - قيل لنبي صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أبي . | ٦٥ |
| ١٧٥ ، ١٥٤ | - كسروا فيها قسيكم و قطعوا فيها أوتاركم . | ٦٦ |
| ٢٤٥ | - كل سلامي من الناس عليه صدقة . | ٦٧ |
| ١٣٣ | - كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا . | ٦٨ |

- كيف أنت إذا أصحاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف . ٦٩
- لأقضين بينكم بكتاب الله . ٧٠
- لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخيك بوجه طلق . ٧١
- لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيغكم ما أصابهم . ٧٢
- لا ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . ٧٣
- لا تسبو أصحابي فلو أن أحدكم أفق مثل أحد ذهباً ... ٤٧
- لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها . ٧٥
- لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . ٧٦
- لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح . ٧٧
- لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى ثالثاً . ٧٨
- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس . ٧٩
- ما يزال البلاء بالمؤمن و المؤمنة في نفسه و ولده و ماله . ٨٠
- ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب . ٨١
- من أطاعني فقد أطاع الله . ٨٢
- من حمل علينا السلاح فليس منا . ٨٣
- من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية . ٨٤
- من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه . ٨٥
- من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر . ٨٦
- من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . ٨٧
- من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة . ٨٨
- من سع بالدجال فلينأ عنه . ٨٩
- من سن في الإسلام سنة حسنة . ٩
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . ٩١
- من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ... ٩٢

- من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله ... ٩٣
٣١
- من قتل دون ماله فهو شهيد . ٩٤
١٦٨
- من قتل مؤمناً فاغبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . ٩٥
١٤٣
- من قتل نفساً معاهاً لم يرج رائحة الجنة . ٩٦
١٢٤
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . ٩٧
١٩٦
- من يرد الله به خيراً يفقه في الدين . ٩٨
١٠٠
- نصرت بالرعب مسيرة شهر . ٩٩
٣٩
- والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم . ١٠٠
٢١١
- والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا . ١٠١
١٠٧
- يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة . ١٠٢
٩٤
- يا خالد أنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف . ١٠٣
١٧٦
- يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة . ١٠٤
٩٣
- يا معاشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهذاكم الله بي . ١٠٥
٢٠٤
- يبعث الشيطان سراياه فيفتون الناس فأعظمهم عنده ... ١٠٦
١١٧
- يتقارب الزمان وينقص العمل . ١٠٧
١٣٨
- يخرج في هذه الأمة ، ولم يقل ، قوم تحقرن صلاتكم ... ١٠٨
١٠١
- يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا شفراً وتطاوعاً ولا تختلفاً . ١٠٩
١٣٣
- يقول العبد مالي إلما له من ماله ثلاث . ١١١
١٠٦
- يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبعها شعف الجبال . ١١١
٢٢٨، ١٥٥

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	م
١٤٩	- أصبح أمرائي يخربوني أن أقيم على ما أرغم أنفي وقبح وجهي .	١
١٧١	- إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة (لعن بسطت إلى ...) .	٢
٨١	- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى ...	٣
١٦١	- أن ل الفتنة وقفات وبعثات فإن استطعت أن تموت في وقفاتها فافعل ،	٤
٢٢	- إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك ...	٥
٢٣٨	- أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمين أبا بكر .	٦
١٦٢	- إنما ستكون هنأت وأمور مشابهات فعليك بالتوذة .	٧
١٩٩	- إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار .	٨
١٧٧	- إن لأعلم فتنة يوشك أن يكون الذي قبلها معها كتفحة أرنب .	٩
١٤٩	- إياك و الفتنة لا يشخص لها أحد .	١٠
٦٥	- بالله الذي لا إله إلا هو ما نهض في تلك الفتنة إلا ستة بدررين .	١١
٦٥	- ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرات ...	١٢
٢٣٨	- ثلاث أح恨ن لنفسي ولإخواني : هذه السنة .	١٣
٦٧	- شهدت صفين وبئست صفين .	١٤
١٤٨	- قطع على أهل المدينة بعث (أي لقتال أهل الشام) .	١٥
٢٠٤	- كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .	١٦
١٤٨	- لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع إلى ..	١٧
٦٦	- لما كانت تلك الفتنة جعل رجل يسأل عن أفضل أصحاب رسول الله ..	١٨
١٤٧	- لو كتت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه ولكن هذا ...	١٩
٦٧	- لوددت أنني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة .	٢٠

-
- | | | |
|-----|---|----|
| ١٢٥ | - ليتق الله أحدكم ولا يحولن بينه وبين الجنة . | ٢١ |
| ٦٥ | - ما مات ناس من أهل بدر حتى لزموا البيوت . | ٢٢ |
| ١٤٩ | - مع أي الفريقين قاتلت فقتلت ففي لظى . | ٢٣ |
| ١٤٦ | - من أدرك ذلك الزمان فلا يطعن برمح . | ٢٤ |
| ١٧١ | - ولين الله إن كان لأشد الرجالين . | ٢٥ |
| ١٧٦ | - يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتل المصلون ؟ | ٢٦ |
| ٢٣٩ | - يا عشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا . | ٢٧ |

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
١٤٨	أبو الأسود	١
٢٢٥	أبو الدرداء	٢
١٣٣	أبو بردة بن أبي موسى	٣
٥٤	أبو بكر الصديق	٤
١٤٢	أبو بكرة نفيع	٥
٩٤	أبو ذر الغفارى	٦
٣٢	أبو رمثة التيمى	٧
٥٦	أبو طالب	٨
١٤٩	أبو مسعود الأنصاري	٩
٣٢	أبو موسى الأشعري	١٠
٣١	أبو هريرة	١١
١٥٠	أحمد ابن حنبل	١٢
٦٧	أبو وائل	١٣

٦١

١٤ أحمد بن تيمية

١٥٠

١٥ أحمد بن محمد الصائغ

١١٧

١٦ أسامة بن زيد

٢٣٠

١٧ أسماء بنت أبي بكر الصديق

٧٢

١٨ إسماعيل بن كثير

١٦٥

١٩ أم سلمة

٢٤٤

٢٠ أم كلثوم بنت عقبة

٢٢

٢١ أنس بن مالك

١٧٤

٢٢ أهبان بن صيفي

١٧١

٢٣ أبوب السختياني

١٧٤

٢٤ بسر بن سعيد

١١٦

٢٥ جابر بن عبد الله

٣١

٢٦ جندب بن عبد الله

٦٩

٢٧ الحجاج بن يوسف

٢١٨

٢٨ حذيفة بن اليمان

٢٠٨

٢٩ الحسن البربهاري

- | | |
|-----|------------------------|
| ٦٦ | ٣٠ الحسن البصري |
| ٧٤ | ٣١ الحسن بن علي |
| ٦٦ | ٣٢ حمد بن محمد الخطابي |
| ١٧٦ | ٣٣ خالد ابن عرفة |
| ٥٦ | ٣٤ خباب بن الأرت |
| ٧٠ | ٣٥ رتبيل |
| ٩٨ | ٣٦ زكريا الأنباري |
| ٢٣٨ | ٣٧ زيد بن خالد |
| ٢٢٩ | ٣٨ سعد بن طارق |
| ١١٧ | ٣٩ سعد بن عبادة |
| ٥١ | ٤٠ سعد بن مالك |
| ٩٤ | ٤١ سعد بن مالك الخدربي |
| ١٣٣ | ٤٢ سعيد بن أبي بردة |
| ٧٣ | ٤٣ سعيد بن المسيب |
| ١٤٨ | ٤٤ سلمة بن الأكوع |
| ٢٢٩ | ٤٥ سليمان بن حيان |

- | | |
|-----|------------------------------|
| ٥٥ | ٤٦ سمية بنت خباط |
| ٢٤٤ | ٤٧ سهل بن سعد الساعدي |
| ٥٥ | ٤٨ صهيب بن سينان |
| ١٤٧ | ٤٩ عامر بن سعد |
| ١٠٥ | ٥٠ عامر بن عبد الله |
| ١٤٣ | ٥١ عبادة بن الصامت |
| ٢٣٥ | ٥٢ العباس بن عبد المطلب |
| ٩٩ | ٥٣ عبد الرؤوف المناوي |
| ٦٩ | ٥٤ عبد الرحمن بن الأشعث |
| ٩٣ | ٥٥ عبد الرحمن بن سمرة |
| ١١٦ | ٥٦ عبد الله بن أبي سلول |
| ٢٣٠ | ٥٧ عبد الله بن أبي مُلِيْكَة |
| ١١٧ | ٥٨ عبد الله بن رواحة |
| ٨٨ | ٥٩ عبد الله بن عباس |
| ٢٢ | ٦٠ عبد الله بن عمر |
| ٥٤ | ٦١ عبد الله بن عمرو |

- | | |
|-----|------------------------|
| ٢٣٨ | ٦٢ عبد الله بن عون |
| ٥٣ | ٦٣ عبد الله بن مسعود |
| ٧٠ | ٦٤ عبد الملك بن مروان |
| ١٧٤ | ٦٥ عديسة بنت أهبان |
| ٨٩ | ٦٦ عرفجة بن شريح |
| ٥٤ | ٦٧ عروة بن الزبير |
| ٥٣ | ٦٨ عقبة بن أبي معيط |
| ١٤٨ | ٦٩ عكرمة مولى ابن عباس |
| ١٧٤ | ٧٠ علي ابن أبي طالب |
| ٧٣ | ٧١ علي بن الحسين |
| ٥٥ | ٧٢ عمارة بن ياسر |
| ٨١ | ٧٣ عمر بن الخطاب |
| ١٤٧ | ٧٤ عمر بن سعد |
| ٢٢٩ | ٧٥ عمران بن حصين |
| ٣١ | ٧٦ عمرو بن الأحوص |
| ٢٣١ | ٧٧ كرز بن علقمة |

- | | |
|-----|--|
| ٧٣ | ٧٨ مُحَمَّد بْن جِبْرِيل |
| ١٧٩ | ٧٩ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم بْن الْمَنْذُر |
| ٩٨ | ٨٠ مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن الْقَيْم |
| ٦٩ | ٨١ مُحَمَّد بْن أَحْمَد الذَّهَبِي |
| ٤٩ | ٨٢ مُحَمَّد بْن إِدْرِيس الشَّافِعِي |
| ٦٥ | ٨٣ مُحَمَّد بْن سَيْرِين |
| ٦٦ | ٨٤ مُحَمَّد بْن مُسْلِمَة |
| ٥١ | ٨٥ مَعْصَب بْن سَعْد |
| ١٦٤ | ٨٦ مَعْقُل بْن يَسَار |
| ٥٦ | ٨٧ الْمَقْدَاد بْن الْأَسْوَد |
| ٢٢٤ | ٨٨ الْمَقْدَاد بْن مَعْدِ يَكْرَب |
| ٧٢ | ٨٩ الْمَهْلَب بْن أَبِي صَفْرَة |
| ١٥١ | ٩٠ هَبَّة اللَّه أَبِي القَاسِم |
| ١٤٣ | ٩١ يَحْيَى الغَسَانِي |
| ١٤٨ | ٩٢ يَزِيد بْن أَبِي عَبِيد |
| ١٧٥ | ٩٣ يَزِيد الرَّمْلِي |

٩٤ يزيد بن معاوية

فهرس الفرق

فهرس الفرق

الصفحة	الفقرة	م
٢٠٨	الخوارج	١
٢٠٨	الشيعة	٢
١٣٢	المسونية	٣

فهرس

الكلمات الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
٢٣	الاجتهداد	١
٣٥	التدليلية	
٢١٨	الحبل	٢
١٠٥	الخميصة	٣
١٤٩	الدمن	٤
١٠١	الرصافة	٥
١٠٤	سر واهم	٦
٢٧	العييات	٧
١٠٥	القطيفية	٨
١٨	قطيفة فدكية	٩
١٩٩	النصل	١٠
٨٩	هнат و هنات	١١

فهرس

الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الفرقة	م
٧١	الأهواز	١
١٠٥	البحرين	٢
٧٠	البصرة	٣
١٦٠	الحجر	٤
٢٠٩	حروراء	٥
٧١	خراسان	٦
٧٠	دجيل	٧
٧١	دير الجمامج	٨
١٤٨	الربذة	٩
٧٠	الزاوية	١٠
٧٩	سجستان	١١
٨١	سرغ	١٢
٢٠٩	النهروان	١٣
٢١٧	يشرب	١٤

فهرس

الواقع والأيام

فهرس الواقع والأيام

الصفحة	الواقع والأيام	م
٧٣	٢ عام الحرة	
٦١	٣ وقعة الجمل	
٦١	٤ وقعة صفين	
٢٠٤	٥ يوم بعاث	

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- | م | المصدر أو المرجع |
|----|---|
| ١ | القرآن الكريم . |
| ٢ | آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي : أحمد طالب الإبراهيمي ، ط ، الأولى بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧ م . |
| ٣ | أحداث وأحاديث فتنة الهرج : عبد العزيز صغير دخان ، ط الأولى ١٤٢٤ ، الإمارات ، الشارقة ، مكتبة الصحابة . |
| ٤ | الأدب المفرد : للإمام البخاري محمد بن إسماعيل ، ت الألباني ، ط الأولى ، ١٤١٩ ، السعودية ، الجليل ، دار الصديق . |
| ٥ | إرواء الغليل في تخريج منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ، ١٤ ، ١٤ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . |
| ٦ | الإشراف على مذاهب أهل العلم : محمد ابن إبراهيم بن المنذر ، ت محمد نجيب ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي . |
| ٧ | الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر ، ط (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية . |
| ٨ | أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة محمد بن سعد آل سعود ، ط: الأولى ، ١٤ ، ٩ ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية . |
| ٩ | أعلام الموقعين عن رب العالمين : ط (بدون) ، السعودية ، دار الباز . |
| ١٠ | الاستقامة : أحمد بن تيمية ، ت محمد رشاد سالم ، ط الثانية ، مؤسسة قرطبة . |

- ١١ الاقتصاد في الاعتقاد : أبو حامد محمد الغزالي ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، دمشق ، الحكمة
طباعة و النشر .
- ١٢ اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم : ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ،
تحقيق وتعليق د ناصر العقل ، ط الأولى ، ت ١٤ ، ٤ ، السعودية .
- ١٣ البحر الزخار المعروف بمسند البزار : أحمد بن عمرو البزار ، ت محفوظ الرحمن زين الله
، ط الأولى ، ١٤١٤ ، السعودية ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .
- ١٤ البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير ، ط الرابعة ، ١٩٨٢ م ، بيروت ، لبنان ، مكتبة
العارف .
- ١٥ تاريخ الأمم والملوک : محمد ابن حرير الطبری ، ط ، الأولى ، (ت - ١٤ ، ٧) ،
لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ١٦ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : محمد بن أحمد الذهي ، ت عمر عبد السلام
، ط الثانية ، ١٤ ، ٩ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .
- ١٧ التاريخ الكبير : إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ط ، ت (بدون) بيروت ، لبنان ، دار
الكتب العلمية .
- ١٨ تاريخ المدينة : عمر بن شبة التميري ، ت فهيم شلتوت ، ط ت (بدون) .
- ١٩ تاريخ مدينة دمشق : علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، ت عمر
العمروي ، ط (بدون) ت ، ١٤١٦ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .
- ٢٠ تبيین الحقائق شرح كثر الرقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، ط الثانية ، ١٣١٥ ، بيروت ،
لبنان ، دار المعرفة .
- ٢١ تحفة الأشراف بمعরفة الأطواف : يوسف المزي ، ت : عبد الصمد شرف الدين و زهير
الشاويش ، ط الثالثة ، ١٤ ، ٣ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .
- ٢٢ تحفة المولود بأحكام المولود : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ت :
بشير محمد عون ، ط الثالثة ، ١٤١٢ ، دمشق ، مكتبة دار البيان ، الطائف ، مكتبة المؤيد

- ٢٣ ترتيب القاموس الخيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة : الطاهر احمد الزاوي ط ، الثانية عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ) .
- ٢٤ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت محبي الدين ديب وسمير أحمد ويونس علي ، ط الثانية ، ١٤١٧ ، بيروت ، لبنان ، دار بن كثير .
- ٢٥ التعريفات : للجر جاني علي بن محمد ، ط ، الرابعة ، حققه ابراهيم الأبياري ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي (١٤١٨) .
- ٢٦ تغليق التعليق : أحمد بن علي بن حجر ، ت سعيد بن عبد الرحمن القرقي ، ١٤ ، ٥ ، بيروت لبنان ، المكتب الإسلامي .
- ٢٧ تفسير القرآن العظيم : إسماعيل ابن كثير ، ط الثانية ، بيروت لبنان ، دار القلم ،
- ٢٨ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : وهبة الزحيلي ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر .
- ٢٩ تقريب التهذيب : لابن حجر ، أبو بكر الخلال أحمد بن محمد ، كتاب السنة ، ط ، الثانية ، السعودية ، الرياض ، دار الراية ، (١٤١٥) ، تحقيق : عطية بن عتيق الزهراني .
- ٣٠ هذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط الأولى ، (١٣٢٧) ، الهند - دائرة المعارف .
- ٣١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام manus : عبد الرحمن السعدي ، ط ، السادسة ، بيروت لبنان ، موسسة الرسالة ت (١٤١٧) .
- ٣٢ جامع البيان عن تأويل أي القرآن : محمد بن جرير الطبرى ، ط (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ١٤ ، ٥ [ج ، ٢ ص ١٩٤] .

- ٣٣ جامع الترمذى : محمد بن عسى ، ت عادل مرشد ، ط الأولى ، ١٤٢٢ ، دار الإعلام ، الأردن ، ومكتبة دار البيان ، الطائف .
- ٣٤ الجامع في الحديث لابن وهب : عبد الله بن وهب القرشي ، ت مصطفى أبو الخير ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، السعودية ، الدمام ، دار ابن الجوزي .
- ٣٥ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : للدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، ط الثانية ، ت (١٤٢١) ، السعودية ، مكتبة الرشد .
- ٣٦ الحدود الأنثقة : زكريا الأنصاري ، ط الأولى ، ١٤١١ ، بيروت لبنان ، دار الفكر المعاصر .
- ٣٧ الحسن بن علي البرهاري . ط الثانية ، ١٤١٨ ، الرياض السعودية ، تحقيق ، خالد الردادي ، دار السلف .
- ٣٨ حكم الاتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية : بكر أبو زيد ، ط الثانية ١٤١ ، الدمام ، السعودية ، دار ابن الجوزي .
- ٣٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الفكر .
- ٤٠ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر : محمد أمين المحبى ، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي .
- ٤١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (بدون بيانات)
- ٤٢ الدرر المنتقى شرح المنتقى .
- ٤٣ دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة : ت : عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ، ١٤١٥ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ٤٤ الدين علاج الجريمة : صالح إبراهيم الصنيع ، ط ، الثانية ، السعودية ، الرشد : وشركة الرياض : (١٤١٩) .

- ٤٥ **الروح** : لأبي عبد الله بن قيم الجوزية — ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار العلوم الحديثة .
- ٤٦ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام النووي ، ط الثالثة ، ١٤١٢ ، بيروت لبنان ، المكتب الإسلامي .
- ٤٧ **زاد المعاد في هدي خير العباد** : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، ط السابعة ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، (١٤٥) .
- ٤٨ **زهرة التفاسير** : للإمام الجليل محمد أبو زهرة ، ج ، والنواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ، ج ١٤ ص ٤٦٢ .
- ٤٩ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : الألباني ، ط (بدون) ، ١٤١٥ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة المعارف .
- ٥٠ **سنن ابن ماجة** : محمد بن يزيد ، ت بعض طلبة العلم بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ط الأولى ١٤٢ ، السعودية ، الرياض ، دار السلام .
- ٥١ **سنن أبي داود** : للإمام سليمان بن الأشعث ، ت بعض طلبة العلم ، ط الأولى ، ١٤٢ ، السعودية ، الرياض .
- ٥٢ **سنن الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت فواز زمولي وخالد السبع ، ط الثانية ، ١٤١٧ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .
- ٥٣ **الستن الكبرى** : أحمد بن الحسين البيهقي ، ت محمد عطا ، ط الأولى ، ١٤١٤ ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ٥٤ **سنن النسائي بشرح السيوطي** : ط وتاريخ (بدون) ، بيروت ، لبنان دار الكتاب العربي .
- ٥٥ **سير أعلام النبلاء** : محمد بن أحمد الذهبي ، ط السابعة ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة .
- ٥٦ **السيرة النبوية في المصادر الأصلية** : مهدي رزق الله أَحْمَد ، ط الأولى ، الرياض

- السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ت ١٤١٢ . ٥٦
- شِرَّاتُ الْذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مِنْ ذَهَبٍ : عبد الحفيظ ابن أحمد العكري الحنبلي ، ت عبد القادر الأرنؤوط و محمود الأرنؤوط ، ط الأولى ، ١٤١٣ ، دمشق ، دار ابن كثير . ٥٧
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللا لكائي ، ت أحمد سعد حمدان ، ط ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة . ٥٨
- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ط الثانية ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . ٥٩
- شرح مشكل الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي ، ت شعيب الأرنؤوط ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة . ٦٠
- شعب الإيمان : الإمام البيهقي أحمد بن الحسين ، ت محمد زغلول ، ط الأولى ، ١٤١١ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية . ٦١
- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري : ط ، مصر ، تحقيق : أحمد عبدالغفور ، مطابع دار الكتاب العربي ، محمد حلمي ، : ت () . ٦٢
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان ، ت شعيب الأرنؤوط ، ط الثانية ، ١٤١٤ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة . ٦٣
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : الثالثة ، تحقيق : مصطفى البغاء ، دمشق ، سوريا ، دار ابن كثير واليمامه . ٦٤
- صحيح الجامع : للألباني ، ط الثانية ، ١٤١٦هـ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . ٦٥
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت محمد الأعظمي ، ط الثانية ، ١٤١٢ بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي . ٦٦
- صحيح سنن أبي داود : ط الأولى : ت (١٤١٩) ، الرياض ، السعودية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج . ٦٧

- ٦٨ صحيح سنن ابن ماجة : ط ، الثالثة : ت (١٤١٨) ، الرياض ، السعودية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٦٩ صحيح سنن الترمذى للألبانى : ط الأولى ، ١٤١٨ ، مكتب التربية العربية لدول الخليج ، السعودية ، الرياض .
- ٧٠ صحيح سنن النسائي : للعلامة الألبانى ، ط الأولى ، ت (١٤١٩) ، السعودية ، الرياض ، مكتب التربية العربية لدول الخليج .
- ٧١ صفوۃ الآثار والمفاهيم من تفسیر القرآن العظیم : الشیخ (الدوسری) ، ط الأولى ، ١٤١٢ ، الكويت ، مکتبة دار الأرقام .
- ٧٢ طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلى ، ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة
- ٧٣ ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ : عبد الرحمن حبكة ، ط الأولى ، ١٤١٤ ، دمشق ، دار القلم .
- ٧٤ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ابن العربي المالكى ، ط ت (بدون) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ٧٥ العزلة : أحمد بن محمد الخطابي ، ت عبد الغفور البنداري ، ط (بدون) ت ، ١٤٠٥ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ٧٦ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية : محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، ط (بدون) ، مصر ، مطبعة مدنى .
- ٧٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : محمود العیني ، ط الأولى ، ١٣٩٢ ، مصر ، مکتبة مصطفى الحلبي .
- ٧٨ عمل اليوم و الليلة : أحمد بن شعيب النسائي ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٧٩ عون الباري حل أدللة البخاري : صديق حسن القنوجي ، دار الرشيد ، حلب ،

سوريا .

- ٨٠ غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ، ١٤١٤ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .
- ٨١ غريب الحديث : لأبي إسحاق إبراهيم الحربي ، ت سليمان العايد ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، السعودية ، جدة ، دار المدى .
- ٨٢ غريب الحديث : أحمد بن محمد الخطابي ، ت عبد الكريم العزباوي ، ط (بدون) ، ١٤١٢ ، دمشق ، دار الفكر .
- ٨٣ فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، ط. ت ، (بدون) ، تحقيق ، محمد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب : ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان
- ٨٤ فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق بن حسن القنوجي ، ط (بدون) ، عين بطبعه : عبد الله الأنصاري ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية ، (١٤١٢) .
- ٨٥ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير : محمد بن علي الشوكاني ، اعنى به : يوسف الغوش ، ط الثالثة ، ١٤١٧ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .
- ٨٦ الفتن : نعيم بن حماد الخزاعي ، ت مجدي بن منصور ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، دار الكتب العلمية .
- ٨٧ الفتنة و موقف المسلم منها في ضوء القرآن : عبد الحميد السجيفي ، ط. الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار القاسم ، ت ١٤١٧ .
- ٨٨ الفرق بين الفرق : عبد القادر بن طاهر البغدادي ، ت إبراهيم رمضان ، ط. الأولى ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .
- ٨٩ فرق معاصرة : د ، غالب بن علي عواجي ، ط الرابعة ، دمنهور ، مصر ، دار لينه ، ١٤٢٠ ، ج (١) ص ، (١٧٣ ، ١٧٤) .
- ٩٠ الفصل في الملل والأهواء والتحل : الإمام على بن أحمد بن حزم ، ت أحمد شمس الدين ، ط الأولى ، ١٤١٦ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

- ٩١ الفقه الإسلامي وأدله : وهبة الزحيلي ، ط الرابعة ، ١٤١٨ ، دمشق ، دار الفكر .
- ٩٢ في ظلال القرآن : سيد قطب ، ط الثانية عشر ، ١٤١٦ ، مصر ، دار الشروق .
- ٩٣ كتاب العلم : لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، إعداد فهد السليمان ، ط الأولى ، ١٤١٧ ، السعودية ، الرياض ، دار الشريا .
- ٩٤ الكمال في ضعفاء الرجال ، عبد الله بن عدي ، ت لجنة من المختصين ، ط الثانية ، ١٤١٥ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر .
- ٩٥ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : نجم الدين الغزي ، ت جبرائيل سليمان ، ط الثانية ، ١٩٧٩ م ، بيروت ، لبنان ، دار الآفاق الجديدة .
- ٩٦ لسان العرب : ابن منظور ، ط الثانية ، ١٤١٨ ، ت أمين محمد ، ومحمد الصادق ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩٧ مجمع الزوائد و منبع القوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط الثالثة ، ١٤١٢ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العربي .
- ٩٨ مجموعة فتاوى ابن تيمية : جمع وترتيب - عبد الرحمن القاسم ،
- ٩٩ محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي ، ط الأولى ، تصحيح محمد فواد ، دار أحياء الكتب العربية ، (١٣٧٩) .
- ١٠٠ تحقيق موقف الصحابة في الفتنة من روایات الإمام الطبری والمحدثین : محمد الحزون ، ط الثالثة ، ١٤١٢ ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة ، ومكتبة الكوثر .
- ١٠١ مدارج السالكين : لابن القیم ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب العلمية
- ١٠٢ مدارك التریل وحقائق التأولیل : عبدالله النسفي ، ط . الأولى ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ابراهیم رمضان ، دار القلم ، ١٤٠٨ ،

- ١٠٣ المستدرک على الصحيحين في الحديث وفي ذيله تلخيص المستدرک : الحاکم محمد بن عبد الله ، والتلخيص للذهبي ، ط والتاريخ (بدون) ، دار الكتب العلمية .
- ١٠٤ المستصفى من علم الأصول : أبو حامد الغزالی محمد بن محمد ، ط الأولى ، ١٣٢٢ ، مصر ، المطبعة الأميرية .
- ١٠٥ مسلم بشرح التوسي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة الباز .
- ١٠٦ مستند أبي داود للطیالسی : سليمان بن داود بن الجارود ، ت محمد التركی ، ط الأولى ، ١٤١٩ ، مصر ، هجر للطباعة والنشر .
- ١٠٧ مستند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المتن ، ت مصطفى عبد القادر ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ١٠٨ مستند الإمام أحمد وبهامشة منتخب كتر العمال : ط/ الثانية ، ١٣٩٨ ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز .
- ١٠٩ مستند الموصلي : أبو يعلى أحمد بن علي التميمي ، ت حسين أسد ط الأولى ، ١٤١٢ ، دمشق ، دار الثقافة العربية .
- ١١٠ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر البوصيري ، ت موسى محمد، وعزت علي ، ط و تاريخ (بدون) ، مصر القاهرة ، مطبعة حسان .
- ١١١ المصباح المنير : أحمد الفيومي ، ت يوسف الشيخ محمد ، ط الثانية ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية .
- ١١٢ المصنف : عبد الرزاق الصنعاني ، ت حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي .
- ١١٣ مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، ت مختار الندوی ، ط.الأولى ، ١٤٠٣هـ ، الهند ، الدار السلفية .
- ١١٤ معلم التغییر : الحسين بن مسعود البغوي ، ت خالد العك و مروان سوار ، ط الثانية ، ١٤٠٧هـ ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة .

- ١١٥ **معالم السنن للخطاطي** : ضمن مختصر سنن أبي داود وتحذيب ابن القيم ، ت أحمد شاكر ومحمد الفقي ، ط ت (بدون) ، لبنان ، دار المعرفة .
- ١١٦ **معجم ألفاظ العقيدة** : عامر عبد الله فالح ، ط الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة العبيكان .
- ١١٧ **معجم البلدان** : ياقوت الحموي ، ط . الأولى ، ١٤٠١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- ١١٨ **المعجم الصغير** : سليمان بن أحمد الطبراني ، ت كمال يوسف ، ط الأولى ، ١٤٠٦ ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١١٩ **المعجم الكبير** : سليمان بن أحمد الطبراني ، ت حمدي عبد المجيد ، ط (بدون) .
- ١٢٠ **المعجم الوسيط** : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، ط الثانية ، استانبول ، تركيا ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ .
- ١٢١ **معجم مفردات ألفاظ القرآن** : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، ت إبراهيم شمس الدين ، ط الأولى ، ١٤١٨ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
- ١٢٢ **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكريا ، ط . الثانية ، مصر ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، شركة مكتبة ومطبعة ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٢٣ **المغني** : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت عبد الله التركي وبعد الفتاح محمد ، ط الثانية ، ١٤١٢ ، مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
- ١٢٤ **المغني عن حمل الإسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار** : للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، ت أشرف عبد المقصود ، ط الأولى ، ١٤١٥ ، السعودية ، الرياض ، مكتبة دار طربة .
- ١٢٥ **مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع** : ناصر العقل ، ط الأولى ، ١٤١٤ ، الرياض ، السعودية ، دار الوطن .
- ١٢٦ **مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة** : سيد محمد سادati الشنقطي ،

- ١٢٧ ط الأولى ، الرياض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ت ١٤١٨ .
- الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم الشهري ، ت محمد الفاضلي ، ط الثانية ، ١٤٢١ ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية .
- ١٢٨ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريه : ت محمد رشاد سالم ، ط الأولى ، ١٤٠٦ ، دار الكتاب الإسلامي .
- ١٢٩ المواقف : للإمام الشاطئي إبراهيم بن موسى ، ت مشهور حسن ، ط الأولى ، ١٤١٧ ، السعودية ، الخبر ، دار ابن عفان .
- ١٣٠ الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، ط . الأولى ، الكويت ، مطبع دار الصفو ، (١٤١٥) .
- ١٣١ موسوعة نصرة النعيم في مكارم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : إعداد مجموعة من المختصين ، ط الأولى ، السعودية ، جدة ، دار الوسيلة .
- ١٣٢ نصب الراية لأحاديث الهدایة : عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ط . الثالثة ، ١٤٠٧ ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي ، ط الثالثة ، ١٤١٣ ، بيروت لبنان ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٤ الهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن الأثير ، ت طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العلمية .
- ١٣٥ الولاء والبراء في الإسلام : محمد سعيد القحطاني ، ط الثامنة ، ١٤١٧ ، السعودية ، الرياض ، دار طيبة .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٣	المقدمة	١
٥	أسباب اختيار الموضوع	٢
٦	خطة الرسالة	٣
١٠	منهجي في الرسالة	٤
١٢	التمهيد	٥

الفصل الأول

معنى قتال الفتنة مع ذكر نماذج من ذلك

١٧	(المبحث الأول) معنى قتال الفتنة وأنواعه	٧
١٨	(المطلب الأول) تعريف قتال الفتنة	٨
١٩	القتال لغة واصطلاحاً	٩
٢٠	أنواع القتال الحاصل بين المسلمين	١٠
٢٥	القتال بين الشعوب	١١
٢٥	القتال بين الفرق الإسلامية	١٢
٢٨	قتال العصبية	١٣
٣٤	(المطلب الثاني) أنواع الفتن والقتال فيها	١٤
٣٤	معنى الفتنة لغة	١٥
٣٦	معنى الفتنة شرعاً	١٦
٣٨	أنواع الفتنة	١٧
٣٨	أقسام الفتنة	١٨

٣٨	١٩ (القسم الأول) فتنة معنوية
٣٨	٢٠ فرض الانضمة التي تحاب الدين
٤٤	٢١ فتنة الإعلام و التعليم
٤٦	٢٢ (القسم الثاني) فتنة حسية بالإرهاب والتعذيب
٥٩	٢٣ (المبحث الثاني) نماذج من قتال الفتنة
٦١	٢٤ (المطلب الأول) نموذج من عصر الصحابة
٦٨	٢٥ (المطلب الثاني) نموذج من عصر التابعين
	الفصل الثاني
٧٦	حالات قتال الفتنة ودوافعه
٧٧	٢٨ (المبحث الأول) حالات قتال الفتنة
٧٨	٢٩ (المطلب الأول) عدم ظهور الحق من المبطل
٨٣	٣٠ (المطلب الثاني) القتال بين طائفتين مسلمتين
٨٧	٣١ (المطلب الثالث) غياب الحاكم وعدم وجود قيادة شرعية واضحة
٩١	٣٢ (المطلب الرابع) القتال في طلب الملك وآثاره
٩٦	٣٣ (المبحث الثاني) دوافع قتال الفتنة
٩٧	٣٤ (المطلب الأول) شبكات دينية
١٠٣	٣٥ (المطلب الثاني) أطماء دنيوية
١٠٨	٣٦ (المطلب الثالث) مواقف شخصية
١١٢	٣٧ (المطلب الرابع) دور الأعداء في قتال الفتنة
١١٩	الفصل الثالث
	حكم القتال في الفتنة وأدله
١٢٠	٣٩ (المبحث الأول) الأدلة العامة على حكم القتال في الفتنة
١٢١	٤٠ (المطلب الأول) تعظيم الدماء
١٢٦	٤١ (المطلب الثاني) تحريم الاختلاف و الاختلاف

١٣٥	٤٢ (المبحث الثاني) الأدلة الخاصة في حكم القتال في الفتنة
١٣٦	٤٣ (المطلب الأول) الأدل ، ة في القرآن على تحريم القتال في الفتنة
١٤١	٤٤ (المطلب الثاني) الأدلة من السنة على تحريم القت ، ال في الفتنة
١٤٤	٤٥ (المطلب الثالث) مواقف الصحابة والسلف الصالح من القتال في الفتنة
١٤٦	٤٦ مواقف الصحابة من القتال في الفتنة
١٥٠	٤٧ مواقف السلف من القتال في الفتنة
١٥٢	٤٨ (المبحث الثالث) واجب المسلم عند وقوع قتال الفتنة
١٥٣	٤٩ (المطلب الأول) الاعتزال والهروب من الفتنة
١٥٧	٥٠ (المطلب الثاني) تخذيل الناس ومنعهم من القتال في الفتنة
١٦٣	٥١ (المطلب الثالث) الاستغلال بعبادة الله عند وقوع الفتنة
١٦٧	٥٢ (المطلب الرابع) حكم الدفاع عن النفس والمال والعرض عند وقوع قتال
	الفتنة

١٧٩

الفصل الرابع

أثار قتال الفتنة ونتائجها

٤٤	٥٣ (المبحث الأول) آثار قتال الفتنة
٤٥	٥٤ (المطلب الأول) انعدام الأمن وإثارة الرعب
٤٦	٥٥ (المطلب الثاني) الانشغال عن الجهاد وإعلاء كلمة الله
٤٧	٥٦ (المطلب الثالث) الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها قتال الفتنة
٤٨	٥٧ (المبحث الثاني) نتائج قتال الفتنة
٤٩	٥٨ (المطلب الأول) تمزيق وإضعاف وحدة الأمة
٥٠	٥٩ (المطلب الثاني) ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة
٥١	٦٠ (المطلب الثالث) ضياع الحقوق وسفك الدماء عند وقوع الفتنة

<p>الفصل الخامس</p> <p>وسائل دفع قتال الفتنة</p> <p>٢١٢</p> <p>٢١٣</p> <p>٢١٤</p> <p>٢٢٠</p> <p>٢٢٦</p> <p>٢٣٢</p> <p>٢٣٣</p> <p>٢٤٠</p> <p>٢٤٦</p> <p>٢٤٧</p> <p>٢٥٠</p> <p>٢٥١</p> <p>٢٦١</p> <p>٢٦٧</p> <p>٢٧٠</p> <p>٢٧٨</p> <p>٢٨٠</p> <p>٢٨٢</p> <p>٢٨٤</p> <p>٢٨٦</p> <p>٢٩٩</p>	<p>٦٢</p> <p>٦٣</p> <p>٦٤</p> <p>٦٥</p> <p>٦٦</p> <p>٦٧</p> <p>٦٨</p> <p>٦٩</p> <p>٧٠</p> <p>٧١</p> <p>٧٢</p> <p>٧٣</p> <p>٧٤</p> <p>٧٥</p> <p>٧٦</p> <p>٧٧</p> <p>٧٨</p> <p>٧٩</p> <p>٨٠</p> <p>٨١</p> <p>٨٢</p>
<p>(المبحث الأول) وسائل دفع قتال الفتنة قبل وقوعه</p> <p>(المطلب الأول) الحرص على جمع كلمة المسلمين</p> <p>(المطلب الثاني) ترسیخ الأخوة الإيمانية</p> <p>(المطلب الثالث) الخذر من دعاء الفتنة</p> <p>(المبحث الثاني) وسائل دفع قتال الفتنة بعد وقوعه</p> <p>(المطلب الأول) التحاكم إلى الكتاب والسنة</p> <p>(المطلب الثاني) إصلاح ذات البين</p> <p>فوائد إصلاح ذات البين</p> <p>الخاتمة</p> <p>الفهارس</p> <p>فهرس الآيات القرآنية</p> <p>فهرس الأحاديث النبوية</p> <p>فهرس الآثار</p> <p>فهرس الأعلام</p> <p>فهرس الفرق</p> <p>فهرس الكلمات الغريبة</p> <p>فهرس البلدان</p> <p>فهرس الواقع والأيام</p> <p>فهرس المصادر و المراجع</p> <p>فهرس الموضوعات</p>	